



جامعة محمد خيضر - بسكرة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# رقابة القاضى الإدارى على الانتخابات المحلية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث فى الحقوق  
تخصص: قانون إدارى

إشراف الأستاذ الدكتور  
نصر الدين عاشور

إعداد الطالب  
رابح بالرابح

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د عبد الرؤوف دبابش	أستاذ التعليم العالى	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د نصر الدين عاشور	أستاذ التعليم العالى	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ.د صوفيا شراد	أستاذ التعليم العالى	جامعة بسكرة	ممتحنا
أ.د إلياس عجابى	أستاذ التعليم العالى	جامعة المسيلة	ممتحنا
د. عماد الدين بركات	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ  
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ  
لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

﴿سورة المائدة الآية ٨﴾

# إهداء

أهدي عملي هذا إلى من فارقتني روحها ولم تفارقتني ذكراها، إلى من ربنتني صغيرا وشملتني

بعطفها كبيرا إلى روح أمي الطاهرة

إلى الزوجة الكريمة

إلى أبنائي راما وعبد الودود وعبد المؤمن

إلى جميع أفراد العائلة وإلى كل الأصدقاء

رابع بالبرامج

# شكر وعرفان

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

وامثالاً لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام

" مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ "

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ المشرف

الأستاذ الدكتور نصر الدين عاشور الذي منحني ثقته

ولم ييخل علياً بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمراجعة هذا العمل

وتصويبه وتقويمه بما رأوه مناسباً وملائماً لهذه الأطروحة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة محمد خيضر بسكرة عموماً وقسم الحقوق خصوصاً.

هذا وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

## قائمة المختصرات

### 1\_ باللغة العربية

ط	الطبعة
د ط	بدون طبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج ر	الجريدة الرسمية

### 2\_ باللغة الفرنسية

L,G,D,J	Librairie générale de droit et de Jurisprudence
A,J,D,A	Actualité Juridique et Droit Administratif
VOL	Volume
N	Numéro
Op,Cit	Référence Précédent
Page	P

## مقدمة

تعد مشاركة أفراد المجتمع في إدارة شؤونهم العامة من الحقوق الأساسية التي حرصت على تأكيدها والنص عليها مختلف العهود والإعلانات الدولية باعتبارها أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، وهو ما تم كفالاته والعمل به في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا في كل الدساتير وقوانين الجمهورية في إطار سعي المشرع الدائم لبناء مجتمع ديمقراطي يرتكز أساساً على إتاحة الفرصة لجميع فئات المجتمع في المشاركة السياسية وصنع القرار، لا سيما على المستوى المحلي بعد تبني الدولة الجزائرية نظام اللامركزية الإدارية القائم على توزيع السلطات والصلاحيات بين الحكومة ووحدات إقليمية ذات شخصية معنوية تسمى قانوناً بالجماعات المحلية، يقوم على إدارة كل وحدة منها مجلس محلي منتخب، حيث عدّ الانتخاب بهذه الصورة الوسيلة المثلى لإسناد السلطة وتمكين الناخبين من اختيار من ينوبهم ويصهر على مصالحهم وهو ما أدى إلى اعتبار الانتخابات المحلية إحدى أهم حلقات الممارسة الديمقراطية لما لها من دور في اختيار الأشخاص الذين تُعهد إليهم مهام تسيير شؤون المواطنين محلياً، واللّبنة الأولى لبناء دولة القانون والمؤسسات.

إن ارتباط الانتخاب كحق دستوري ارتباطاً وثيقاً بالنظام الديمقراطي الذي يستمد مشروعيته من إرادة الشعب، فرض على المشرع في إطار الإصلاحات المستمرة التي يعرفها القانون الانتخابي تبني رؤية فعالة بتكريس المزيد من الضمانات للوصول إلى انتخابات محلية حرة ونزيهة تصان بها إرادة الناخبين وتحفظ من خلالها حقوقهم وحرّياتهم في الاختيار الحر لممثليهم وهو ما تجسد في شقه الإداري بتبني المشرع الانتخابي أسلوب الإدارة الانتخابية المستقلة كنمط جديد للإشراف وتنظيم الانتخابات من جهة، وضمانات أخرى قضائية تمثلت في إخضاع أعمال وقرارات هذه الإدارة الانتخابية لرقابة القاضي الإداري بغية ضمان عدم خروجها عن نطاق المشروعية وأحكام القانون من جهة أخرى.

إن ضمان احترام الانتخابات المحلية للضوابط القانونية لا يتم إلا بإقرار رقابة قضائية عليها كواجب من واجبات الدولة في مجتمع سياسي يهدف إلى إرساء دولة الحق والقانون، حيث يلعب القاضي الإداري هذا الدور كون العلاقة وثيقة بينه وبين ممارسة الحريات العامة، بل إن ممارسة الحقوق والحريات مرتبط أساساً بوجود قضاء إداري على درجة عالية من الكفاءة والاقتدار.

على هذا النحو أسند المشرع الانتخابي مهمة الرقابة على الانتخابات المحلية للقاضي الإداري نظراً لطبيعة المنازعة الانتخابية من جهة، ولما يتمتع به هذا الأخير من صلاحيات تخوله القيام بهذه المهمة بكل جدارة واقتدار نظير سلطاته الواسعة وقدرته في رد الإدارة إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت حدودها، بما يشكل مظهراً فعالاً لحماية المشروعية وتجسيد دولة الحق والقانون.

### • أهمية الدراسة :

تكتسي دراسة موضوع رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية أهميتها من أهمية الانتخابات المحلية في حد ذاتها وارتباطها بمجال اختيار ممثلي الشعب على مستوى هذه المجالس، وهو ما يفسر سعي المشرع المتواصل لتكريس المزيد من الضمانات لحمايتها وجعلها ترقى لأن تكون تعبيراً حقيقياً لإرادة المواطن وطموحاته.

في هذا السياق يمكن إبراز أهمية الموضوع من جانبين إثنين، الأول نظري علمي والثاني عملي تطبيقي كما يلي :

### 1\_ الأهمية العلمية :

تبرز أهمية الموضوع من الناحية العلمية أو النظرية في تسليط الضوء على أحد أهم الضمانات المكرسة لحماية الانتخابات المحلية والحفاظ على نزاهتها في ظل النصوص القانونية والتنظيمية السارية وإظهار تطور هذا النوع من الرقابة على أعمال الإدارة وتميزه عن باقي أنواع الرقابات الأخرى المفروضة على العملية الانتخابية وضرورة تحديد نطاقه، وإظهار مكامن النقص التي تعتريه ومعالجتها مواكبة بذلك للتطورات الحاصلة في هذا المجال على مستوى التشريع والقضاء الإداري المقارن.

كما أن ارتباط النظام الديمقراطي على المستوى المحلي بحق الانتخاب يضفي أهمية بالغة لدراسة آليات حماية هذا الحق والإحاطة به من كل جوانبه وعبر جميع مراحلها.

### 2\_ الأهمية العملية :

تتمثل الأهمية العملية التطبيقية لهذه الدراسة في الوقوف على الدور الهام الذي يلعبه القاضي الإداري في الحفاظ على شفافية الانتخابات المحلية ونزاهتها وحماية حق الانتخاب بتفرعاته كحق الترشح وحق التصويت، إضافة إلى تسليط الضوء على آليات الرقابة الذي يشكل موضوع الطعون الانتخابية فيها أهمية بالغة باعتبارها ضمانة هامة لمراقبة سير العملية

الانتخابية سيراً حسناً وفق ما يقتضيه القانون، مع إبراز الدور المنوط بالقاضي الإداري وفق الحدود المرسومة له قانوناً.

كما تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة أيضاً في الوقوف على الدور الهام الذي تلعبه رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية نظراً للصلة والترابط الوثيق بين نجاعة هذه الرقابة وفعاليتها من جهة، وانعكاس ذلك على صحة وشرعية التمثيل النيابي على مستوى هذه المجالس المنتخبة محلياً من جهة ثانية.

### • دوافع اختيار الموضوع :

تعود أسباب ودوافع اختيار الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

### 1\_ الاعتبارات الشخصية :

تعود الاعتبارات الشخصية لدراسة موضوع رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية إلى عامل الرغبة الشخصية لدراسة مثل هذا النوع من المواضيع، خاصة وأني عملت في مجال الإدارة الانتخابية كأمين دائم للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ورئيس مركز ومكتب التصويت في العديد من المحطات الانتخابية، وبحكم الوظيفة أيضاً التي أزلها بصفتي أحد موظفي الجماعات المحلية وعلى صلة مباشرة بمهام تنسيق دورات المجلس الشعبي البلدي ولجانته.

هذه العوامل الذاتية هي من دفعنتي لاختيار هذا الموضوع للاستفادة أولاً من تجربتي الميدانية المتواضعة وتدعيمها بدراسة أكاديمية للإفادة ثانياً.

### 2\_ الاعتبارات الموضوعية :

تعود الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع إلى مجموعة من الاعتبارات لعل أهمها الاقتناع بالمكانة الهامة التي يمكن أن يلعبها القاضي الإداري في الحفاظ على حقوق وحرية الأفراد ناخبين كانوا أو مرشحين وقدرته في الحفاظ على حرمة الصوت الانتخابي وضمان تحقيق انتخابات محلية حرة ونزيهة بعيدة كل البعد عن كل أشكال الخرق والمناورات التي تؤثر في مصداقيتها ومشروعية تمثيل الشعب على مستوى هذه المجالس الشعبية المحلية، نظراً لسلطة القاضي الواسعة في التصدي لقرارات الإدارة الانتخابية وضمان عدم انحرافها عن مهامها المحددة في ظل الامتيازات الكبيرة التي أصبحت تتمتع بها هذه الأخيرة في التسيير والإشراف على العملية الانتخابية المحلية من بدايتها إلى نهايتها بعد الإصلاحات الجوهرية التي مست شكل الإدارة الانتخابية مؤخراً وتبني أسلوب الإدارة المستقلة باستحداث السلطة الوطنية المستقلة

لانتخابات بامتداداتها على المستوى المحلي، كل هذا في ظل الإشكالات الكثيرة التي لازالت تطرح في هذا الإطار والمرتبطة أساساً بمدى نجاعة هذه الضمانة القانونية ومكنة القاضي الإداري على لعب الدور المنوط به كحامي الحقوق والحريات وقدرته على تحقيق عدالة انتخابية تحترم من خلالها حقوق جميع أطراف العملية الانتخابية.

إن رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية ودوره فيها وإن تم التطرق إليه في بعض الدراسات إلا أنه لم ينل الاهتمام الكاف من الباحثين رغم أهميته ما دفعنا إلى الخوض فيه بنوع من التدقيق والتفصيل ومن كل الجوانب لإبراز الدور الذي يضطلع به القاضي الإداري واستظهار أشكال ووسائل تدخله عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية المحلية الخاضعة لرقابته.

من هنا كان ولا بد أن يثير موضوع رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية بكل أبعاده وجوانبه اهتماماً خاصاً لدينا يدفعنا إلى تعميق البحث فيه في إطار علمي أكاديمي بحث.

#### • أهداف الدراسة :

تصبو دراسة موضوع رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية إلى تحقيق أهداف عدة منها يمكن سرد أهمها ضمن النقاط الموالية :

\_ تهدف الدراسة بشكل عام إلى تحديد الإطار العام لتدخل القاضي الإداري في انتخابات المجالس الشعبية المحلية وتوضيح أشكال هذا التدخل ونطاقه والحكم على نجاعته من خلال الإلمام بكل الأحكام المتعلقة برقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية من حيث التطور القانوني لهذا النوع من الرقابة وضبط مفهومه وأساسه مع إبراز خصائصه، وكذا الحدود المرسومة للقاضي الإداري للتدخل فيها.

\_ تبيان الآليات القانونية المخولة للقاضي الإداري لممارسة مهامه الرقابية على الانتخابات المحلية، وهذا بالتطرق إلى الوسائل القانونية المعتمدة لذلك والمتمثلة أساساً في الطعون الانتخابية من خلال دراسة كل الجوانب الموضوعية والإجرائية لصحتها وشروط رفعها.

\_ التطرق لمنهجية القاضي الإداري وسلطاته الواسعة التي يتمتع بها عند البت في الطعون الانتخابية والفصل فيها في ظل العقبات والإشكالات الكبيرة التي تواجهه والتي قد تحد من نجاعة وفعالية دوره، والكشف عن المثالب التي تعترى المنظومة القانونية في هذا الإطار من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة وإظهار أوجه القصور التي تخللتها بما يسمح بتبصير المشرع وتمكينه من إعادة النظر فيها.

\_ دراسة بعض الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية وتحليل منطوقها، للتعرف على مضمونها وأثرها في الحفاظ على حقوق الأفراد وتعزيز ثقتهم في القضاء الإداري، بما يشكل مقوما أساسيا لتحقيق الأمن القضائي وتجسيد العدالة الانتخابية.

### • إشكالية الدراسة :

إذا كان المشرع الجزائري يَعتبر رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية من أهم الضمانات المكرسة لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها والضامن الحقيقي لحماية حقوق الأفراد وحيرياتهم ومعيارا لقياس مدى صدقية التمثيل الشعبي على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة من عدمه، فإن إشكالية الموضوع تتمحور أساسا حول:

**أي دور للقاضي الإداري في تجسيد مشروعية الانتخابات المحلية بما يضمن تحقيق عدالة انتخابية تصان من خلالها حقوق الأفراد وحيرياتهم؟**  
تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها :

- \_ ما هي مراحل تكريس رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري؟
  - \_ ما هي حدود رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية؟
  - \_ فيما تتمثل الوسائل القانونية لتحريك رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية؟
  - \_ ما هي سلطات القاضي الإداري عند الفصل في الطعون الانتخابية؟
  - \_ ما مدى نجاعة رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية؟
- حدود الدراسة :

يتحدد نطاق هذه الدراسة من خلال الجوانب التالية:

### 1\_ الحدود الموضوعية :

لا مراء أن موضوع نزاهة الانتخابات المحلية وشفافيتها أصبح يطرح نفسه بشدة عند كل استحقاق انتخابي في ظل سعي المشرع المتواصل لتكريس المزيد من الضمانات القانونية لحماية هذه العملية والحفاظ على حقوق الأفراد فيها ناخبين كانوا أو مرشحين، وهذا بكفالة حق اللجوء للقاضي الإداري واستخدام حق الطعن الانتخابي ضد قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، غير أن الحديث عن هذه الضمانة لازال يطرح الكثير من التساؤلات حول طبيعة هذه الرقابة وحدودها ومدى نجاعتها لاسيما عند أي تعديل يطرأ على القانون الانتخابي في ظل تعدد أنواع الرقابة المفروضة على الانتخابات المحلية، سواء ما كان منها عبارة عن رقابة ذاتية تمارسها السلطة

المستقلة للانتخابات من خلال نظرها في الاعتراضات التي ترد إليها من ذوي الشأن، أو رقابة قضائية يمارس من خلالها القاضي العادي سلطة الفصل في الطعون التي ترد إليه من أصحاب الصفة والمصلحة، أو تلك التي تختص بالفصل في الجرائم الانتخابية التي ترتكب بمناسبة إجراء هذه الانتخابات، وفي ظل تشتت الاختصاص هذا تقتصر هذه الدراسة على نوع واحد من أنواع الرقابة تماشيا في ذلك وعنوان الموضوع الموسوم برقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية، حيث يتضح نطاق الدراسة في جانبها الموضوعي في توضيح سلطة القاضي الإداري عند الفصل في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية في إطار الحدود المرسومة له قانونا والممتدة من فترة الترشيحات إلى غاية الاعلان المؤقت عن نتائج الانتخابات دون الخوض في النزاعات التي تحدث في المراحل التمهيدية والتي تكون سلطة الفصل فيها من اختصاص جهات أخرى حددها القانون، أو تلك التي تحدث عند تنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية من منطلق أن هذه الأخيرة تخرج عن نطاق المراحل المكونة للعملية الانتخابية المحلية بمفهومها الفني.

كما أن النطاق الموضوعي لهذه الدراسة يركز بالأساس على دراسة رقابة القاضي الإداري على إحدى أهم المحطات الانتخابية في البلاد وهي الانتخابات المحلية وما ينبثق عنها من مؤسسات دستورية تتمثل في مجالس شعبية محلية تشكل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية.

## 2\_ الحدود الزمانية :

إن ضبط النطاق الزمني لهذه الدراسة يركز على الفترة التي صدر فيها آخر قانون انتخابي سنة 2021 تماشيا والاصلاحات الدستورية التي تبناها المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الأخير للدستور سنة 2020 سواء ما كان منها متعلقا بالشق القضائي أو شكل الإدارة الانتخابية، مع الرجوع من حين لآخر إلى نصوص قانونية سابقة ناظمة للانتخابات المحلية وعملية الرقابة عليها لفهم الخلفية التاريخية لتطور هذا النوع من الرقابة، وكذا الحال عند الرجوع إلى دراسة أهم الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي رافقت انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عبر استحقاقات انتخابية سابقة، مع التركيز على ما تم العمل به في آخر انتخابات محلية تم إجراؤها في الجزائر يوم 27 نوفمبر 2021.

## 3\_ الحدود المكانية :

إن النطاق المكاني لهذه الدراسة يقتصر على دراسة رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية في الجزائر مع الإشارة من حين لآخر لبعض التشريعات المقارنة لا سيما ما تم النص عليه في التشريع المصري والفرنسي باعتبارهما المصدر التاريخي لمعظم التشريعات الجزائرية.

## • الدراسات السابقة :

اقتضت الضرورة العلمية الاطلاع على ما كتب في الموضوع من دراسات سابقة تنوعت بين كتب وأطروحات دكتوراه ومقالات علمية محكمة، وهذا بغية الإلمام والإحاطة بالموضوع من كل جوانبه، غير أن ما تم ملاحظته في هذا الشأن أننا لم نعثر على دراسات متخصصة ومباشرة حول رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية تعني بتحليل وتشريح مختلف الجوانب القانونية والعملية المرتبطة بدور القاضي الإداري في هذا النوع بالذات من الاستحقاقات الانتخابية، حيث أن الكثير من هذه الدراسات لم تعط الموضوع حقه كونها تناولته إما ضمن السياق العام للمنازعات الانتخابية، أو في إطار دراسة دور القضاء في العملية الانتخابية بجميع محطاتها، أو من خلال الإشارة إليه ضمن مواضيع تخص الانتخابات وضمانات حريتها ونزاهتها حيث لا يكاد يذكر الموضوع بصورة مستقلة ومنفردة إلا ضمن بعض المقالات التي لم تُحط بالموضوع إحاطة تامة وشاملة، وهو على خلاف ما تهدف إليه هذه الدراسة التي تصبو إلى تقديم رؤية متكاملة لموضوع رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية من خلال وضع اليد على مكامن النقص فيه بغية تطوير هذا الأسلوب الرقابي الذي يشكل أحد أهم الضمانات القانونية للوصول إلى انتخابات محلية شفافة ونزيهة تصان من خلالها حقوق الأفراد وتحفظ بها إرادة المواطنين وتضمن تمثيلهم على مستوى المجالس الشعبية المحلية.

في المقابل وجب التنويه أن هناك بعض الدراسات التي تسنى لنا الحصول عليها لا سيما أطروحات الدكتوراه التي تم توظيفها في الموضوع تقترب نوعا ما من مادة هذه الدراسة وأتت على جزئيات مهمة منها خاصة عند تناولها لمسألة الطعون الانتخابية وإجراءات رفعها وشروط صحتها، وفيما يلي نستعرض مجموعة من أهم تلك الدراسات المتنوعة المتمثلة في :

الدراسة الأولى: بعنوان "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية"، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث مصطفى خليف، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

## ملخص الدراسة :

تناولت الدراسة موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من خلال بايين إثنين تطرق الباحث في الباب الأول منها إلى الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية، بينما خصص الباب الثاني لدراسة آليات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، وقد خلص الباحث إلى أن القضاء يمارس رقابته على القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية سواء ما كان منها متعلقا بمنازعات القيد أو الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت بالنسبة لجميع العمليات الانتخابية وكذا منازعات الترشح الخاصة بانتخابات المجالس المنتخبة محليا أو وطنيا إضافة إلى الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية وكذا النظر في الجرائم التي تخص جميع العمليات الانتخابية التي تضمنها النظام الدستوري الجزائري ورغم شمولية الرقابة القضائية لمعظم مراحل العملية الانتخابية إلا أنها تبقى رقابة تمتاز بالمحدودية من حيث نطاقها.

## أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين :

تتداخل دراسة الباحث أعلاه مع الدراسة الحالية في عدة جوانب أهمها مسألة ضبط مفهوم الرقابة القضائية وخصائصها إضافة إلى تحديد مدلول الطعون الانتخابية وضوابطها وكذا آثارها رغم أنها تناولت الرقابة القضائية بشكل عام قضاء إداري، عادي وجزائي كون الباحث تطرق إليها في إطار الانتخابات النيابية بشكل عام على خلاف ما تم التطرق إليه في دراستنا هذه.

الدراسة الثانية : بعنوان "منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث ربيع رحمانى، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

## ملخص الدراسة :

تطرق الباحث إلى موضوع المنازعات الانتخابية في الدول المغاربية مقسما بذلك دراسته إلى بايين اثنين، حيث خص الباب الأول للمنازعات المقترنة بالأعمال الممهدة للعملية الانتخابية بينما ترك الباب الثاني لدراسة المنازعات المقترنة بالعملية الانتخابية بمفهومها الفني، وقد خلص الباحث إلى أن الدول المغاربية الثلاث محل الدراسة لازالت تشهد العديد من النزاعات الانتخابية التي نسفت في الكثير من المرات بنتائج التصويت، رغم أنها أطرت العملية الانتخابية المحلية بمجموعة من النصوص التشريعية خاصة فيما تعلق بمسألة الرقابة القضائية على الانتخابات

المحلية في جميع مراحلها، حيث أوضح الباحث الدور الهام الذي تلعبه مختلف الهيئات القضائية في صون العملية الانتخابية والحفاظ على نزاهتها.

### أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين :

تتفق هذه الدراسة التي قام بها الباحث أعلاه إلى حد بعيد مع الدراسة الحالية في عدة جوانب خاصة أنها تناولت بالتحديد منازعات الانتخابات المحلية بكل مراحلها التمهيدية والمسايرة أي منازعات الترشح والمنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت وإعلان النتائج، إضافة إلى تداخلها مع الدراسة الحالية في مسألة آليات تحريك الرقابة القضائية وموضوع الطعون الانتخابية وما تعلق بها من إجراءات وشروط وآجال البت فيها وكذا آثارها، غير أنها تختلف عنها من ناحية الطرح، حيث تطرق الباحث إلى دراسة المنازعات التي تطرأ بمناسبة إجراء الانتخابات المحلية وقسمها حسب التسلسل الزمني لهذه المراحل، بدءاً من منازعات القيد والشطب في القوائم الانتخابية إلى غاية منازعات التصويت وإعلان النتائج، مما نتج عنه دراسة كل هذه النزاعات سواء كانت الجهة القضائية المخولة بالفصل فيها تعود إلى هيئات القضاء العادي أو الإداري وهو ما يشكل اختلاف مع فحوى دراستنا ولا يتماشى وطبيعة موضوعها، إضافة إلى أن الباحث جاء موضوعه في شكل دراسة مقارنة بين ثلاث دول مغاربية وهي الجزائر، تونس والمغرب محاولاً الاستفادة من النصوص التشريعية المعتمدة في هذه البلدان واستخراج أوجه التشابه فيما بينها والبحث عن مواطن الخلاف فيها، وهو خلاف ما تم اعتماده في دراستنا المحدد نطاقها الزمني في دراسة رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية في الجزائر، كما أن دراسة الباحث أعلاه ارتكزت في جانبها التطبيقي على الانتخابات المحلية التي أجريت في الجزائر يوم 23 نوفمبر 2017 والتي جرى تنظيمها طبقاً لقانون الانتخابات لسنة 2016 الملغى.

**الدراسة الثالثة : بعنوان "الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث شوقي يعيش تمام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.**

### ملخص الدراسة :

تناولت هذه الدراسة موضوع الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر، تونس والمغرب، حيث قسم الباحث موضوعه إلى بابين تطرق في الأول منه إلى الطعون المقترنة بالأعمال التحضيرية الممهدة للعملية الانتخابية، بينما خصص الباب الثاني للطعون المقترنة بإجراءات العملية الانتخابية بمعناها الضيق، حيث توصل الباحث

إلى نتيجة مفادها أن الطعون الانتخابية تعد وسيلة قانونية فعالة لحماية العملية الانتخابية، لذا كفلت التشريعات القانونية المغاربية حق اللجوء للقضاء المختص لكل ذي صفة ومصحة للدفاع عن حقوقه عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية.

### أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين :

تلتقي هذه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أحد الجوانب المهمة في الموضوع ألا وهو الطعون الانتخابية باعتبارها الوسيلة القانونية لتحريك رقابة القاضي على الرغم من أن هذه النقطة لا تمثل سوى جزئية لا تتعدى الفصل الواحد من دراستنا الحالية، كما أنها تختلف عنها من حيث معالجتها للموضوع خاصة وأن الباحث في دراسته تطرق إلى الطعون الانتخابية بأنواعها سواء ما كان اختصاص الفصل فيها يعود للقضاء العادي أو الإداري أو الدستوري، زد على هذا أنها تمت في ظل القانون الانتخابي لسنة 2012 الملغى.

الدراسة الرابعة : بعنوان "المنازعات الانتخابية في الجزائر"، كتاب للدكتور عبد الرحمان حملة، صادر سنة 2018.

### ملخص الدراسة :

تطرق الباحث في كتابه الذي قسمه إلى فصلين إلى موضوع منازعات الانتخابات المحلية حيث تناول في الفصل الأول منه المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع في الانتخابات المحلية، بينما خصص الفصل الثاني لمنازعات مرحلة الاقتراع مركزا بذلك على تحديد الاختصاص القضائي الفاصل في النزاع حسب كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وإجراءات رفع الطعون وسرد أهم مسببات نشوب النزاعات الانتخابية، ليخلص في الأخير إلى نتيجة هامة مفادها أن الترسانة القانونية المتمثلة أساسا في القوانين العضوية للانتخابات والتنظيمات المتعلقة بها لا يمكن أن تتجح في تحقيق انتخابات محلية حرة وشفافة دون أن يكون للقضاء دور في العملية الانتخابية تنظيميا وإشرافا وحلا للنزاعات.

### أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين :

رغم أن الدراسة أعلاه تطرق من خلالها الباحث لموضوع منازعات الانتخابات المحلية على وجه الخصوص وهو ما يشكل نقطة التقاء مع الدراسة الحالية التي تختص هي الأخرى بهذا النوع من الانتخابات، إلا أن الظاهر أن الباحث من خلال ما تم معالجته في الكتاب تطرق إلى المنازعات التي قد تطرأ أثناء انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية بصفة عامة وعبر كافة مراحل العملية الانتخابية، أي من بدايتها بالقيود والشطب من القوائم الانتخابية إلى نهايتها

واعلان النتائج، وهو ما يجعل من دراسته تتفرع في مجال الاختصاص القضائي إلى أكثر من جهة قضائية تنوعت بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهو ما لا يتماشى وطبيعة الموضوع في الدراسة الحالية الذي يقتصر على دراسة دور القاضي الإداري فقط، زد على ذلك أن الدراسة السابقة تمت وفق نصوص قانونية تم إلغاؤها وأن الباحث لم يناقش من خلال ما جاء به واقع العمل القضائي ومدى نجاعته وجدوى هذه الوسيلة ودورها في إرساء العدالة الانتخابية.

الدراسة الخامسة : بعنوان "رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر"، مقال للدكتور محمد حمودي، منشور سنة 2019.

### ملخص الدراسة :

تطرق الباحث في مقاله الذي قسمه إلى محورين إلى توضيح معنى الطعون الانتخابية وخصائصها في المحور الأول، بينما خصص المحور الثاني لدراسة أوجه رقابة القضاء الإداري على انتخابات المجالس النيابية مبينا بذلك أهم المخالفات التي يمكن أن تشهدها العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها بدءا بمخالفات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ثم المخالفات المتعلقة بالترشح والمخالفات المتعلقة بعملية التصويت دون أن يتطرق إلى المنازعات المرتبطة بإعلان النتائج ودور القاضي الإداري فيها، وفي النتيجة توصل الباحث إلى أن القضاء الإداري لازال بعيدا عن لعب الدور المأمول منه وأنه لا يضمن حماية كاملة ومطلقة للانتخابات نتيجة الآجال القصيرة لرفع الطعون الانتخابية وكذا السرعة والاستعجال في الفصل فيها.

### أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين :

رغم أن الباحث ركز في دراسته على دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية دون أن يتطرق إلى باقي المنازعات التي تكون سلطة الفصل فيها من اختصاص جهات قضائية أخرى وهو ما جعلها تلتقي مع موضوع الدراسة الحالية في هذا الجانب، إلا أن معالجته للموضوع جاءت مختصرة رغم أنها شملت الانتخابات النيابية بصفة عامة، كما أنها جاءت في ظل القانون الانتخابي لسنة 2016 أين كانت هندسة العملية الانتخابية تختلف عن ما هو عليه اليوم لاختلاف شكل الإدارة الانتخابية، إضافة إلى أن الطعون الانتخابية وفق ذلك القانون كانت تصدر في شكل ابتدائي نهائي خلاف ما تم استحداثه في القانون الانتخابي لسنة 2021 أين تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية لأول مرة.

## • صعوبات الدراسة :

لا يخلو اي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث وهو ما تم التأكد منه بمناسبة انجاز هذه الدراسة لا سيما في بعض الجوانب المهمة منها، هذه الصعوبات تمثلت أساسا في :

\_ صعوبة الحصول على عدد كاف من الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية، وما تم تحصيله في هذا الأمر كان جله متعلق بأحكام فاصلة في منازعات الترشح.

\_ رفض المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات التي تم الاتصال بها من تزويدنا ببعض الوثائق لا سيما القرارات الإدارية الصادرة عنها والتي كانت محل طعون انتخابية، متحججة في ذلك بخصوصية هذه الوثائق من جهة، وبذريعة تواجد هذه المندوبيات كطرف في النزاع من جهة أخرى، رغم إقرار المشرع الانتخابي على مرافقة السلطة المستقلة ومساهمتها في ترقية الأبحاث العلمية ذات الصلة بمجال الانتخابات.

## • منهج الدراسة :

تقتضي طبيعة الموضوع المتعلق برقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية باعتباره أحد المواضيع الهامة التي شغلت بال الباحثين والمختصين في المجال القانوني من رجال الفقه والقضاء وكذا رجال السياسة، المزوجة بين منهجين رئيسيين هما المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون.

**1\_ المنهج الوصفي :** جاء توظيف المنهج الوصفي لتعلق الموضوع بنظام رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية وتطوره وطبيعته، وسرد مختلف النصوص القانونية التي زامنت المراحل التاريخية التي مر بها هذا النوع من الرقابة على أعمال الإدارة، إضافة إلى توضيح مدلول هذه الرقابة وخصائصها والوسائل القانونية المتاحة لتفعيلها مع تبيان حدودها من خلال ضبط نطاقها بدراسة مراحل العملية الانتخابية محل هذه الرقابة.

**2\_ منهج تحليل المضمون :** جاء توظيف منهج تحليل المضمون من منطلق أن موضوع رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية يستمد وجوده من النصوص القانونية والتنظيمية المختلفة سواء تلك المرتبطة بالعملية الانتخابية أو بالقوانين الأخرى ذات الصلة، إضافة إلى الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن، وهو ما فرض التعمق في تحليل مختلف تلك النصوص والأحكام القضائية وسرد آراء المختصين والباحثين حولها ثم استعراض موقف الباحث منها كلما دعت إلى ذلك الضرورة البحثية، وهذا من أجل إظهار وتوضيح أوجه القصور

المحتملة خاصة على المستوى التشريعي، مع تسليط الضوء على دور القاضي الإداري ومدى قدرته على حماية حقوق الأفراد وحررياتهم بما يحقق انتخابات محلية حرة ونزيهة. إضافة لما سبق فقد ارتأينا أنه كان من الأنسب توظيف أسلوب المقارنة من حين إلى آخر كلما دعت إلى ذلك الضرورة، خاصة في بعض الجزئيات التي تعرف غموضاً أو قصوراً تشريعياً في الجزائر، والاطلاع على ما جات به التشريعات المقارنة في هذا الشأن، وهو ما تم العمل به أيضاً بالنسبة لأحكام القضاء الإداري في الجزائر ومقارنتها بما استقرت عليه اجتهادات القضاء الإداري المقارن خاصة في تونس باعتبار التجربة الرائدة لهذا البلد في مجال الانتخابات والرقابة عليها، وأيضاً ما هو معمول به بالنسبة للقضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا، هذه الأخيرة التي يعد تشريعها المصدر الأساس لمعظم التشريعات الوطنية، كل هذا في ظل حداثة تعامل القضاء الإداري في الجزائر مع هكذا مسائل نظراً لحداثة التجربة الديمقراطية في حد ذاتها مقارنة بتلك الدول.

#### • تقسيم الدراسة :

حتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة ومعالجة موضوع رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية والإحاطة به من جميع جوانبه، تم تقسيم الدراسة إلى بابين، جاء الأول موسوماً بـ "التكريس التشريعي لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية"، حيث شمل هذا الباب فصلين اثنين، تطرقنا في الأول منه إلى التأصيل القانوني لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة نطاق رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية.

أما بالنسبة للباب الثاني والذي جاء موسوماً بـ "الآليات القانونية لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية"، فجاء أيضاً مشتملاً على فصلين اثنين، تم التطرق في الفصل الأول لدراسة الطعون الانتخابية كوسيلة قانونية لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية، بينما ترك الفصل الثاني للنظر في منهجية القاضي الإداري في الفصل في الطعون الانتخابية من خلال دراسة إجراءات الفصل في هذه الطعون، وكذا النظر في سلطات القاضي الإداري وتقدير مدى نجاعتها وجدواها.

## الباب الأول:

### التكريس التشريعي لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

تعد الانتخابات في الجزائر وفي مختلف النظم الديمقراطية الآلية المثلى لممارسة المواطنين لحقوقهم الدستورية من خلال المشاركة السياسية لهم وفسح المجال أمامهم للترشح لشغل مقعد في أحد المجالس المنتخبة، أو من خلال ممارسة حقهم الانتخابي واختيار من ينوبهم على مستوى هذه الهيئات.

وعلى اعتبار أن العملية الانتخابية تمر بعدد المراحل ما قد يعرضها لتجاوزات وخروقات في تطبيق القانون سواءً كان هذا الخرق من قبل الناخبين أو المرشحين أو الأحزاب السياسية والقوائم المشاركة فيها أو من قبل الإدارة الانتخابية نفسها، تدخل المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة إلى اقرار ضمانات قانونية للحفاظ على مشروعية العملية الانتخابية نظراً لأهمية هذه الأخيرة على المستوى السياسي وحتى على سمعة البلد نفسها على الصعيد الدولي، حيث تعد الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري في هذا المجال أحد أهم الضمانات وأنجعها رغم حداتها في الجزائر.

لدراسة تطور المنظومة القانونية لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية، سيتم معالجة الأمر في هذا الباب من خلال دراسة التكريس التشريعي لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية للإحاطة بهذا الأسلوب الرقابي من كل الجوانب كونه ضمانة هامة للحفاظ على مشروعية الانتخابات والضامن لنزاهتها، وذلك بالتدرج حسب الظروف والمراحل التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا موازاة والتطور الذي شهدته المنظومة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، بهدف إدراك الخلفية التاريخية لهذا النوع من الرقابة على أعمال الإدارة كدراسة كرونولوجية لهذا المساق، والذي جاء في فصل أول تحت عنوان التأسيس القانوني لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة حدود هذه الدراسة والذي جاء تحت عنوان نطاق رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية سواء ما كان منه متعلقاً بحدودها من حيث أطراف العملية الانتخابية أو من حيث موضوعها.

## الفصل الأول:

### التأصيل القانوني لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

تعد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وإدارتها بصفة غير مباشرة من الحقوق الأساسية التي نصت عليها مختلف الإعلانات العالمية والعهود الدولية وضمنتها جل الدساتير والتشريعات الوطنية، فلانتخاب أهمية بالغة سواءً للمواطنين أو الدولة باعتبار أن هذا الحق يعكس الارتباط الوثيق بينه وبين الديمقراطية وهو الآلية القانونية الوحيدة لإسناد السلطة على المستوى المحلي.

في هذا الإطار وكون القاضي الإداري حامي الحقوق والحريات الفردية والجماعية لاسيما السياسية منها، وباعتبار أن الانتخاب أحد أهم هذه الحقوق التي تجسد سلطة الشعب وإرادته في اختيار ممثليه والتعبير العملي للممارسة الديمقراطية خاصة على المستوى المحلي وجب الحفاظ على هذا الحق وصونه وحمايته من كل أشكال المساس والخرق الذي قد يعتريه، هذا المبتغى الذي لا يمكن تحقيقه والوصول إليه إلا من خلال إسناد أمر الرقابة إلى أهله، حيث يعد القاضي الإداري في هذا الشأن صاحب الاختصاص الأصيل والطبيعي لممارسة هذا الدور.

إن المتتبع للتجربة الجزائرية على مستوى الانتخابات المحلية يجد أن المنظومة التشريعية الناظمة العملية الانتخابية عرفت العديد من التطورات والتغيرات تبعاً للظروف والمراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية سياسياً، دستورياً وتشريعياً وهو ما انعكس على نظام الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية الذي عرف هو الآخر تطورات ومراحل تأرجح فيها بين عديد الهيئات قبل أن يستقر في النهاية على القاضي الإداري.

لمعرفة كل هذه التفاصيل المتعلقة بهذا النوع من الرقابة على أعمال الإدارة، سنتناول في الفصل الأول من هذا الباب دراسة التأصيل القانوني لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية وذلك بتقسيمه إلى مبحثين اثنين، خصص الأول لتبيان تطور نظام رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية والمراحل الهامة التي مر بها منذ الاستقلال إلى اليوم، بينما ترك المبحث الثاني لتوضيح طبيعة هذه الرقابة لإدراك معناها ومعرفة خصائصها، وتوضيح الأساس القانوني الذي يستند إليه القاضي الإداري لبسط رقابته على هذه العملية.

## المبحث الأول:

### تطور نظام رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

إن مسألة تشكيل المجالس الشعبية المحلية في الجزائر وإن كانت لا تطرح أي إشكال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي حسم الأمر واعتمد على الانتخاب كوسيلة وحيدة لتشكيلها، إلا أن ضرورة الحفاظ على هذا المعطى الديمقراطي وحمائته يقتضي فرض رقابة فعالة لصونه من كل أشكال التجاوزات والخروقات التي قد تطاله بما يضمن مشروعية العملية من جهة وشرعية التمثيل النيابي على مستوى هذه المجالس من جهة ثانية، والحفاظ على حقوق الأفراد وحياتهم في اختيار من يرونه أهلاً لتمثيلهم من جهة أخرى، حيث لا يمكن ضمان ذلك إلا من خلال إسناد هذه المهمة الرقابية لجهة مستقلة على درجة كبيرة من الحياد والتكوين وهو القاضي الإداري نظراً لطبيعة المنازعة الانتخابية من جهة، وما يمتلكه هذا الأخير من مقومات تخوله القيام بهذا الدور بكل جدارة واقتدار من جهة ثانية.

إن المتتبع لمسار الرقابة على الانتخابات المحلية في الجزائر يجد أنها مرت بعدد المراحل اختلف فيها شكل الرقابة ومضمونها حسب كل فترة مرت بها البلاد منذ الاستقلال إلى غاية اليوم أين أسندت هذه المهمة بشكل صريح للقاضي الإداري باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في النظر في مثل هكذا مسائل بما يشكل مظهراً من مظاهر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بعد أن كان الأمر في السابق من اختصاص جهات أخرى، وما استقرار المشرع على إسناد هذه المهمة للقاضي الإداري اليوم إلى نتائج اعتبارات واصلاحات دستورية مست التنظيم القضائي من جهة، وأخرى قانونية تضمنها تطور التشريع الانتخابي من جهة ثانية.

لتسليط الضوء على تطور نظام رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية سيتم في هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين دراسة نشأة نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المطلب الأول، في حين خصص المطلب الثاني للنظر في مراحل تكريس رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية.

### المطلب الأول: نشأة نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

مر نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر بعد الاستقلال بعدد المراحل والتغيرات تبعا في ذلك والتطورات التي شهدتها البلاد على كل الأصعدة سياسيا، اقتصاديا ودستوريا، حيث تأرجح بين نظام القضاء الموحد في بداية الاستقلال ثم نظام القضاء المزدوج الذي جاء نتاج الإصلاح الدستوري لسنة 1996 أين ظهر معه قضاء إداري مستقل هيكليا ووظيفيا عن القضاء العادي يختص أساسا بالنظر والفصل في النزاعات التي يكون أحد أطرافها إدارة عامة.

لتوضيح أسلوب الرقابة على أعمال الإدارة وتطوره في الجزائر سيتم الوقوف ولو بشكل وجيز على مراحل نشأة القضاء الإداري في الجزائر وتطوره منذ الاستقلال إلى اليوم، وهذا لإيضاح المراحل التي مر بها هذا الأسلوب الرقابي على عمل الإدارة وإدراك الخلفية التاريخية له وذلك وفق الفروع الموالية.

#### الفرع الأول: مرحلة القضاء الموحد

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما قضائيا إداريا فرنسيا اضطرت للعمل به ولو بصفة مؤقتة وجزئية، حيث دخلت البلاد في مرحلة انتقالية امتدت من 1962 إلى غاية 1965 صدر حينها القانون رقم 218/62 الذي نص على استمرار العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما تعارض معه مع السيادة الوطنية وهذا بصفة مؤقتة ريثما يتم بناء وتنظيم مؤسسات الدولة من جديد، حيث استمر العمل في هذه المرحلة بنظام ازدواجية القضاء بوجود قضاء عادي يختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والإدارة إذا ما تصرفت هذه الأخيرة كشخص عادي، وقضاء إداري تمثله المحاكم الإدارية الثلاث مهمتها الفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري، أي تلك التي تنشأ بين الإدارة باعتبارها سلطة عامة والأفراد أو بين أشخاص القانون العام وهذا إلى غاية 16 نوفمبر 1965 أين صدر الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي<sup>1</sup> الذي نص في مادته الخامسة على إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة وهران ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية في شكل غرف إدارية، لتتبنى الجزائر بهذا التنظيم وحدة

<sup>1</sup> أمر رقم 278\_65 مؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر، عدد 96، بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1965

القضاء والقانون ولكن بنوع من المرونة،<sup>1</sup> متخلفة عن ازدواجية القضاء المعمول بها في النظام الفرنسي.

إن أسباب تخلي المشرع الجزائري عن ازدواجية القضاء وتبنيه نظام وحدة القضاء في هذه الفترة يعود إلى أسباب عدة أهمها نقص الهياكل والإطارات المتخصصة في هذا المجال، إضافة إلى أسباب أخرى ايدولوجية وسياسية تعود بالأساس لتبني الدولة الجزائرية للنهج الاشتراكي المعادي للغرب وانعكاس ذلك على النظام القضائي في تلك الحقبة، إضافة إلى دفاع العديد من أنصار نظام وحدة القضاء الذين يرون من خلاله أن مبدأ سيادة القانون والمشروعية يقتضي خضوع الجميع حكما ومحكومين لنفس القواعد القانونية وأن تمييز الإدارة بقواعد خاصة يعد خرقا واضحا لمبدأ المشروعية، كما أن مبدأ المساواة أمام القانون في نظرهم يقتضي أن يعامل الجميع بنفس المعاملة وينظر إليهم بنظرة واحدة، وأن تفضيل الإدارة ورجالها بامتيازات استثنائية يهدم مبدأ المساواة.<sup>2</sup>

إن الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 1965 ورغم حتمية عمل المشرع الجزائري وفق التنظيم القضائي الفرنسي المبني على ازدواجية القضاء والمتضمن وجود محاكم عادية وأخرى إدارية مختصة بالنظر في المنازعات الإدارية دون غيرها، إلا أن المشرع عمل في هذه المرحلة على شطب كافة القضايا القائمة أمام القضاء الإداري الفرنسي (مجلس الدولة) والمتعلقة بالدولة الجزائرية بموجب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 28 اغسطس 1962 والصادرة بموجب المرسوم 515 سنة 1962 المؤرخ في 7 سبتمبر 1962، أين أصبحت الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري بدلاً من اسم الشعب الفرنسي.<sup>3</sup>

إن الفراغ الكبير الذي تركه انسحاب القضاة الفرنسيين من الجزائر وانعكاس ذلك على نشاط القضاء الإداري لم يثن المشرع الجزائري الذي حاول جاهدا بلورة رؤية تشريعية خاصة به لسد ذلك الفراغ والنهوض بالعمل القضائي، وهو ما بدأت ملامحه تتجسد من خلال صدور بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالمجال القضائي موضوعا واجراءً أهمها الأمر 278 /65 سابق

<sup>1</sup> عمر بن عيشوش، نشأة القضاء الإداري الجزائري وعلاقته بقضاء ديوان المظالم، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد 2، جوان 2016، ص 159

<sup>2</sup> أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة بين ولاية المظالم والقضاء الإداري المعاصر، ط 1، المطبعة العربية، الجزائر، 2005، ص 159

<sup>3</sup> براهيم مباركي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 128

الذكر الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 15 جوان 1966 بموجب المرسوم 159/66 المؤرخ في 8 جوان 1966<sup>1</sup>، الذي نقل بموجبه اختصاصات المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية تزامنا وإنشاء غرف إدارية على مستوى هذه المجالس مهمتها الفصل في النزاعات الإدارية حيث أصبحت بذلك هذه الغرف صاحبة الولاية العامة في النزاعات الإدارية أما الاستئناف فكان يتم أمام الغرفة الإدارية المنشأة على مستوى المجلس الأعلى، وبهذا تخلى المشرع الجزائري صراحة على نظام ازدواجية القضاء الموروث عن النظام الفرنسي وتبني نظام وحدة القضاء.<sup>2</sup>

من خلال ما سبق ذكره، يمكن إبراز أهم ما ميز هذه المرحلة في شكل نقاط وهي :

1\_ من الناحية التنظيمية والهيكلية نجد أن الغرف الإدارية الفاصلة في النزاعات الإدارية غير مستقلة، وذلك راجع إلى أن هذه الغرف متواجدة على مستوى المجالس القضائية وكذا على مستوى المجلس الأعلى.

2\_ من الناحية الموضوعية ورغم تخلي المشرع الجزائري عن نظام الازدواجية القضائية إلا أنه تم العمل بتطبيق قواعد ومبادئ القانون الإداري المتناثرة من طرف تلك الغرف، هذه القواعد والمبادئ موروثه في الأساس عن المشرع والقضاء الفرنسي باعتبار هذا الأخير مصدرا للقانون الإداري.

3\_ من الناحية الإجرائية ورغم وحدة الموضوع إلا أن المشرع الجزائري نص على اختصاص الغرف الإدارية في الفصل في المنازعات الإدارية مطبقة في ذلك أحكاما وقواعد خاصة بهذا النوع من النزاعات.<sup>3</sup>

من خلال ما سبق ذكره يتضح للدارس للنظام القضائي في الجزائر وتطوره أن المشرع بعد الاستقلال وخاصة منذ سنة 1965 انتهج نهجا مغايرا واختار نظاما خاصا وهجينا حاول من خلاله الأخذ بالنظامين القضائيين الأنجلوسكسوني الموحد والنظام القضائي الفرنسي المزدوج حيث أصبح النظام القضائي في الجزائر موحدا في الهيكل التنظيمي ومزدوجا في المنازعة، لهذا

<sup>1</sup> مرسوم رقم 66\_159 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يحدد بموجبه بدء سريان مفعول الأمر رقم 65\_278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمنضمين التنظيم القضائي، ج.ر، عدد 50، بتاريخ 13 يونيو سنة 1966

<sup>2</sup> عطاء الله بوحميذة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 28

<sup>3</sup> مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجبيلي اليباس، سيدي بلعباس، 2017، ص 25

فالممتنع للشأن القضائي الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية المتعاقبة الصادرة من سنة 1963 إلى غاية 1996 يلاحظ أخذ المشرع بوحدة الهيئات القضائية من ناحية التنظيم واقتربه من وحدة القضاء والقانون في القانون الأساسي للقضاة، أما جوهر النظام القضائي فالمشرع اعترف ضمنيا بوجود قضاء إداري من خلال إقراره التشريعي بالدعوى الإدارية.<sup>1</sup> خلاصة القول أن المشرع الجزائري أبقى على العمل بنظام وحدة القضاء لأكثر من ثلاثين سنة من استقلال البلاد أي منذ 1965 إلى غاية 1996 أين شرع في هذه السنة في تبني إصلاحات دستورية جوهرية مست البنية الهيكلية والتنظيمية للقضاء الجزائري تم من خلالها استحداث جهات قضائية مستقلة مهمتها النظر والفصل في المنازعات الإدارية وبالتالي فصل القضاء العادي عن الإداري هيكليا ووظيفيا، وهو ما سيتم توضيحه في النقطة الموالية.

### الفرع الثاني: مرحلة الازدواجية القضائية وظهور قضاء إداري مستقل في الجزائر

ظهر خلاف فقهي حول تكييف النظام القضائي في الجزائر بعد الاستقلال وعند محاولة تحديد طبيعته، حيث رأى البعض أنه نظام موحد بينما ذهب فريق آخر إلى اعتباره نظام موحد لكنه ذو طبيعة مرنة، وأن هذه المرونة تتصف بطابع خاص وبالتالي يتميز بالوحدة القضائية والازدواجية وهو ما يسمى بالازدواجية القضائية في وحدة السلطة القضائية. وفي ظل استمرار هذا الخلاف تدخل المؤسس الدستوري وحسم الأمر سنة 1996 من خلال الإصلاحات العميقة التي مست التنظيم القضائي في الجزائري والتي انبثق عنها إنشاء هيئات قضائية جديدة مهمتها النظر في المنازعات الإدارية وذلك في نص المادة 152 من التعديل الدستوري لتلك السنة<sup>2</sup> حيث جاء فيها "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

<sup>1</sup> عبد الكريم بن منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 3

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 96\_438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996

بهذا الإصلاح عاد المؤسس الدستوري من جديد إلى تبني نظام ازدواجية القضاء بشكل صريح بعد أن كان قد تخلى عليه سنة 1965، كما تبعه بعد ذلك صدور العديد من القوانين تماشياً وهذا التنظيم الجديد الذي اعتُبر منعرجاً حاسماً في مسار القضاء الجزائري لا سيما الإداري منه، حيث تم بموجبه فصل أجهزة هذا الأخير عن أجهزة القضاء العادي واستقلالية كل منهما عن الآخر هيكلية ووظيفية وبالتالي تبني نظام ازدواجية القضاء.

إن المتتبع لمسار تطور نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر والمراحل التي مر بها التنظيم القضائي من الازدواجية القضائية بداية الاستقلال إلى نظام وحدة القضاء ثم العودة من جديد إلى الازدواجية القضائية، يجد أن هذا التآرجح يجد ما يبرره حسب كل مرحلة مرت بها البلاد، فإن كان التخلي عن الازدواجية القضائية وتبني نظام وحدة القضاء سنة 1965 يعود إلى نقص الهياكل وضعف التأطير إضافة إلى دوافع أخرى إيديولوجية وسياسية نتيجة النزعة التحريرية السائدة في تلك الفترة المبنية على نبذ كل ما له علاقة بالمستعمر الفرنسي، فإن عودة المؤسس الدستوري سنة 1996 إلى تبني ازدواجية القضاء وإنشاء هيئات قضائية مستقلة هيكلية ووظيفية مهمتها الفصل في القضايا ذات الطابع الإداري له كذلك ما يبرره، حيث يمكن في هذه النقطة إبراز أهم تلك الدوافع والأسباب التي عجلت بهذا التغيير والتحول والتي يمكن ذكرها في شكل نقاط كما يلي :

1\_ تزايد عدد النزاعات الإدارية بالنظر لتدخل الدولة ومختلف الهيئات الإدارية سواء على المستوى المركزي أو المحلي في الحياة العامة، ما أدى إلى اتساع دائرة النزاعات الإدارية بعد التغييرات الكبيرة التي عرفت بها البلاد على كل الأصعدة والانفتاح الاقتصادي والسياسي وتبني التعددية الحزبية مطلع تسعينيات القرن الماضي، حيث لم تعد الإدارة ترهب المواطن ويتفادى مقاضاتها كما كان عليه الحال في عهد الحزب الواحد.<sup>1</sup>

2\_ عدم نجاعة الرقابة الإدارية لأنه أصبح من غير الممكن لهيئة إدارية أن تراقب هيئة أخرى ولم تعد كذلك الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة نفسها على أعمالها وتصرفات مستخدميها تقي بالعرض، وهو حال منازعات الانتخابات المحلية أين تحولت الرقابة المفروضة على العملية الانتخابية من رقابة شبه قضائية كانت سلطة الفصل في منازعاتها من اختصاص لجان إدارية

<sup>1</sup> براهم مبارك، مرجع سابق، ص 132

إلى رقابة قضائية أصبح القاضي الإداري من خلالها صاحب الاختصاص الأصلي في النظر في الطعون المتعلقة بها.<sup>1</sup>

3\_ إن رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة تعد الضمانة الفعالة لحماية مبدأ المشروعية على الوجه الصحيح وبه تكتمل عناصر الدولة القانونية وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، كون القاضي الإداري يعمل على احترام القانون وسيادته ويضمن خضوع الجميع لأحكامه لما يمتلكه من سلطات تخول له التصدي للقرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية في الدولة وصلاحياته الواسعة عند الفصل في الدعاوى الواردة إليه.<sup>2</sup>

4\_ إن من بين الأهداف التي أدت بالمشروع الجزائري إلى تبني نظام ازدواجية القضاء هو فرض رقابة محكمة على تصرفات الإدارة التي يمكن أن تطل حقوق الأفراد وحررياتهم، ولا شك أن أساس الحكم على مدى نجاعة نظام ازدواجية القضاء من عدمه يجب أن يكون في مدى نجاحه في أداء تلك المهام المتمثلة في الموازنة بين تحقيق المصلحة العامة وعدم السماح للإدارة بالتعسف باعتبارها الطرف الممتاز وبين حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، فمن هذا المنطلق يبدوا نظام ازدواجية القضاء بمثابة دعامة أساسية من دعائم حماية الحقوق والحرريات وصيانتها تطبيقاً لأحكام الدستور وتكريساً لدولة الحق والقانون.<sup>3</sup>

إن الانتقال من وحدة القضاء المطبق في الجزائر سنة 1965 إلى نظام الازدواجية القضائية سنة 1996 نتج عنه انشاء هيئات قضائية جديدة تتلاءم وطبيعة هذا الإصلاح، حيث تم استحداث مجلس الدولة الذي يعد هرم القضاء الإداري وهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية والضامن لتوحيد الاجتهاد القضائي في البلاد، ومحاكم إدارية تعد قاعدته، هذه الأخيرة التي تعد جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية وصاحبة الاختصاص العام في النظر في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها،<sup>4</sup> وهي التي حلت محل الغرف الإدارية التي كانت متواجدة على مستوى المجالس القضائية في السابق، حيث أصبحت هذه المحاكم التي تتشكل من قضاة حكم وقضاة نيابة تختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو

<sup>1</sup> عبد اللطيف رزيقية، التنظيم القضائي في الجزائر، مجلة النبراس القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 5، العدد

1، مارس 2020، ص ص 62\_64

<sup>2</sup> براهيم مباركي، مرجع سابق، ص 132

<sup>3</sup> عبد الكريم بن منصور، مرجع سابق، ص 5

<sup>4</sup> يحي بختي، مظاهر القضاء الإداري في ظل ازدواجية القضاء في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان

عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 3، أكتوبر 2022، ص ص 1037\_1046

الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، إضافة إلى أن هذا الإصلاح انبثق عنه أيضا إنشاء مؤسسة قضائية أخرى تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهي محكمة التنازع التي يتميز بها نظام ازدواجية القضاء.<sup>1</sup>

لتستمر المسيرة الإصلاحية بإصلاح هيكلي آخر مس القضاء الإداري مؤخرا عزز دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وأضفى حماية أكثر لحقوق الأفراد وحررياتهم وذلك باستحداث هيئات قضائية جديدة لأول مرة في الجزائر هي المحاكم الإدارية للاستئناف، هذه الأخيرة التي تعد جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة حكم ونيابة على درجة عالية من الخبرة والدراية بمسائل القانون العام وكل ما له علاقة بالمادة الإدارية، حيث جاءت هذه الهيئات المستحدثة تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية والتي تعد المنازعات الانتخابية أحد أهم تطبيقاته وكذا بهدف تقريب مرفق القضاء من المواطن بعد أن كان الاستئناف في السابق يتم على مستوى مركزي أي على مستوى مجلس الدولة.<sup>2</sup>

من خلال ما سبق بيانه يتضح أن الإصلاحات الدستورية والقانونية المتعاقبة التي شهدتها النظام القضائي في الجزائر وهيكلته خاصة في ما تعلق منه بالقضاء الإداري، أن المشرع يستهدف من وراء ذلك إضفاء شمولية كاملة لرقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة وتصرفاتها حماية بذلك لحقوق الأفراد وحررياتهم من كل تعسف قد يحدث في حقهم من قبل الإدارة صاحبة السلطة العامة والمركز الممتاز، ومؤدى ذلك تعزيز وضمان حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية في الدولة وعدم تحصن أي عمل صادر عنها من رقابة القاضي الإداري.

### المطلب الثاني: مراحل تكريس رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

شهدت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 إلى يومنا هذا بالموازاة وتطور نظامها الانتخابي تطور نظامها القضائي تماشيا ومقتضيات كل مرحلة سواء كان هذا التطور على الصعيد الهيكلي أو القانوني، حيث أصبح للقضاء لاسيما الإداري دوراً بارزاً في بسط رقابته على أعمال الإدارة وقراراتها والتصدي لها بالإلغاء خاصة إذا ما تعلق الأمر بإدارة العملية الانتخابية وتنظيمها والإشراف عليها الموكلة قانوناً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بامتداداتها على

<sup>1</sup> عبد اللطيف رزيقية، مرجع سابق، ص 71

<sup>2</sup> طيب قبائلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023،

المستوى المحلي، غير أن هذه المكانة التي وصل إليها القضاء الإداري اليوم باعتباره جهة ذات ولاية عامة بالفصل في منازعات الانتخابات المحلية مرت بعدد المراحل تماشياً في ذلك والتطورات التي عرفتتها الجزائر المستقلة على كل الأصعدة سياسياً قانونياً وقضائياً، وهو الأمر الذي استوجب دراسته في هذا المطلب بدءاً بدراسة المراحل الأولى التي لم يكن فيها للقاضي الإداري أي دور في رقابة العملية الانتخابية على المستوى المحلي، ثم المرحلة الثانية التي تلت تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 والتي بموجبها استعاد القاضي الإداري مكانته ودوره الطبيعي باعتباره حامي الحقوق والحريات، كل هذا سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال الفروع الموالية.

### الفرع الأول: المرحلة التي سبقت تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 (اختصاص معدوم للقاضي الإداري)

شهدت الجزائر منذ أكثر من ستين سنة مضت على نيلها الاستقلال سنة 1962 وإلى يومنا هذا تجربة المجالس المحلية من خلال العديد من المحطات الانتخابية بدءاً بأول تجربة كانت لانتخابات المجالس الشعبية البلدية في 05 فيفري 1967، لتليها بعد قرابة السنتين من بعد أول انتخابات لأعضاء المجالس الشعبية الولائية يوم 25 ماي 1969، ثم تجربة ثانية للانتخابات البلدية يوم 14 فيفري 1971، لتستمر العملية الانتخابية في ثالث محطة لها والتي جرت يوم 30 مارس 1975 ويتواصل معها مسار بناء المؤسسات على المستوى المحلي بإجراء رابع انتخابات بلدية في 07 ديسمبر 1979، لتليه بأسبوع فقط ثاني تجربة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية يوم 14 ديسمبر 1979، ثم تجربة أخرى موحدة لانتخابات المجالس المحلية في 13 ديسمبر 1984، وصولاً إلى أول محطة انتخابية في ظل التعددية السياسية والتي كللت بإجراء انتخابات المجالس الشعبية المحلية يوم 12 جوان 1990، ثم أخرى في 23 أكتوبر سنة 1997 وثالثة في 10 أكتوبر 2002، وتتوالى بعدها كل خمس سنوات محطة انتخابية أخرى تماشياً في ذلك والمعايير الدولية المعمول بها في تكريس مبدأ دورية الانتخابات.<sup>1</sup> لتشهد بذلك

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات حول تاريخ الانتخابات المحلية في الجزائر منذ الاستقلال والترتيب الكرونولوجي لها، أنظر :

\_ نسيم رشاشي، المواطن والانتخابات المحلية. واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر 01، باتنة، 2019، ص ص 41\_68

\_ حفيظة بلعربي، الانتخابات في تاريخ الجزائر المعاصر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2019، ص ص 10\_21

الجزائر خلال هذه الفترة بخصوص الإطار التشريعي الناظم للعملية الانتخابية ترسانة من القوانين والتعديلات الخاصة بها والتي هدف من خلالها المشرع إلى تحسين المناخ السياسي في البلاد وتعزيز الديمقراطية المحلية وضبطها.

أما بخصوص الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية وهي الأهم باعتبارها مجال الدراسة، فيبدو أن هذه مرحلة ما قبل سنة 2004 لا مكان فيها لدور القاضي الإداري وهو الأمر الذي اتضح من خلال تفحص مختلف النصوص القانونية المتعاقبة التي نُظمت من خلالها تلك الانتخابات، حيث باستقراء أحكام أول قانون نظم الانتخابات البلدية وهو قانون البلدية لسنة 1967<sup>1</sup> لاسيما المادة 74 منه التي جاء النص عليها في الفصل الثاني بعنوان النزاعات ضمن الباب الأول تحت عنوان النظام الانتخابي، نجد أن المشرع في هذه المادة نص على أن "تقضي في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية، في كل عمالة، لجنة انتخابية عمالية تجتمع في مركز المجلس القضائي لمقر العمالة.

وتتألف هذه اللجنة الانتخابية العمالية من عضو من المجلس القضائي رئيساً وقاضيين من قضاة المحاكم، يعينهم وزير العدل، حامل الاختتام".

كما ضمن المشرع لكل ناخب حسب هذا القانون أن ينازع في مشروعية التصويت وذلك بتقديمه مطالبة أمام نفس اللجنة الانتخابية، هذه الأخيرة التي تبت بالدرجة الأخيرة في جميع المطالبات المرفوعة أمامها، وهو ما تم العمل به أيضاً بمناسبة أول انتخابات للمجالس الشعبية الولائية يوم 25 ماي 1969 والتي تم تنظيمها بموجب أحكام قانون الولاية لسنة 1969<sup>2</sup> طبقاً للمواد 22، 23، 24 و 25 منه، والتي أعطت صلاحية النظر في منازعات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية للجنة الانتخابية الولائية.

رغم صدور قانون الانتخابات رقم 80\_08<sup>3</sup> فيما بعد والذي يعد أول قانون انتخابي بمعنى الكلمة عرفته الجزائر المستقلة،<sup>1</sup> إلا أن الوضع بقي كما هو عليه في القوانين السابقة التي

<sup>1</sup> أمر رقم 67\_24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج. ر، العدد 6، بتاريخ 18 يناير سنة 1967

<sup>2</sup> أمر رقم 69\_38 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1319 الموافق 23 مايو سنة 1979 يتضمن قانون الولاية، ج.ر، العدد 44، بتاريخ 23 مايو سنة 1979

<sup>3</sup> قانون رقم 80\_08 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر، العدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر سنة 1980

نظمت الانتخابات المحلية وبقي معه دور القاضي الإداري في مجال رقابة العملية الانتخابية معدوماً تماماً وهو ما تجلى بوضوح من خلال استقراء المواد التي نظمت الأحكام الخاصة بالنزاعات، حيث نصت المادة 84 من نفس القانون على أن "تقضي في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية في كل ولاية اللجنة الانتخابية للولاية"، هذه اللجنة الانتخابية الولائية التي أعطيت لها صلاحية البت في جميع النزاعات المرفوعة بالدرجة الأخيرة في غضون عشرة أيام من تاريخ تبليغها، وهي نفس الأحكام التي تسري على انتخابات المجالس الشعبية الولائية أيضاً.

لتدخل بعدها الجزائر مرحلة سياسية جديدة ابتداء من تاريخ 23 فيفري 1989 وهو تاريخ إجراء الاستفتاء على تعديل الدستور (دستور 1989)،<sup>2</sup> أين عرفت البلاد بعد إقراره انفتاحاً سياسياً من خلال تبني نظام التعددية الحزبية وانتهاء فترة حكم الحزب الواحد التي استمرت قرابة الثلاثين سنة، ليفتح الباب بعدها أمام التنافس السياسي عن طريق التكريس الفعلي لفكرة الانتخاب والتي تجسدت بصدور قانون جديد للانتخاب رقم 89\_13<sup>3</sup> الذي ألغى أحكام القانون رقم 80\_08<sup>4</sup>، إلا أن المشرع الجزائري رغم إصداره لقانون جديد للانتخابات استمر على نفس النهج من خلال إبعاد كل أشكال الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية، وهو ما تجلى من خلال نص المادة 75 من نفس القانون الذي أكدت على أن النزاعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية تقضي فيه اللجنة الانتخابية الولائية المشار إليها في المادة 72 منه والتي نصت على تشكيلة هذه اللجنة المكونة من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، وهو ما أبقى البت في نزاعات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من صلاحيات اللجنة الولائية باستثناء ما أشارت إليه المادة 71 من نفس القانون عندما تطرق المشرع من خلالها إلى

<sup>1</sup> جهيدة ركاش، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي

الونشريسي، تيسميلات، المجلد 3، العدد 1، جوان 2018، ص 354

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 89\_18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل

الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر،

العدد 9، بتاريخ أول مارس سنة 1989

<sup>3</sup> قانون رقم 89\_13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر، العدد

32، بتاريخ 7 غشت 1989

<sup>4</sup> نسيم رشاشي، مرجع سابق، ص 58، 59

منازعات رفض الترشح، أين منح إمكانية رفع الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة إقليمياً في أجل يومين من تاريخ تبليغ هذا الرفض.

إن الأزمة السياسية التي عرفتها البلاد بعد الانتخابات المحلية التي جرت يوم 12 جوان 1990 وما صاحبها من أحداث حتمت على صناع القرار في الجزائر ضرورة تبني إصلاحات دستورية حقيقية تمثلت في إصدار تعديل دستوري سنة 1996 وأخرى قانونية على صلة بالحياة السياسية في البلاد، وهو ما تجسد في تشريع جديد للانتخابات سنة 1997 تمثل في صدور الأمر رقم 07\_97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات،<sup>1</sup> والذي أبقى من خلاله المشرع الانتخابي صلاحيات البت في النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة الانتخابات البلدية والولائية للجنة الانتخابية الولائية طبقاً للمواد 91 و92 منه مستبعداً بذلك أي دور للقاضي الإداري في مجال الرقابة على العملية الانتخابية رغم تبني المؤسس الدستوري الأزواجية القضائية بإنشاء نظام قضائي جديد وهو القضاء الإداري.

استخلاصاً لما تم تناوله أعلاه، ومن خلال دراسة أهم ما شهدته هذه المرحلة فيما يخص مجال الرقابة على العملية الانتخابية بدءاً بأول قانون نظم الانتخابات البلدية سنة 1967 والولائية سنة 1969 وصولاً إلى الأمر رقم 07\_97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نلاحظ ما يلي :

1\_ استحوذ اللجان الانتخابية الولائية ذات التشكيلة القضائية على صلاحية البت والفصل في جميع النزاعات التي قد تنثور بمناسبة إجراء الانتخابات المحلية، مما نتج عنه إبعاد كلي لأي دور للقاضي الإداري في بسط رقابته على الانتخابات المحلية، حيث استمر الوضع رغم تبني المؤسس الدستوري الأزواجية القضائية من خلال دستور 1996 الذي أنشأ بموجبه قضاء إداري مهمته النظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية.<sup>2</sup>

2\_ اتضح أيضاً أن هذه اللجان الانتخابية الولائية عند فصلها في النزاع الانتخابي ثبت فيه في الدرجة الأخيرة ما يعني استبعاد إمكانية الطعن في قراراتها بأي شكل كان.

3\_ انفراد القضاء العادي بصلاحية الفصل في منازعات رفض الترشح للانتخابات المحلية حيث منح للقاضي العادي هذا الدور في ظل القانون رقم 13\_89 المتضمن قانون الانتخابات وكذا بموجب أحكام الأمر رقم 07\_79 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حيث تبين من

<sup>1</sup> أمر رقم 07\_97، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

<sup>2</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 31

خلال هذه النصوص أن لا مكانة للقاضي الإداري في الرقابة على الانتخابات المحلية على طول مراحلها.

### الفرع الثاني: المرحلة التي تلت تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 (نقل الاختصاص الرقابي للقاضي الإداري)

تبنى المؤسس الدستوري في الجزائر نظام ازدواجية القضاء بموجب المادة 152 من دستور 1996 والذي جاء كامتداد طبيعي لما تضمنه دستور 1989 من اعتراف بالحقوق والحريات وتماشياً وهذا الإصلاح الدستوري وبغية تكيف المنظومة القانونية معه استحدثت المشرع الجزائري هيئات قضائية جديدة تتلاءم وطبيعة الإصلاح المعلن عنه، حيث تم في هذا الصدد إنشاء مجلس الدولة الذي يعد هرم القضاء الإداري في البلاد بموجب القانون العضوي رقم 98\_01<sup>1</sup> وكذا محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام مهمتها الفصل في النزاعات التي تثار بين الأفراد والإدارة وذلك بموجب القانون رقم 98\_02<sup>2</sup>، ومحكمة أخرى للتنازع تختص بالفصل في منازعات الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري استحدثت بموجب القانون العضوي رقم 98\_03<sup>3</sup> ليكتمل المشهد في الأخير بضبط الإطار القانوني من خلال إصدار قانون متعلق بالتنظيم القضائي سنة 2005<sup>4</sup>، والذي تم بموجبه تحديد التنظيم القضائي في البلاد الذي شمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة للتنازع.

إن الدارس لمجال الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية في هذه المرحلة يجد تأرجح المشرع الجزائري في إسنادها بين الهيئات القضائية الإدارية والهيئات القضائية العادية، وهو ما استوجب توضيحه من خلال تقسيم هذه المرحلة إلى فترات حسب توسع وضيق مجال رقابة القاضي الإداري فيها.

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 98\_01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 37، بتاريخ 1 يونيو سنة 1998

<sup>2</sup> قانون رقم 98\_02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، العدد 37، بتاريخ 1 يونيو سنة 1998

<sup>3</sup> قانون عضوي رقم 98\_03 مؤرخ في 8 صفر عام 1519 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد 39، بتاريخ 7 يونيو سنة 1998

<sup>4</sup> قانون عضوي رقم 05\_11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، العدد 51، بتاريخ 20 يوليو سنة 2005

أولاً: الفترة ما بين 2004 إلى 2012 (الرقابة على الانتخابات المحلية اختصاص أصيل للقاضي الإداري)

في خضم الإصلاحات الدستورية والسياسية التي شهدتها الجزائر بعد 1996 وسعيًا من المشرع الجزائري لإضفاء المزيد من الضمانات القانونية على العملية الانتخابية، عمل هذا الأخير على تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 ليتماشى والمتغيرات الواردة على البنية القانونية والهيكلية التي شهدها النظام القضائي في الجزائر في ظل بيئة ومناخ جديد جلبه دستور 1996 على مستوى النظام القضائي الجزائري، حيث تم تعديل القانون الانتخابي بموجب القانون العضوي رقم 01\_04<sup>1</sup> الذي أعاد الأمور إلى نصابها وذلك بتكليف الجهات القضائية الإدارية بمراقبة مختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية المحلية،<sup>2</sup> بعد أن شهد الأمر في السابق موجة من الانتقادات من قبل الباحثين والمختصين في الحقل القانوني طالبت المشرع في أنه كان من الواجب عليه لو أحال الاختصاص في المنازعات الانتخابية على قضاة الجهات القضائية الإدارية بوصفهم قضاة القانون العام عكس قضاة المحاكم العادية الذين هم قضاة القانون الخاص وبعيدون كل البعد عن القانون العام السياسي الواجب التطبيق في هكذا مسائل، خاصة وأن النزاع الانتخابي يعد نزاع إدارياً تماشياً في ذلك والمعيار العضوي المتبع من قبل المشرع في توزيع الاختصاص،<sup>3</sup> حيث وبالعودة إلى رأي المجلس الدستوري عند مراقبته لمطابقة القانون العضوي 01\_04 المتعلق بنظام الانتخابات سالف الذكر نجد أنه أكد في رأيه على ضرورة إضافة مقتضيين لتأثيرات القانون العضوي موضوع الإخطار وهما القانون العضوي رقم 01\_98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا القانون رقم 02\_98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على اعتبار أن المشرع نقل اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري كما هو وارد في المواد 5 (الفقرة 4) و6 (الفقرة 3) و7 (الفقرة 7) و15 (الفقرتان 4،5) و16 (الفقرة 4) و18 (الفقرتان 2،3،5) من

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 01\_04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 07\_97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 09، بتاريخ 11 فبراير سنة 2004

<sup>2</sup> عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها \_دراسة تطبيقية\_، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، منشورات الساحل، الجزائر، 2006، ص 71

<sup>3</sup> سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 62

القانون موضوع الإخطار، ما يعد حسب رأيه أن نقل الاختصاص إلى القضاء الإداري وفق هذا القانون العضوي جاء مطابقاً للدستور.<sup>1</sup>

باستقراء أحكام المواد المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الانتخابي نص صراحة على نقل اختصاص النظر في منازعات الانتخابات المحلية من القاضي العادي إلى القاضي الإداري في كل مراحل العملية الانتخابية من بدايتها بالقيود والشطب في القوائم الانتخابية إلى نهايتها وإعلان نتائجها، حيث نصت المادة 5 فقرة 4 من القانون العضوي 01\_04 سالف الذكر على أن الطعن المتعلق بمنازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية يرفع بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة، هذه الأخيرة التي تفصل فيه بقرار في أجل 10 أيام كاملة وهي المادة التي عدلت المادة 25 من الأمر 07\_97 المتعلق بالانتخابات التي كانت تحيل الاختصاص إلى القاضي العادي للفصل في هذه المسائل، وهو نفس الأمر الذي يسري أيضاً على منازعات رفض الترشح التي كانت هي الأخرى من اختصاص هذا الأخير حسب نص المادة 86 من الأمر 07\_97 وعدلت وفق أحكام المادة 15 من القانون العضوي 01\_04، في حين أصبحت أعمال وقرارات اللجنة الانتخابية الولائية لاسيما ما تعلق منها بمنازعات التصويت تقبل الطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة بعد أن كان الفصل فيها من قبل من صلاحيات هذه اللجنة كما رأينا ذلك سابقاً،<sup>2</sup> ما يمكننا من القول أن هذا التعديل الذي مس قانون الانتخابات أسس لمرحلة جديدة أصبح من خلالها القاضي الإداري يلعب الدور المنوط به وهو النظر في النزاعات التي قد تثور بمناسبة إجراء الانتخابات المحلية، حيث شهدت هذه الفترة إجراء انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 29 نوفمبر 2007 وهي الانتخابات الوحيدة التي جرت في ظل القانون العضوي رقم 01\_04 المتعلق بنظام الانتخابات الذي كرس رقابة القضاء الإداري فعلياً عليها.

<sup>1</sup> رأي رقم 01/ ر.ق.ع/م/د/04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07\_97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج. ر، العدد 09، بتاريخ 11 فبراير سنة 2004

<sup>2</sup> سماعيل لعبادي، إصلاح القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات: دراسة للتجربة الجزائرية، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع "القانون..أداة للإصلاح والتطوير"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء الأول، العدد 2، مايو 2017، ص 597

ثانياً: الفترة التي تلت إصدار القانون العضوي رقم 01\_12 (رقابة محدودة للقاضي الإداري) بعد أن أصبح للقاضي الإداري الدور الرئيس في ممارسة صلاحياته الرقابية على الانتخابات المحلية في ظل القانون رقم 01\_04 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عاد المشرع الانتخابي مرة أخرى من خلال القانون العضوي رقم 01\_12 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup> ونقل اختصاص منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية إلى القضاء العادي، ما يعني حرمان القاضي الإداري من ممارسة دوره الطبيعي وبالتالي تضيق نطاق رقابته على العملية الانتخابية خاصة في مراحلها التمهيديّة، وهو ما اتضح من خلال نص المادة 22 فقرة 3 من نفس القانون على أن "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم امام المحكمة المختصة إقليمياً التي تثبت في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام...".

إن هذا التراجع الذي نتج عنه تقليص دور القاضي الإداري في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ومنح صلاحيات النظر في منازعاتها للقضاء العادي أظهر أوجه رأي مختلفة بين مبرر لهذا الموقف وآخر ناقد له، حيث اعتبر بعض الفقه أن سبب الإحالة هذا مرده إلى كون مثل هذه المنازعات يطبق عليها القاضي أحكام القانون الخاص (المدني، الأسرة) نظراً لارتباط منازعاتها بالأهلية أو الموطن أو الجنسية... وهي من المسائل التي يستأثر بدراستها والفصل فيها القاضي العادي لذلك كان الأولى إحالتها للقاضي العادي دون القاضي الإداري فليس من الحكمة في شيء حسبهم إحالة منازعة ما لاختصاص القاضي الإداري ليطم إزمه فيما بعد بالاحتكام وتطبيق قواعد القانون الخاص عليها،<sup>2</sup> كما أن هذه الإحالة إلى المحاكم العادية تجد ما يبررها كون أن جهات القضاء العادي تمتاز بقربها من المتقاضين وأن توزيع الاختصاص بنظر تلك الطعون على المحاكم العادية المتعددة على أساس حدود دائرة كل منها يُسهّل على هذه المحاكم الفصل في تلك الطعون في وقت مناسب وبصورة سليمة لقربها من مكان الانتخاب وملاساته عكس ما هو عليه الحال إذا أسند الأمر إلى القاضي الإداري بحكم

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 01\_12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر،

العدد الأول، بتاريخ 14 يناير سنة 2012

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الملتقى الدولي

العاشر، القضاء والدستور، جامعة حمى لخضر، الوادي، 09\_08 ديسمبر 2019، ص 162

بعد المحاكم الإدارية التي تكون مقراتها في عاصمة الولاية ما يشكل في نظرهم إرهاقا للمتقاضين لبعده المسافات.<sup>1</sup>

في حين اعتبر فريق آخر من الفقه ممن عارض إسناد أمر النظر في منازعات القيد والشطب في القوائم الانتخابية وسحبه من القاضي الإداري وتحويل الاختصاص فيه للقاضي العادي، أن هذا التراجع لا مبرر له طالما أن القضاء الإداري بعد صدور القانون العضوي 01\_04 أصبح صاحب الاختصاص العام في الطعون الانتخابية التي كان القضاء العادي يختص بالنظر فيها من قبل هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النظر في هذا الشق من المنازعات لم يكن يوماً محل إشكال أو خلل من خلال تطبيقات القضاء الإداري، وعليه فإن المشرع بهذه الخطوة عقد من الإجراءات وعملية توزيع الاختصاص بدلاً من تبسيطها وتوحيدها وعلى فرض أن ما قام به المشرع عند إعادة الاختصاص إلى القضاء العادي أنه سليم ومنطقي فكان الأولى له أن يكمل النقص الذي اعترى المنازعات الانتخابية في شقها المتعلق بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية باعتباره عملاً إداري على غرار ما هو معمول به في بعض الدول ونخص بالذكر هنا ما اعتمده المشرع الفرنسي الذي فرق بين الطعن في منازعات القيد والشطب والتي منح اختصاص النظر فيها للقاضي العادي، وبين المنازعات المتعلقة بفحص مدى سلامة القوائم الانتخابية وصحتها وخلوها من العيوب الشكلية والتي منح اختصاص النظر فيها للقاضي الإداري بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الرقابة على أعمال الإدارة حفاظاً بذلك على سلامة القوائم الانتخابية،<sup>2</sup> وهو الرأي الذي نؤيده بدورنا طالما أن طبيعة الطعون الانتخابية تندرج ضمن مفهوم القانون العام وترتد إلى مبادئ دستورية وإدارية ومن ثم فإن الوضع الطبيعي يقضي بجعل الاختصاص بالنسبة لهذه الطعون للقضاء الإداري المختص في نظر المنازعات الإدارية وتطبيق أحكام القانون العام عليها.<sup>3</sup>

مواصلة لما سبق، فإن المشرع الانتخابي أبقى على هذا الأمر في تحديد الاختصاص في باقي القوانين الانتخابية المتعاقبة التي تلت صدور القانون العضوي رقم 01\_12 سالف الذكر

<sup>1</sup> عبد الله طلبه، القانون الإداري الرقابة على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، ط 2، مديرية الكتب الجامعية، منشورات جامعة حلب، 1997، ص 133

<sup>2</sup> سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، مرجع سابق، ص 68

<sup>3</sup> عبد الله طلبه، مرجع سابق، ص 134

على غرار القانون العضوي رقم 16\_10<sup>1</sup>، وكذا القانون العضوي الأخير الصادر بموجب الأمر رقم 21\_01 المتعلق بالانتخابات.<sup>2</sup>

إن الملاحظ من خلال ما تم التطرق إليه بخصوص تكريس رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية في الفترة الممتدة من تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 إلى اليوم، يُمكننا من استخلاص عدة نقاط تتمثل في :

1\_ إن التعديل الذي مس قانون الانتخابات سنة 2004 أحدث تغييراً جذرياً في الهندسة العامة لمنازعات الانتخابات المحلية بإسناد اختصاص النظر فيها للقاضي الإداري بدل القاضي العادي كأصل عام باستثناء منازعات القيد والشطب في القوائم الانتخابية التي أعادها المشرع الانتخابي بصدور قانون الانتخابات سنة 2012 وما بعده إلى القاضي العادي، مما أسفر عن هذا التراجع تضيق في مجال رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية وعدم شموليتها لكل مراحل هذه المحطة السياسية الهامة.

2\_ نقل اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية من اللجان الانتخابية الولائية إلى القاضي الإداري أمر صائب أدى إلى استعادة هذا الأخير لمكانته الطبيعية واسترجاع دوره كحامي الحقوق والحريات.<sup>3</sup>

خلاصة القول ومن خلال دراسة مراحل تكريس رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية وتطورها اتضح جلياً تذبذب المشرع الانتخابي وتأرجحه في مسألة توزيع الاختصاص وتحديد الجهة الفاصلة في منازعات الانتخابات المحلية رغم إسناد المهمة بعد سنة 2004 إلى القاضي الإداري إلا أن المشرع لم يضبط المعيار المحدد لاختصاص هذا الأخير، حيث ثبت ذلك بعد إعادة سلطة النظر في منازعات القيد والشطب إلى القاضي العادي بدل القاضي الإداري رغم أن القرارات الصادرة في كلا المرحلتين قرارات إدارية صادرة عن نفس الجهة الإدارية.

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 16\_10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات،

ج.ر، العدد 50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016

<sup>2</sup> أمر رقم 21\_01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق

<sup>3</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 32

## المبحث الثاني:

### طبيعة رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

يلعب القاضي الإداري خاصة في الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية دوراً هاماً في الرقابة على أعمال الإدارة من خلال إلزام هذه الأخيرة في كل تصرفاتها وأعمالها بالأخذ بمبدأ المشروعية لما يشكله من ضمانة وحماية لحقوق الأفراد وحررياتهم، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالحقوق السياسية التي يلعب فيها الانتخاب دوراً محورياً في تكريس وتجسيد الفعل الديمقراطي في البلد، حيث يبرز دور القاضي الإداري في ممارسة سلطته الرقابية بما يتميز به هذا الدور من خصائص وسمات تخوله القيام بهذه المهام بكل جدارة واقتدار مقارنة بغيره من أنواع الرقابات الأخرى المفروضة على العملية الانتخابية، بما يضمن مساهمة هذا الأخير في الحفاظ على مشروعية الانتخابات وضمان حسن سيرها وفق ما تقتضيه القوانين والنظم.

بعد أن تم معالجة ودراسة المراحل التاريخية الهامة التي مر بها نظام رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية بدءاً بنبشأة نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتطوره في الجزائر وكذا المراحل التي تم من خلالها التنصيب التشريعي على رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية في المبحث السابق، سيتم في المبحث الثاني التطرق إلى توضيح طبيعة رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية وذلك بإبراز أهم سمات الرقابة وخصائصها وبيان أسسها القانونية، لكن قبل هذا ارتأينا أنه من اللازم معرفة مدلول هذه الرقابة القضائية على العملية الانتخابية أولاً لتحديد معناها وفهم فحواها لتكتمل بذلك الصورة، وهو ما سيتم معالجته وفق الفروع الموالية.

### المطلب الأول: مدلول رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

تساهم رقابة القاضي الإداري في الحفاظ على مشروعية الانتخابات المحلية وضمان حسن سيرها وهي الضامن الحقيقي لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، الأمر الذي برر لجوء المشرع إلى إسناد هذه المهمة للقاضي الإداري بعد أن أوكلها في السابق لهيئات وجهات أخرى كما رأينا ذلك في المبحث الأول.

لوقوف على مدلول هذه الرقابة سيتم في هذا المطلب استعراض مختلف التعاريف الفقهية والقضائية التي تناولت الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وبيان الأسس التي تستند إليها من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: تعريف رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

يبني نظام اللامركزية الإدارية على أسس تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات ووحدات محلية تُعرف في التشريع الجزائري بالجماعات المحلية، هذه الأخيرة التي تتكون أساساً من مجالس شعبية منتخبة بلدية وأخرى ولائية<sup>1</sup> تمثل الأرضية الصلبة التي تبنى عليها الديمقراطية، كونها الإدارة الأقرب للمواطن وأفضل مجال يمارس من خلاله هذا الأخير حقوقه السياسية بالمشاركة في صنع القرار عن طريق اختيار ممثليه على مستوى هذه الهيئات بما يعكس الإرادة الشعبية التي يمثل الانتخاب الوسيلة المثلى لتجسيدها.<sup>2</sup>

إن إدراك مفهوم الانتخاب وتحديد طبيعته يُمكن من إدراك أهمية رقابة القاضي الإداري عليه، كون فسح المجال لأفراد الشعب بالمشاركة في عملية صنع القرار تمثل عملية قانونية سياسية معقدة الغرض منها إسناد السلطة ومنح الشرعية لمجموعة من الأشخاص، وهو ما دفع جانب كبير من الفقه إلى اعتبار العملية الانتخابية تبنى أساساً على اختيار شخص ما من بين عدد من المرشحين يكون نائباً وممثلاً للجماعة التي ينتمي إليها، ما يعني أن الانتخاب هو الذي يُمكن المواطنين من التعبير عن رغبتهم في اختيار حكاهم ونوابهم من بين عدة خيارات متاحة في هذا الشأن،<sup>3</sup> وهو الطريقة الوحيدة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة للتكلم والتصرف باسمه، باعتباره نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار المواطنين لممثليهم أو مندوبيهم على المستوى المحلي في إطار الديمقراطية التمثيلية، بحكم أن المواطن يختار من يمثله وأن يكون في ذلك حراً فيما يريد، يعرف ما يريد، وبماذا يريد، ويملك الاستطاعة على تحقيق الذي يريد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أمال يعيش تمام، اعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات رقم 16\_10، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 1، العدد 2، سبتمبر 2017، ص 303

<sup>2</sup> سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 15، جوان 2017، 339

<sup>3</sup> فتحي حاجي، أيت أحمد لعمارة محمد، العمليات الانتخابية والتحول الديمقراطي في المملكة المغربية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 4، العدد 1، أبريل 2021، ص 99

<sup>4</sup> جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 350

من خلال ما سبق يتضح أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة والمثلى لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية،<sup>1</sup> وهو ما استوجب إضفاء الحماية عليه واسناد هذه المهمة للقضاء على اعتبار أن الحماية القضائية من مقومات القانون، فلا يعترف المشرع بحق معين لشخص ما دون أن يمكنه من الحصول عليه، فلا قانون بلا قاض ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء مختص يفرضه وخصوصة تكون أداة له في حمايته، فاللجوء إلى القضاء حق دستوري معترف به لكل شخص طبيعي كان أو معنوي دون تمييز، لذا درجت معظم التشريعات الدولية التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء إلى منح القضاء الإداري ولاية النظر في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة وحمل القاضي الإداري على كاهله القيام بهذه المهمة تجسيداً بذلك لدولة الحق والقانون،<sup>2</sup> حيث تعد الرقابة القضائية كصورة من صور الرقابة على أعمال الإدارة من أنجع أنواع الرقابة وأكثرها فاعلية، يتولى بموجبها القاضي التحقق من مدى مطابقة العمل الإداري للقانون وتتولى في هذا الإطار محكمة مختصة النظر في مشروعية ذلك العمل الإداري بناء على طعن من صاحب الشأن أو من ينوبه قانونا، فتسير في إجراءات نظر الطعن إلى النهاية حتى إذا تبين لها أن ذلك العمل الإداري غير مشروع قضت بإلغائه أو تعديله، فهي تمثل بهذا الدرع الواقي لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وأداة بيدهم يعيدون بها الإدارة إلى جادة الصواب إن هي انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون وخرجت عن حدود مبدأ المشروعية<sup>3</sup> دون التأثير بالاعتبارات السياسية أو الشخصية، الأمر الذي يؤدي إلى موضوعية وعدالة الرقابة القضائية بما يحفظ حقوق الأفراد وحررياتهم ويحقق المصلحة العامة ويضمن مشروعية الانتخاب وصدق التمثيل النيابي على مستوى المجالس المحلية.<sup>4</sup>

إن الانتخابات المحلية ومن خلال إسناد المشرع مهمة الرقابة عليها للقاضي الإداري هدف من وراء ذلك الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة خالية من كل العيوب التي تؤثر على حرية الأفراد ناخبين كانوا أو مرشحين، حيث أصبح موضوع الرقابة القضائية على الانتخابات من

<sup>1</sup> زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية \_دراسة مقارنة\_ أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 26

<sup>2</sup> عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص 64

<sup>3</sup> السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 6، العدد 3، جانفي 2022، ص 1150

<sup>4</sup> محمد الطاهر أدمين، نظام ازدواجية القضاء في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 84

أكثر المواضيع تداولاً بين الفقهاء ورجال السياسة والقانون، حيث نظر البعض إلى أن الرقابة القضائية ما هي إلا تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد يؤديها أشخاص محددين تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بتقصي الحقائق حول صحة إجراءات سير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى والطعون المثارة بشأنها على ضوء ما نص عليه الدستور وتضمنته القوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال،<sup>1</sup> وذلك من خلال تولي القاضي المختص الفصل في تلك الدعاوى والطعون الانتخابية المرفوعة إليه من ذوي الشأن مع صدور أحكام وقرارات قضائية من شأنها أن تكون ملزمة للجميع،<sup>2</sup> وهو نفس المعنى الذي أعطاه القضاء لتعريف الرقابة القضائية على الانتخابات من خلال الأحكام والقرارات الصادرة في هذا الشأن على غرار ما تضمنته أحكام محكمة النقض المصرية التي اعتبرت أن المقصود بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية هو توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع مع ضمان صحة الإجراءات وصحة نتيجته، وذلك بإمسك أعضاء الهيئة القضائية بزمام عملية الاقتراع فلا يفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليه برمته بحيث تتم خطواته تحت سمعهم وبصرهم.<sup>3</sup>

بيدوا أن رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية تتمثل أساساً في الفصل في مختلف الطعون المتعلقة بها والنظر في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة الانتخابية ومدى مطابقتها للقانون، فإذا رأت المحاكم الإدارية أن تلك القرارات الإدارية محل الطعون كانت غير مشروعة قضت بإلغائها أو تعديلها بأحكام وقرارات قضائية تكون ملزمة لجميع أطراف العملية الانتخابية، بما يضمن مشروعية ونزاهة الانتخابات من جهة ويحفظ حقوق الأفراد وحررياتهم من جهة ثانية.

خلاصة لما سبق يمكن القول أن رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية هي الرقابة الأضمن ذات الفعالية لتطبيق مبدأ المشروعية على الوجه الصحيح، وهي التي يمكن أن تُؤمن الوصول إلى الهدف المنشود وهو حماية حقوق الأفراد في الترشح والانتخاب والضامن للانتخابات حرة وشفافة طبقاً لما نصت عليه أحكام الدستور والقوانين والتنظيمات ذات الصلة.

<sup>1</sup> مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، فيفري 2017، ص 239

<sup>2</sup> مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 39

<sup>3</sup> عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات، دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 8

الفرع الثاني: الأساس القانوني لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

تعد رقابة القاضي الإداري من أنجع أنواع الرقابة المكرسة للحفاظ على العملية الانتخابية ونزاهتها وحسن سيرها وضمانة حقيقية لحماية حقوق الأفراد وحيرياتهم نظراً لخصائصها كالاستقلالية والحياد والموضوعية التي تمتاز بها، وما إسناد هذه المهمة النبيلة للقاضي الإداري إلا لاعتبارات منطقية وواقعية، كون هذا الأخير صمام الأمان وحامي الحقوق والحيريات وحرى به أن يحمي حق الانتخاب بجميع تفرعاته، هذا الحق الذي عرف خلاف فقهي كبير في مسألة تحديد طبيعته وتكييفه القانوني بين من رأى أنه حق شخصي وبين من اعتبره وظيفة اجتماعية في حين هناك من جمع بين الاتجاهين ونظر له كحق ووظيفة في نفس الوقت، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتباره سلطة قانونية مقررة للناخب، فالقائلين بأن الانتخاب حق شخصي وفي مقدمتهم رويسبير وكوندورسي رأوا بأنه حق ذاتي يتمتع به كل مواطن ويثبت لكل فرد باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها إلا إذا كان هذا الأخير عديم الأهلية القانونية،<sup>1</sup> في حين من نظرنا إلى الانتخاب كوظيفة اجتماعية اعتبروا أن الأفراد الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة ويؤدون بذلك وظيفة اجتماعية، وهم لا يحصلون على هذا الحق\_حق تأدية الوظيفة وممارسة الانتخاب\_ إلا من خلال الدستور والقوانين التي تعترف بهذا الحق لمن يكون مؤهلاً لممارسته،<sup>2</sup> بينما اعتبر فريق آخر أن الانتخاب ذو طبيعة مزدوجة يقوم على الجمع بين فكرتي الحق والوظيفة لتقادي أوجه القصور في كلتا الرأيين السابقين، وهو ما دفع برأي آخر لاعتبار الانتخاب مكنة وسلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموعة، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ونظيره للانتخاب وطبيعته القانونية فمن خلال استقراء مختلف النصوص القانونية نجد أن أحكام الدستور اتجهت لاعتبار الانتخاب حق وذلك في نص المادة 56 منه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخب وأن يُنتخب"، والتي وردت في الفصل الأول تحت عنوان الحقوق الأساسية والحيريات العامة ضمن الباب الثاني من

<sup>1</sup> حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، ط 1، جامعة دمشق، 2016، ص 27

<sup>2</sup> نبيلة جيمائي، مرجع سابق، ص 29

<sup>3</sup> أحمد رقادى، لعرج بويد، تكييف الانتخاب دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، مجلة القانون والمجتمع،

جامعة أدرار، المجلد 6، العدد 1، جوان 2018، ص 86

الدستور، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الانتخابي أكد ذلك صراحة من خلال عبارة "حق التصويت"، وحق الترشح" الواردتان في الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ما يبين بما لا يدعوا مجالاً للشك أن الانتخاب حسب المشرع الجزائري هو حق من الحقوق السياسية الأساسية للمواطن مكفول دستورياً ومحمي قانوناً من خلال الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في هذا الإطار، هذا الأخير الذي إذا أردنا البحث عن الأساس القانوني الذي يستند إليه في بسط رقابته على الانتخابات المحلية حري بنا العودة كذلك إلى أحكام القانون الأعلى والأسمى في الدولة ألا وهو الدستور والنظر في أحكامه واستقراء مواده لا سيما ما تضمنته أحكام المادة 168 منه التي نصت على أن "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"،<sup>1</sup> هذه المادة التي تعد سنداً دستورياً للقاضي الإداري تخوله بسط رقابته على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رغم أن وردت بشكل عام، فمصطلح "السلطات الإدارية" يقصد به كل الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون الإداري والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ومن دون شك فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعد أحد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذه المادة،<sup>2</sup> إضافة لهذا نجد نص المادة 179 من الدستور أيضاً التي دعمت هذا الأمر حيث جاء فيها أن "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

إن النص الدستوري أكد اختصاص القاضي الإداري برقابة قرارات الإدارة الانتخابية والممثلة حسب التشريع بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كون مجال نشاطها متصلاً اتصالاً وثيقاً بالمجال الإداري تسيير من خلاله مرفقاً عاماً وهو الانتخابات وتمارس بذلك مختلف صلاحيات السلطة العامة.<sup>3</sup>

من زاوية أخرى نجد أساساً وسندا قانونياً آخر يتيح ويُمكن القاضي الإداري من بسط رقابته على الانتخابات المحلية وهو مُجَسَّد بوضوح في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر 01\_21 المعدل والمتمم لاسيما نص المواد 186،183،129

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 20\_442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار

التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020

<sup>2</sup> بلال بلغال، قراءة قانونية لأحكام نص المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1996: الرقابة القضائية: أداة لحماية مبدأ

المشروعية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 6، العدد 1، ماي 2019، ص 195

<sup>3</sup> السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 1151

منه، والتي أكدت صراحة على حق ذوي الشأن من أصحاب الصفة والمصلحة أو من يمثلهم قانوناً في الطعن في قرارات السلطة المستقلة للانتخابات أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً وفق الإجراءات وفي الآجال القانونية المحددة لذلك، أين تتولى هذه الأخيرة \_المحاكم الإدارية\_ الفصل في تلك الطعون بموجب أحكام قضائية تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية.

إن هذا الأساس القانوني والدستوري لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية يجد منطلقه من مبدأ هام مكرسا دستوريا يضمن هو الآخر حماية حقوق وحرريات الأفراد وهو مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي يعد ضماناً هامة تقوم عليها دولة الحق والقانون كونه وسيلة فعالة تكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليماً وعادلاً لصلته المباشرة بمبدأ المشروعية بمفهومه الواسع الذي يقتضي خضوع كلاً من الحاكم والمحكوم للقانون، فالسلطة وفق هذا المعنى تخضع هي الأخرى لسلطان القانون الذي ينظمها ويقوم بترسيم حدود عملها ويقرر بطلان تصرفاتها إذا ما خالفت أو خرجت عن قواعده.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مميزات رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

ضماناً للحقوق والحرريات وحفاظاً على نزاهة الانتخابات المحلية وشفافيتها، أقر المشرع الانتخابي العديد من أوجه الرقابة المفروضة على هذه العملية السياسية منها ما هو إداري ومنها ما هو قضائي، هذه الأخيرة التي يلعب من خلالها القاضي الإداري دوراً بارزاً ومحورياً جعلها تمتاز عن غيرها بجملة من السمات والخصائص كونها تتمتع بالاستقلالية والحياد الذي يخولها الحفاظ على مبدأ المشروعية، رغم أنها رقابة بعدية وليست قبلية تسير وفق إجراءات حددها القانون.

لإدراك هذه السمات، سيتم التطرق في هذا المطلب لأهم الخصائص التي يتميز بها هذا الشكل من الرقابة وذلك وفق الفروع الموالية.

### الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية رقابة موضوعية

أصبح تحقيق العدالة في أي نظام دستوري اليوم يقتضي ضمان استقلالية القضاة كأشخاص وإبعادهم عن أي رهبة أو سلطة أخرى حاكمة وجعلهم غير خاضعين في أداء مهامهم إلا لسلطان القانون والضمير، لذا سعت معظم الدساتير الحديثة على غرار الدستور الجزائري إلى

<sup>1</sup> عبد الحليم مجدوب، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحرريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية،

المركز الجامعي مغنية، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2022، ص 62

وضع ضمانات تنص صراحة على استقلال القضاة وعدم جواز التدخل في شؤونهم مع منحهم هامشاً واسعاً من الحرية لتأدية وظيفتهم على أكمل وجه،<sup>1</sup> حيث أفرد المؤسس الدستوري الجزائري السلطة القضائية فصلاً كاملاً نظراً لأهميتها في حماية الحقوق والحريات وعلاقتها بالممارسة السياسية في الدولة، وهذا من خلال تخصيص الفصل الرابع من الدستور بعنوان "القضاء" من الباب الثالث تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، حيث نصت أحكام المادة 163 منه على أن "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"،<sup>2</sup> تماشياً في ذلك والمواثيق الدولية والإقليمية الناصّة على تكريس هذه الاستقلالية على غرار ما تضمنته أحكام المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا مشروع النظام العربي، اللذان أكدا على مبدأ استقلالية القضاء واستقلالية القضاة بصفة خاصة وعدم خضوعهم أثناء تأدية مهامهم إلا للقانون،<sup>3</sup> مع ضمان حق استقرار القاضي وحمايته من كل أشكال الضغط وهو ما تم النص عليه بموجب أحكام المادة 172 من الدستور وعدم جواز نقله ولا عزله ولا إيقافه عن العمل أو تسليط العقوبات التأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه إلا وفق ضمانات يحددها القانون.

هذا ويعد مبدأ استقلالية القاضي الإداري ذو أهمية بالغة لتعلقه المباشر بحماية الحقوق والحريات من الانتهاكات التي قد تقوم بها الهيئات المعنوية العامة، كما أنه لا يمكن الحديث عن دولة مؤسسات وعن سيادة القانون في دولة لا وجود فيها لقضاء مستقل، حيث يشكل الاستقلال الوظيفي للقاضي الإداري حجر الزاوية الذي يُمكن هذا الأخير من أداء مهامه بكل حرية بعيداً كل البعد عن كل أشكال الضغط والإكراه،<sup>4</sup> كل هذا دفع بالمشروع الجزائري في إطار الحرص على تكريس المزيد من الضمانات على العملية الانتخابية إلى التحول من الرقابة شبه القضائية التي كانت تقوم بها اللجان الانتخابية الولائية في السابق إلى رقابة القاضي الإداري عليها مثلما

<sup>1</sup> عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية\_ الجزائر نموذجاً، دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، المجلد 7، العدد 18، مارس 2015، ص 147

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 442\_20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، مصدر سابق

<sup>3</sup> حليم عمروش، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في ظل الإصلاحات المستجدة "القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجديد 01\_12"، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 8، العدد 1، جوان 2013، ص 212

<sup>4</sup> أحمد مومني، مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة ادرار، المجلد 2، العدد 2، جوان 2020، ص 115

رأينا ذلك من قبل نظراً للاستقلالية والموضوعية الكبيرة التي يمتاز بها أعضاء هذه السلطة وتجردهم من الذاتية مقارنة بغيرهم ممن سبقهم في هذه المهام.

هذا من الجانب الشخصي أما من الجانب الموضوعي أو الوظيفي فيقصد بها وحدانية هذه السلطة باعتبارها المرجع الوحيد لفض النزاعات والتي يفترض شموليتها باعتبارها مرجعاً عاماً لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون، ولنا في المقولة الشهيرة لأحد واضعي الدستور الأمريكي مدافعاً عن السلطة القضائية وأهميتها في أي بنية دستورية خير مثال حين قال أنه "لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وما على الحرية أن تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده، لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما اتحد القضاء مع أي من السلطتين الأخريين"<sup>1</sup>، وهو ما يؤدي إلى انفراد هذه السلطة ككيان مستقل باستقلالية تامة عن باقي السلطات الأخرى في الدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث يتجسد الأمر في منع تعدي أو تجاوز هذه السلط على وظائف القضاء أو مراقبة قراراته أو توجيه أوامر له أو الحل محلله في إصدار الأحكام والقرارات القضائية، حيث تنبثق هذه الاستقلالية أساساً من المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات.<sup>2</sup>

إن استقلال القضاء الإداري في الجزائر تكرر فعلياً من حيث التنظيم الهيكلي بعد تبني المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية سنة 1996 وما تبعه من قوانين مساندة لهذا الإصلاح نتج عنها إعادة هيكلة التنظيم القضائي الجزائري بإنشاء هيئات قضائية جديدة تمثلت في مجلس الدولة ومحاكم إدارية تمثل القضاء الإداري، ومحكمة للتنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والإداري.<sup>3</sup>

من زاوية أخرى ورغم أن المشرع الجزائري كفل مبدأ استقلال القضاء وحمايته من التأثيرات الخارجية لمختلف السلطات في الدولة، إلا أن هذه الاستقلالية لا تضمن وحدها سلامة ميزان العدل ما لم يكن حكم القاضي غير خاضع لاعتبارات وعوامل أخرى وهو ما يعرف بالحياد، هذا

<sup>1</sup> عمار كوسة، مرجع سابق، ص 148

<sup>2</sup> أحمد مومني، مرجع سابق، ص 118

<sup>3</sup> صونية نادية مواسة، استقلال القضاء الإداري بين الواقع والقانون (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة العلوم

القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 112

الأخير الذي يعد عنصراً مكملاً لاستقلالية القضاء<sup>1</sup> وباعث أساسي لاطمئنان نفوس المتقاضين مما يعزز الثقة في هذه الهيئات القضائية ويجسد الأمن القضائي لدى المتقاضين.

### الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية رقابة مشروعية

يعني مبدأ المشروعية بمفهومه العام خضوع الدولة بجميع أجهزتها للقانون حيث يستند هذا المبدأ إلى سيادة القانون بصفته معبراً عن إرادة الشعب، هذه السيادة تتضح أكثر في العلاقة بين الفرد والإدارة حيث تكون أطراف العلاقة على درجات غير متكافئة باعتبار أن الإدارة في مركز أعلى بما تمتلكه من صلاحيات السلطة العامة والتي قد تتحرف أعمالها إلى إساءة استعمال هذه السلطة وبالتالي إهدار حقوق الأفراد وحررياتهم، هذا المتضرر الذي يمكنه كبح جماح الإدارة بالالتجاء للقضاء الإداري لمقاضاتها وفق وسائل قانونية واضحة تمكنه حال صحت دعواه من استرجاع حقوقه والحكم على القرار الإداري غير المشروع الصادر عنها بالإلغاء.<sup>2</sup>

إن الأصل في القرارات الإدارية تمتعها بقريضة الصحة والمشروعية إذ يفترض في القرار الإداري أن يكون مشروعاً خال من كل عيب، إلا أن هذه القريضة تبقى قابلة لإثبات العكس وهذا الإثبات لا يكون إلا من طرف القاضي الإداري بناء على طعن في ذلك القرار وهو ما يضيف حماية بذلك للحقوق والحرريات طبقاً لمقتضيات الدستور والقانون،<sup>3</sup> حيث تعد رقابة القاضي الإداري رقابة مشروعية تقوم على مطابقة القرار الإداري لأحكام القانون من حيث المشروعية الداخلية والخارجية له دون التدخل في ظروف وملابسات إصداره كمبدأ عام، إلا أنه مع التطور الذي شهده القضاء الإداري اليوم أصبح بإمكان هذا الأخير توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها<sup>4</sup> وهو ما ينطبق على القاضي الإداري عند رقابته للانتخابات المحلية أين يلعب دوراً بارزاً في الرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات باعتبارها إدارة انتخابية موكلة بمهام تحضير وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية المحلية ومدى مطابقة قراراتها لأحكام القانون من حيث المشروعية الداخلية والخارجية لمختلف القرارات الصادرة عنها والتصدي لها

<sup>1</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 44

<sup>2</sup> أبو بكر صالح بن عبد الله، مرجع سابق، ص 23

<sup>3</sup> أسامة جفالي، نطاق الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد، 10، العدد 2، مارس 2018، ص 297

<sup>4</sup> السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 1150

وتعديلها أو الغائها حال خالفت في ذلك التشريع والنظم، بما يضمن الحفاظ على حقوق الناخبين والمرشحين ويجسد مشروعية الانتخابات ويضمن سلامتها.

### الفرع الثالث: رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية رقابة بعيدة

تتسم الرقابة القضائية بصفة عامة بميزة أخرى تتمثل في كونها رقابة بعيدة، أي أنها لا تتحرك إلا بناءً على دعوى يتقدم بها المدعي ضد الإدارة استناداً إلى الأصل القاضي بأن القضاء مطلوب وليس مفروض،<sup>1</sup> وهو نفس الأمر الذي ينطبق على رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية، حيث نجد أن هذه الرقابة ليست تلقائية ولا تتحرك إلا بناءً على دعوى الطاعن صاحب الصفة والمصلحة ضد القرار الإداري غير المشروع الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات، حيث لا يمكن للقاضي الإداري أن يتحرك من تلقاء نفسه وإنما ممارسته لمهام الرقابة على الانتخابات المحلية عملياً لا تتم إلا من خلال الطعون الانتخابية المرفوعة إليه من أصحاب الصفة والمصلحة، وهو ما يجعل هذه الوسيلة الآلية القانونية الوحيدة التي يمكن من خلالها تحريك رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية، هذه النقطة التي سيتم التفصيل فيها أكثر فأكثر في الباب الثاني من هذه الدراسة عند معالجة منهجية القاضي الإداري في الفصل في الطعون الانتخابية.

من خلال ما سبق بيانه فيما يخص مميزات رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية نخلص إلى أن هذه الرقابة تتسم بخصائص أهمها الاستقلالية والحياد والموضوعية وهو ما يميزها عن باقي أنواع الرقابة الأخرى المفروضة على العملية الانتخابية مما يجعل منها الرقابة الأكثر فاعلية في الحفاظ على الحقوق السياسية للأفراد ناخبين كانوا أو مرشحين وضمانة أساسية لحسن سير وتدبير العملية الانتخابية على الوجه الصحيح الذي تقتضيه القوانين والنظم وتتطلبه هذه العملية.

<sup>1</sup> علياء غازي موسى، الرقابة القضائية على قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، الجزء الأول، المجلد 5، العدد 19، 2016، ص 236

## خلاصة الفصل الأول

استناداً إلى النصوص التشريعية ذات العلاقة بالمجال السياسي لا سيما موضوع الانتخابات المحلية وما تشكله هذه الأخيرة من أهمية بالغة في تجسيد الفعل الديمقراطي ووسيلة المواطن في تسييره شأنه المحلي، يجد الدارس لهذا المجال أن تطور نظام رقابة القاضي الإداري عليها كأحد الضمانات القانونية التي سعى المشرع الانتخابي لأخذ بها حفاظاً بذلك على حقوق الأفراد من جهة وصوناً للعملية الانتخابية وإبعادها عن كل أشكال الخرق بما يضمن نزاهتها وشفافيتها من جهة ثانية، أن هذا الأسلوب الرقابي مر بعدد المراحل والتطورات شأنه في ذلك شأن التطورات التي شهدتها البلاد منذ استقلالها إلى يومنا هذا على كل الأصعدة دستورياً، قضائياً سياسياً وما شهده بالتبعية النظام الانتخابي لتشكل هذه المجالس الشعبية المحلية من تطورات كذلك عبر مختلف المحطات الانتخابية وصولاً إلى ما تم التصييص عليه مؤخراً بعد صدور قانون الانتخابات لسنة 2021، والذي أبان عن فلسفة جديدة ومغايرة لتشكيل هذه الهيئات باعتماد المشرع الانتخابي نمط الاقتراع بالقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج كأسلوب جديد ومغاير لما تم اعتماده في القوانين السابقة، وهذا بغية فسح المجال أكثر فأكثر أمام المواطنين وإعطائهم المزيد من الحرية في اختيار من يرونه مناسباً لتمثيلهم على مستوى هذه المجالس وصوناً لهذه الحرية والحفاظ على إرادة المواطنين في الاختيار الحر والشفاف أصبحت رقابة القاضي الإداري تلعب دوراً بارزاً ومحورياً في هذا المجال نظراً لما تتمتاز به من خصائص تمكن القاضي من القيام بمهامه بكل جدارة واقتدار مقارنة بباقي أنواع الرقابات الأخرى التي تخضع لها العملية الانتخابية، مستنداً بذلك أي القاضي الإداري في أداء هذه المهمة النبيلة على نصوص دستورية وقانونية تخوله القيام بذلك.

## الفصل الثاني:

### نطاق رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

تعد الانتخابات المحلية أحد المحطات الهامة في بناء الصرح الديمقراطي وتجسيد التداول السلمي على السلطة، لذلك خصها المشرع الجزائري بأهمية بالغة من خلال إحاطتها بضمانات قانونية للحفاظ على مشروعيتها ونزاهتها لاسيما ما تعلق منها بالشق القضائي، حيث تعد رقابة القاضي الإداري في هذا الإطار من أهم تلك الضمانات وأدقها وأكمل أنواع الرقابة المتاحة في هذا المجال لما تتمتع به من صفات وسميات وحجية أحكامها بالنسبة لجميع الأطراف بما يضمن مشروعية العملية الانتخابية وصدقيتها، حيث تتولى النظر في مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها إدارة انتخابية ومدى تطبيقها للقانون، وفي نفس الوقت النظر في مدى تمتع المترشحين بالأهلية القانونية التي تسمح لهم بخوض غمار هذه الانتخابات وتمثيل مختلف شرائح الشعب، ومدى التزام القوائم والأحزاب السياسية المشاركة واحترامهم للشروط والضوابط القانونية الواجبة في مثل هذه العمليات، حيث كفل القانون لكل متضرر من قرارات الإدارة الانتخابية حق اللجوء للقاضي الإداري حامي الحقوق والحريات كلما رأى أن هناك خرق للقانون أو مساس بحق من حقوقه، وهو ما يشكل نطاق هذه الرقابة من حيث الأطراف، في حين تمتد رقابة القاضي الإداري من جهة أخرى لتشمل معظم مراحل العملية الانتخابية سواء ما كان منها قبل الاقتراع، أثناء الاقتراع أو بعده، وهو ما يشكل نطاق هذه الرقابة وحدودها من حيث المراحل.

على هذا الأساس وبعد أن تم معرفة التأصيل القانوني لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية في الفصل الأول من هذا الباب، سيتم التطرق في الفصل الثاني إلى إبراز نطاق رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية من خلال تقسيمه إلى مبحثين اثنين خصص الأول منه لدراسة نطاق رقابة القاضي الإداري من حيث أطراف العملية الانتخابية بينما ترك المبحث الثاني لتحديد نطاق هذه الرقابة وحدودها من حيث المراحل وذلك بالتطرق لدراسة مراحل العملية الانتخابية الخاضعة لرقابة القاضي الإداري.

## المبحث الأول:

### نطاق رقابة القاضي الإداري من حيث أطراف العملية الانتخابية

إن دراسة موضوع رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية كأحد ضمانات الحفاظ على نزاهتها وشفافيتها يستدعي وجوباً التطرق إلى نطاق هذه الرقابة وحدودها من حيث أطراف العملية الانتخابية، هذه الأخيرة المحددة أساساً في الإدارة الانتخابية الممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بامتداداتها على المستوى المحلي الموكل لها قانوناً تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على العملية الانتخابية للانتخابات المجالس الشعبية المحلية من بدايتها إلى نهايتها مصدرة بذلك العديد من القرارات الإدارية التي قد تكون محل طعون قضائية، وكذلك الأمر بالنسبة للمشاركين في هذه الانتخابات بصفتهم مرشحين أحراراً كانوا أو ضمن قوائم حزبية ضمن لهم القانون حق اللجوء للقاضي الإداري حال المساس بحق من حقوقهم.

على هذا الأساس ستتم دراسة هذا المبحث الأول المرتبط بنطاق رقابة القاضي الإداري من حيث أطراف العملية الانتخابية الذي تم تقسيمه إلى مطلبين اثنين تماشياً وطرفي العملية الانتخابية المعنيين برقابة القاضي الإداري وحق اللجوء إليه، حيث خصص المطلب الأول لدراسة رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها الأداة المؤسسية لإدارة العملية الانتخابية المحلية، بينما ترك المطلب الثاني للطرف الثاني في الانتخابات المحلية وهم المرشحون لهذه الانتخابات .

### المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

عَرَفَ النظام الانتخابي الجزائري تدرجاً في نمط الإدارة الانتخابية حيث تولت السلطة التنفيذية مهمة تنظيم العملية الانتخابية في مرحلة أولى، ثم انتقل الأمر إلى إدارة انتخابية مختلطة قسمت فيها المهام بين السلطة التنفيذية وهيئات رقابية مستقلة، ليصل الأمر في مرحلة ثالثة إلى إدارة انتخابية مستقلة،<sup>1</sup> فالحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في 22 فيفري 2019 كان من أهم مطالبه استبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم العملية الانتخابية وإنشاء هيئة تتمتع بالاستقلالية تمنح لها كامل الصلاحيات في تنظيم انتخابات لا تشوبها الشكوك بالتزوير، وتحقيقاً لهذا المطلب الشعبي استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم

<sup>1</sup> عبد العزيز طهراوي، فريدة حموم، استقلالية الإدارة الانتخابية دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في نيجيريا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد 1، أبريل 2022، ص 77

07\_19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ليعرف النظام الانتخابي الجزائري لأول مرة نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية.<sup>1</sup>

لتسليط الضوء على هذا الأسلوب من الإدارة الانتخابية وجب التطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمعرفة طبيعة تصرفاتها القانونية والنظر في المعيار المتبع لإسناد اختصاص الفصل في منازعاتها، ثم دراسة امتدادات هذه السلطة على المستوى المحلي لارتباط الموضوع بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية، لكن قبل هذا ارتأينا أنه من الواجب تسليط الضوء على تطور شكل الإدارة الانتخابية في الجزائر ولو بشكل مقتضب، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفروع الموالية.

### الفرع الأول: تطور نظام الإدارة الانتخابية في الجزائر

يقصد بالإدارة الانتخابية الجهة أو الجهات المسؤولة عن العملية الانتخابية بكافة مراحلها ابتداءً من إعداد الجداول الانتخابية وانتهاءً بإعلان النتائج وما يترتب عن ذلك من نشاطات إدارية ورقابية وفنية وإعلامية وذلك بشفافية ومصداقية عالية تتناسب مع مفاهيم الديمقراطية الحديثة وثوابتها،<sup>2</sup> حيث يستخدم هذا المصطلح للدلالة على الهيئة أو الجهاز المسؤول عن إدارة هكذا عمليات،<sup>3</sup> حيث نجد من بين التعاريف الواردة في هذا المجال ما قدمته المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات التي عرّفت الإدارة الانتخابية انطلاقاً من المعيار العضوي بالقول أنها "تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانوناً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها"، كما تطرقت ذات المؤسسة إلى تعريفها استناداً إلى المعيار الموضوعي بالقول أنها "كافة الأنشطة المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> توفيق بوقرن، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر\_ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجاً، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 2، العدد 2، سبتمبر 2020، ص 51

<sup>2</sup> نانسي أحمد إبراهيم نمروقة، الإدارة الانتخابية في الأردن، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، أيلول 2016، ص 12

<sup>3</sup> عبد القادر بوغازي، الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019، ص 99

<sup>4</sup> ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، قسم المنشورات، السويد 2007، ص 23

على اعتبار أن الجهة المشرفة على العملية الانتخابية عنصر رئيسي ومؤشر أساسي لقياس مدى نزاهة الانتخابات لما لها من دور كبير في تكريس الديمقراطية، شكل إصلاح الأجهزة المختصة بإدارة العملية الانتخابية الهاجس الأكبر للدول، وتباينت محاور الإصلاح في هذا الإطار بين إنشاء لجان وهيئات ومفوضيات سياسية، إدارية وأخرى قضائية يناط لها جزء من العملية الانتخابية أو إدارتها كاملة،<sup>1</sup> متخذة في هذا الإطار أشكالاً مختلفة حسب النظام السياسي والقانوني المتبع في كل بلد.<sup>2</sup>

إن التوجه الجديد في العالم اليوم هو إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية وتنظيمها إلى هيئة مستقلة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، حيث أظهر استطلاع قامت به المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات سنة 2006 شمل مائتي وأربعة عشر (214) دولة خلص إلى أن 26 % فقط من هذه الدول من لازالت تعتمد في إسناد المهام الانتخابية إلى الإدارة الحكومية، بينما يوجد 15 % منها من تعتمد أسلوب الإدارة الانتخابية المختلطة، في حين بلغ عدد الدول التي انتهجت شكل الإدارة الانتخابية المستقلة حوالي 55 % من تلك الدول وهو الأسلوب الغالب<sup>3</sup> والذي أخذت به الجزائر أيضاً واتبعته مؤخراً بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وصدور قانون الانتخابات لسنة 2021 باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تبنّت الجزائر على غرار العديد من دول العالم نموذج الإدارة الانتخابية المستقلة المكون أساساً من شخصيات وكفاءات وطنية مستقلة ليس لها أي انتماءات حزبية أو سياسية أو أيديولوجية ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هذه الأخيرة التي أوكلت لها مهمة إدارة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها لذلك كان لا بد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية منذ استدعاء

<sup>1</sup> العاربية بولبراح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار،

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمبيلت، المجلد 11، العدد 2، جوان 2020، ص 1

<sup>2</sup> Michal Fahem Mohamed Al-Sulami, Reform In Saudi Arabia: Jeddah King Abdulaziz University: Arts and Humanities, Vol 16, N 2, December 2008, p 130

<sup>3</sup> نانسي أحمد إبراهيم نمروقة، مرجع سابق، ص 13

الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج<sup>1</sup> تماشياً وأحكام الفقرة الثالثة من نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كإدارة أوكل لها القانون صلاحيات تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها وإجراءها مستندة في ذلك على مرجعيتها المنبثقة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتم بحرية وشفافية ونزاهة،<sup>2</sup> تستمد وجودها القانوني من نصوص المواد 200 إلى 203 من الفصل الثالث من الباب الرابع من الدستور المعنونة بمؤسسات الرقابة والتي تعد الأساس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إضافة إلى أساس قانوني آخر لها تتمثل فيما جاءت به أحكام الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الباب الأول منه بعنوان إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها، والتي جاءت تماشياً من المشرع الانتخابي ومقتضيات الدستور بغية توحيد المبادئ والقواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي في البلاد.<sup>3</sup>

إن الملاحظ أن المشرع الانتخابي رغم تخصيصه باباً كاملاً في قانون الانتخابات متكوناً من 49 مادة موزعة على فصلين متضمناً أحكاماً عامة تتطرق لهذه السلطة وصلاحياتها وتنظيمها وكذا امتداداتها، إلا أنه أحجم عن إعطاء تعريف محدد ودقيق لها تاركاً هذه المهمة لفقهاء القانون.

بالعودة إلى التعريف الذي أورده المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات الخاص بالإدارة الانتخابية سالف الذكر، وبالجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي المتبع من قبلها لتحديد مفهوم الإدارة الانتخابية الذي خلص إلى كونها تلك الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح واعتمادها وتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعدها وتجميعها دون تدخل من جانب الحكومة في هذا الشأن،<sup>4</sup> وباستقراء مواد الأمر 01\_21 المتعلق بنظام الانتخابات يمكن

<sup>1</sup> عمر زرقط، الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021، ص 954

<sup>2</sup> توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 52

<sup>3</sup> عمر زرقط، مرجع سابق، ص 954

<sup>4</sup> نبيلة مزواغي، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 1546

أن نخلص إلى أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة دائمة ومستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها مدينة الجزائر كما لها امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها في جو من الشفافية والحياد، مصدرة بذلك قرارات إدارية في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

إن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعد تنويجاً لتجربة طويلة في الجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها، وأن أول ما يميز هذه السلطة حسب الأمر 01\_21 لاسيما المادة 8 منه هو تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، بعيدة بذلك عن كل أشكال التبعية لأي سلطة من السلط الثلاث الموجودة في الدولة،<sup>1</sup> وهو ما استوجب الوقوف عنده لدراسة هذه الميزات التي توضح الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة لعلاقة ذلك بمجال رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة، وهذا من خلال النقاط التالية.

### أولاً: تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية

نص المشرع في المادة 8 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية باعتبارهما من ضمن آثار الشخصية المعنوية، هذه الأخيرة التي يقصد بها إعطاء الحق للسلطة في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين،<sup>2</sup> حيث يترتب على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية جملة من الآثار تتمثل أساساً في ذمة مالية خاصة بها على النحو الذي سنبينه لاحقاً عند معالجة عنصر الاستقلالية المالية للسلطة، إضافة إلى تمتعها بأهلية قانونية في الحدود التي أقرها القانون لعل أهمها يكمن في إصدار السلطة للعديد من القرارات والأنظمة، إضافة إلى أهلية

<sup>1</sup> عمر زرقط، مرجع سابق، ص 955

<sup>2</sup> أيمن عبد يوسف أحمد حمدان، يس عمر يوسف، الشخصية المعنوية في القانون الإداري، مجلة الدراسات العليا، جامعة

النييلين، المجلد 9، العدد 34، سبتمبر 2017، ص 69

التعاقد وقبول الهبات،<sup>1</sup> هذه الشخصية القانونية التي تمكن السلطة من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مستقلة تماماً عن شخصية الأعضاء المنتمين والممثلين لها، زد على هذا تمتع هذه السلطة بأهلية التقاضي فلها أن تقاضي الغير كما يكون من حق الغير أن يقاضيه، وهو ما نصت عليه المادة 30 مطة 5 من الأمر 01\_21 سالف الذكر عندما تطرقت إلى صلاحيات رئيس السلطة المستقلة بأنه "يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية"، بينما يمثلها أمام الجهات القضائية على المستوى المحلي المندوب الولائي لهذه السلطة، إضافة إلى أثر آخر لتمتع السلطة بالشخصية المعنوية وهو وجود موطن خاص بها والذي يعد مقراً لها حدد مكانه بمدينة الجزائر، كما لها امتدادات أخرى على المستوى المحلي في جميع ولايات وبلديات الوطن،<sup>2</sup> حيث يعد أمر تحديد الموطن بالأهمية بمكان خاصة أنه مرتبط أساساً بتحديد المحكمة المختصة في حالة وجود نزاع انتخابي، كما أنه مرتبط بأعمال السلطة كإعلان وتعليق الأوراق الرسمية فيه.

إن تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية يجعلها هيئة مستقلة استقلالاً قانونياً تستطيع من خلاله أن تدافع عن صلاحياتها بالقانون أمام الهيئات الرسمية، فهي ليست تابعة للإدارة أو لجهة معينة، متمتعة بذلك بامتيازات السلطة العامة بما لها من صلاحيات حيادية في أداء مهامها غير خاضعة في ذلك إلا لسلطان القانون ورقابة القاضي الإداري على أعمالها.<sup>3</sup>

### ثانياً: تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية

بالرجوع إلى أحكام الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المادة 8 منه، نجد أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

للقوف على مدى تمتع هذه السلطة بالاستقلالية من عدمه، استوجب الأمر دراسة هذه الخاصية من خلال التفصيل التالي:

<sup>1</sup> أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 176

<sup>2</sup> أنظر نص المواد 9، 20 و32 من الأمر 01\_21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق

<sup>3</sup> نبيلة مزواغي، مرجع سابق، ص 1547

أ) \_ الاستقلالية الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعد استقلالية الإدارة الانتخابية من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات ولا يوجد توافق حول ماهيتها ومعناها الحقيقي<sup>1</sup>، إلا أنها تنطوي على مفهومين الأول يتعلق باستقلاليتها التنظيمية عن السلطة التنفيذية والثاني يتعلق باستقلاليتها العملية، وبغض النظر عن شكلها أي أن تعمل لخدمة مجموع الناخبين والمرشحين وأن لا تخضع لأي تأثيرات سواء من السلطة التنفيذية أو أي جهة سياسية أو حزبية أخرى، ولا يمكن تأكيد الاستقلالية إلا من خلال الدستور أو القانون وذلك بوجود إطار قانوني يؤكد ذلك<sup>2</sup>، وهو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 200 من دستور 2020 حين نص على أن "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة".

إن تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية الإدارية حسب ما جاءت به أحكام المادة 8 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات يقصد به عدم تبعيتها لأي جهة أو سلطة كانت، فهي مستقلة عن السلط الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية على عكس بعض السلطات التي توضع لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء حسب القطاع، فهي بهذا الشكل سلطة مستقلة حسب التشريع ومنفصلة وغير خاضعة لأي سلطة أخرى ما يمنحها استقلالية حقيقية<sup>3</sup>، كما أنه ما يضمن استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتحلي مستخدموها بالشفافية وعدم التحيز، وهو ما أكدت عليه الفقرة 4 من المادة 202 من الدستور "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وعدم تحيز"، واشتراط الحياد التام في أعضائها من خلال النص على ضرورة عدم انتمائهم لأي حزب سياسي<sup>4</sup>، وهو ما أكد عليه المشرع الانتخابي كذلك في نص المادة 41 من الأمر 01\_21 سالف الذكر "يلتزم

<sup>1</sup> إن لفظ الاستقلالية غالباً ما يستخدم للإشارة إلى التحرر كلياً من أية سلطة خارجية أو للدلالة على عدم خضوع كيان إلى سلطة كيان آخر، وهو نفس المنطق الذي يسري على الإدارة الانتخابية حيث من غير الممكن الحديث عن ثقة أطراف العملية الانتخابية في الإدارة الانتخابية إلا إذا كانت هذه الأخيرة تتمتع باستقلالية وحياد تام اتجاه جميع المشاركين في الانتخابات أنظر في هذا :

\_ Juan Lagnacio Garcia Rodriguez, A study About electoral Management Body Independence en, Praposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment, Egypt, The United Group, 2008, P110

<sup>2</sup> نانسي أحمد إبراهيم نمروقة، مرجع سابق، ص 20

<sup>3</sup> يسين شامي، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2020، 93

<sup>4</sup> أنظر نص المادة 201 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 442\_20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصدر سابق

أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة"، حتى أن المشرع كفل لأعضاء السلطة المستقلة حماية جزائية من كل اعتداء أو تهديد أو إهانة قد تطالهم الأمر الذي من شأنه أن يمنحهم الشعور بالحرية والاستقلالية من كل ضغط خارجي مهما كان نوعه، وهو ما يُمكن أعضاءها من العمل واتخاذ جميع الإجراءات في إطار ما يسمح به القانون دون خوف أو تردد.<sup>1</sup>

إضافة لما سبق، فإن من أهم المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهدف ضمان شرعية ومصداقية الانتخابات المحلية التي تجري تحت إشرافها إضافة إلى الاستقلالية والحياد نجد النزاهة والشفافية والكفاءة المطلوبين في أعضائها،<sup>2</sup> حيث تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية على المستوى المحلي وتقع عليها مسؤولية مباشرة لضمان ذلك، فالشفافية من أهم مبادئ العمل الصحيح لكافة أنشطة السلطة.<sup>3</sup>

زد على هذا فإن من الأمور التي تقاس بها استقلالية أي سلطة هو نظام تحديد العهدة فيها وحالات التنافي والمنع، حيث وبالرجوع إلى أحكام الأمر 01\_21 لاسيما المادة 21 منه نجد أن المشرع الانتخابي حدد عهدة أعضاء مجلس السلطة المستقلة بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد وهو ما يمنحهم استقلالية كبيرة وتحرر مطلق في اتخاذ قراراتهم وما يرونه مناسباً أثناء تأدية مهامهم، غير أن القانون العضوي سالف الذكر لم يتطرق إلى مدة زمنية محددة بالنسبة للمندوبين اللاتنيين والبلديين ولم يتناول تحديد نظام عهدهم وإنما نص على تعيينهم بمناسبة كل استشارة انتخابية،<sup>4</sup> وهو ما قد يشكل في نظرنا حداً لاستقلاليتهم ويدفع بالكثير منهم إلى العمل على إرضاء من نصبه لتجديد الثقة فيه في الاستشارات الانتخابية القادمة.

<sup>1</sup> ثامر خالدي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 5، العدد 2، جانفي 2021، ص 771

<sup>2</sup> إضفاءً للمزيد من الشفافية على عمل السلطة المستقلة للانتخابات، نص المشرع الانتخابي على التزام ديني ملقى على عاتق أعضاء السلطة وذلك من خلال الزامهم حسب نص المادة 43 من الأمر 01\_21 المتعلق بنظام الانتخابات على أداء اليمين القانونية أمام رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً وفق الصيغة التالية "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد"

<sup>3</sup> العاربية بولرباح، مرجع سابق، ص 9

<sup>4</sup> عمر زرقط، مرجع سابق، ص 956

كضمانة أخرى من ضمانات حياد واستقلالية أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات نص قانون الانتخابات على أنه "يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو أية مهنة حرة"<sup>1</sup>، وبالتدقيق مع ما جاء به المشرع في هذه النقطة نجده خص الأمر على أعضاء مجلس السلطة دون ذكر المندوبين المحليين، علماً أن هذا النص ذكر ضمن القسم الثالث بعنوان امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج من الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها، ما يفهم منه أنه يمتد ليشمل أيضاً منسقي السلطة على المستوى المحلي.

### ب) \_ الاستقلالية المالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

من الأمور التي لها أهمية بمكان في تجسيد استقلالية أي سلطة كانت هو أن تكون لها ميزانية مالية مستقلة، وبالتالي يمكن لهذه السلطة بما لها من صلاحيات قانونية أن تقوم بتسيير شؤونها بنفسها حتى تكون بمنأى عن أي ضغط أو إكراه أو تضيق من أي جهة كانت وخاصة من طرف السلطة التنفيذية وهي السلطة المعروف عنها أنها كانت تقوم بالعمليات الانتخابية وتشرف عليها قبل أن يتحول الأمر بموجب التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 وتصبح من المهام الأصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،<sup>2</sup> فالاستقلال المالي عنصر مهم في فاعلية أي سلطة وخصوصاً السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ يشكل هذا العنصر تحدياً لاستقلاليتها في أداء مهامها، لذا كرس المشرع الانتخابي الاستقلالية المالية للسلطة حين أكد على أن هذه الأخيرة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا بتزويدها بميزانية تسيير خاصة بها على أن تحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذ ميزانيتها طبقاً للنصوص التشريعية المعمول بها.<sup>3</sup>

إن الاستقلال المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمكنها من امتلاك ذمة مالية خاصة بها وما يترتب على ذلك من حقوق كتخصيص ميزانية تسيير خاصة واعتمادات مالية كافية تمكنها من القيام بمهامها التنظيمية عند كل عملية اقتراع في أحسن الظروف، حيث تشمل مالية الانتخابات كل النفقات التي تتولى الدولة صرفها على العملية الانتخابية المحلية بغية تغطية جل فعاليات الانتخاب وفي مختلف جوانبه، لذلك نصت المادة 17 فقرة 1 من الأمر

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 41 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

<sup>2</sup> عمر زرقط، مرجع سابق، ص 957

<sup>3</sup> أحسن غربي، مرجع سابق، ص 179

01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على "تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقاً للتشريع الساري المفعول"، كما تتولى إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية مع خضوعها للرقابة المالية وفق التشريع المعمول به،<sup>1</sup> حيث تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية فيسند الأمر لمحاسب توكل له مهمة تسيير هذه الأموال التي تشكل ميزانية السلطة زيادة على خضوع حسابات السلطة المستقلة وحساباتها المالية للرقابة البعيدة على المال العام التي يمارسها مجلس المحاسبة طبقاً لنص المادة 18 من الأمر 01\_21 سالف الذكر.

إن ما وجب التنويه إليه في هذا السياق أن ميزانية الانتخابات ميزانية منفصلة عن ميزانية تسيير السلطة الوطنية للانتخابات حيث تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة،<sup>2</sup> على أن يتولى رئيس السلطة بصفته الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات.

إن المتفحص في ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات يجدها ممولة بشكل كلي من الخزينة العامة للدولة، إذ لا تملك السلطة مصادر تمويل آخر لنشاطها فالمصدر الوحيد لها هو خزينة الدولة، حيث تتولى السلطة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المكلفة بالمالية، ما يمكن القول بإنها تتمتع بذمة مالية مستقلة ولا تتمتع بذاتية مالية وهو ما يجعل استقلاليتها نسبية، لأن الاستقلالية الحقيقية تقتضي وجوباً أن تتولى هذه الأخيرة بنفسها إعداد ميزانيتها واقتراح مصادر تمويلها،<sup>3</sup> كما أن مسألة التنسيق مع السلطات العمومية تطرح أيضاً الكثير من الأسئلة حول دور هذه السلطات في العملية الانتخابية، وهل هناك استقلال حقيقي للسلطة عن الإدارة في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها، وهل تكفي الإدارة بتوفير الدعم المالي والوسائل اللازمة للعملية الانتخابية أم أنها تستغل هذه السانحة للتدخل بشكل أو بآخر في مجريات العملية الانتخابية،<sup>4</sup> زد على ذلك وإذا كانت مسألة تحديد النفقات المتعلقة مباشرة بعمل السلطة المستقلة واضحة فإنه يصعب تخمين بعضها الآخر وتحديد تحديد مفصلاً

<sup>1</sup> قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات \_ نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2020، ص 256

<sup>2</sup> أحسن غريبي، مرجع سابق، ص 180

<sup>3</sup> فطيمة الزهرة فيرم، الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2021، ص 598

<sup>4</sup> عمر زرقط، مرجع سابق، ص 957

ودقيقا كونها تشكل جزءا لا يتجزأ من ميزانيات الخدمات العامة الخاصة بمؤسسات وجهات حكومية أخرى.<sup>1</sup>

إن الاستقلال المالي للجهات المكلفة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها يشكل اليوم تحديا حقيقيا لاستقلاليتها، إذ يعد الاعتماد الكلي على هذا النمط من التمويل\_ الخزينة العمومية\_ أمر من شأنه أن يفقد السلطة المستقلة للانتخابات استقلاليتها، إذ يُمكن ذلك الحكومة من فرض السيطرة عليها من الناحية المالية هذا من جهة،<sup>2</sup> ومن جهة أخرى نجد ما تضمنته أحكام المادة 29 من الأمر 01\_21 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على "يحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا نظام تعويضاتهم"، وهذا بعد أن كان مجلس السلطة في ظل القانون العضوي 07\_19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>3</sup> هو من يحدد قيمة التعويضات والمنح التي يتقاضاها الرئيس وأعضاء المجلس طبقا للتشريع وهو ما يشكل خرقاً لضمنة أساسية لاستقلالية السلطة من جهة ثانية، على اعتبار أن الجانب المالي له من الأهمية بمكان خاصة إذا تعلق الأمر بمن يشرف على العملية الانتخابية بكل ما تحمله الكلمة من معنى ومسؤوليات.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: هياكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي

تسهيلاً لمهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نص المشرع الانتخابي الجزائري على إنشاء مندوبيات ولائية وأخرى بلدية تضطلع بممارسة صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة ضمن اختصاصها،<sup>5</sup> حيث خصها المشرع بقسم كامل من ثمانية

<sup>1</sup> قدور ضريف، مرجع سابق، ص 256

<sup>2</sup> عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 4، ديسمبر 2019، ص 332

<sup>3</sup> قانون عضوي رقم 07\_19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019

<sup>4</sup> إن المنتبغ لمجريات العمليات الانتخابية يرى أنه لا يزال للإدارة التقليدية (السلطة التنفيذية) دور كبير في التحضير للعملية الانتخابية ما دام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تملك الوسائل البشرية والمادية الكافية للتحضير الجيد للعمليات الانتخابية، وهو ما اضطرها إلى الاستعانة بالإدارة لتوفير تلك الوسائل فاسحة بذلك المجال لتقوم هذه الأخيرة بدور لا بأس به في التحضير للانتخابات رغم أن الإشراف المباشر على تلك الوسائل هو من صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات توظفه وفق ما تراه مناسبا، أنظر : عمر زرقط، مرجع سابق، ص 957، 958

<sup>5</sup> لخضر نقيش، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020، ص 240

عشر (18) مادة تحت عنوان امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج منتشرة عبر جميع التراب الوطني، حيث نصت المادة 32 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على "تشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من مندوبيات الولائية، وتساعدتها مندوبيات على مستوى البلديات"، فهي بمثابة النواة الأساسية للسلطة الوطنية للانتخابات وهذا لحجم المهام الملقاة على عاتقها والتي لا تخرج عن الهدف المنشود لها وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية والسهر على مراقبتها، إضافة لدورها في تنظيم وتسيير والإشراف على العملية الانتخابية المحلية من بدايتها إلى نهايتها،<sup>1</sup> حيث أوكل المشرع الانتخابي لهذه المندوبيات مهام حددتها أحكام المادة 37 من الأمر 01\_21 سالف الذكر تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، تتمثل في ممارسة جميع الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها على طول مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج، وهو ما سيتم التفصيل فيه أكثر عند التطرق إلى مراحل العملية الانتخابية الخاضعة لرقابة القاضي الإداري في المبحث الثاني من هذا الفصل.

#### أولاً: المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات هي مندوبيات فرعية تنشأ على مستوى ولايات الوطن الثمانية والخمسون، تتشكل حسب نص المادة 33 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضواً، حيث يؤخذ في الحسبان عند تحديد أعضاء هذه المندوبيات عدد البلديات الموجودة في كل ولاية وكذا توزيع الهيئة الناجبة فيها، وتحدد هذه التشكيلة بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بعد مصادقة مجلسها على ذلك، حيث تمارس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مهامها تحت سلطة منسقتها وإشراف رئيس السلطة عليها.<sup>2</sup>

#### ثانياً: المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تنشأ مندوبيات بلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى جميع بلديات الوطن وهي صورة للامركزية نشاط السلطة الوطنية للانتخابات، حيث تمارس اختصاصاتها تحت سلطة منسقتها البلدي وإشراف المنسق الولائي، ولم يفصل القانون العضوي أو النظام الداخلي في عدد أعضاء المندوبية البلدية وأبقاه خاضعاً للسلطة التقديرية لرئيس السلطة الوطنية للانتخابات الذي

<sup>1</sup> نبيلة مزواغي، مرجع سابق، ص 1550

<sup>2</sup> قدور ضريف، مرجع سابق، ص 255

يعين أعضاء المندوبيات البلدية عند كل استحقاق انتخابي باقتراح من المنسق الولائي بعد مصادقة أعضاء مكتب السلطة الوطنية على ذلك،<sup>1</sup> وهذا حسب نص المادة 36 فقرة 2 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويرجع حسب اعتقادنا عدم تحديد المشرع الانتخابي لتشكيلة المندوبيات البلدية على خلاف ما قام به بالنسبة للمندوبيات الولائية، إلى كون المندوبيات البلدية هي في الأصل مندوبيات تقتصر مهامها على تقديم المساعدة والتنسيق مع منسقي وأعضاء المندوبيات الولائية أثناء أداء مهامهم وافتقادها لصلاحيات إصدار القرارات التي تبقى من صلاحيات المندوب الولائي.

من زاوية أخرى وبغية إضفاء مصداقية أكبر على عمل السلطة المستقلة للانتخابات وحياد أعضائها، اشترط القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في عضو المندوبية المحلية ولائية كانت أو بلدية أن تتوافر فيه بعض الشروط نصت عليها المادة 40 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، هذه الشروط تمثلت في:

\_ أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية،

\_ ألا يكون شاغلاً وظيفية عليا في الدولة،

\_ ألا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،

\_ ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه،

\_ ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،

\_ ألا يكون محكوماً عليه بسبب الغش الانتخابي.

خلاصة القول فإن ثبوت الطبيعة الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يضفي الصبغة الإدارية على أعمالها ويجعل من هذه الأخيرة مجالاً ونطاقاً لرقابة القاضي الإداري على تلك الأعمال والتصرفات، أي أن هذه التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للإدارة الانتخابية التي تأخذ شكل قرارات إدارية تقبل الطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة حال أتمت تلك القرارات بعدم المشروعية وكانت معيبة، عملاً في ذلك بالمعيار العضوي المتبع من قبل المشرع الجزائري لتحديد الاختصاص القضائي الذي يُنظر من خلاله إلى الجهاز الذي يصدر عنه ذلك التصرف، فإذا كان هذا الجهاز ذو طبيعة إدارية اعتبر نشاطه

<sup>1</sup> توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 58

إداريا وأن التصرفات التي تقوم بها وتمخض عنها نزاع فإن هذا الأخير لا يخرج من دائرة اختصاص القضاء الإداري كأصل عام إلا بموجب نص قانوني خاص، ما يعني شمولية رقابة القاضي الإداري لجميع تصرفات الإدارة الانتخابية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهو حال الطعون الانتخابية التي رفعها ذوي الشأن من أصحاب الصفة والمصلحة أمام المحاكم الإدارية ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة باعتبارها امتداد للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي مطالبين من خلالها إلغاء أو تعديل تلك القرارات الإدارية، وهو ما سيتم دراسته والتطرق إليه بالتفصيل في باقي محاور الدراسة لا سيما عند معالجة الشروط المتعلقة بموضوع الطعن الانتخابي في الباب الثاني من هذه الدراسة.

### المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري لأهلية المترشحين للانتخابات المحلية

طالما أن الانتخابات المحلية هي الآلية التي يتم من خلالها اختيار ممثلي الشعب لإدارة الشأن العام المحلي فإن ذلك الاختيار يتطلب قيام البعض بالتقدم للاضطلاع بالمهام التمثيلية وتمكين الهيئة الناخبة المحلية من ممارسة الدور المنوط بها وهو اختيار من ينوب عنها على مستوى المجالس المحلية، فالأمر يستلزم تقديم أشخاص لأنفسهم بصفتهم مرشحين لتولي هذه المهمة التمثيلية وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة \_ المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات \_ معلنين بذلك عن إرادتهم ورغبتهم في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب ليكتسبوا بذلك صفة المترشح<sup>1</sup> ويمكنهم من دخول غمار المنافسة الانتخابية.<sup>2</sup>

إن اكتساب صفة المرشح موقوف على توافر جملة من الشروط التي نظمها وضبطها المشرع الجزائري والتي انقسمت بين شروط موضوعية عامة وأخرى خاصة تمثل أهلية هذا

<sup>1</sup> عَرَفَ المشرع الجزائري في نص المادة 2 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المترشح للانتخابات على أنه "كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة"، أي أن المترشح حسب هذا التعريف هو ذلك الشخص الذي يسعى لكي يُنتخب لتولي منصب ما في أحد المجالس الشعبية المحلية (ولائية، بلدية) وتتوافر فيه الشروط المطلوبة لذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، معنى هذا أنه الشخص الذي يُعرب صراحة عن رغبته في ممارسة حق المشاركة السياسية من خلال تمثيل الآخرين في المناصب المطلوب شغلها بالانتخاب، أنظر : خالد عبد الشافي، كريج جينيس، القاموس العربي للانتخابات، ط 1، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ديسمبر 2020، ص 217، حيث لا يمكننا الحديث عن انتخابات محلية دون وجود مرشحين لها، فإذا كان للعملية الانتخابية أركان فإن المرشح هو أحد أهم هذه الأركان التي تبنى عليها العملية الانتخابية، ووجود هؤلاء الأشخاص هو ثمرة انعكاس فعلي للحرية السياسية وتجسيدها لأحد أهم الحقوق الدستورية في البلاد وهو حق الترشح، أنظر في هذا : مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 143

<sup>2</sup> جمال الدين دندن، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الإدارة للتنمية والبحوث والدراسات، جامعة علي لونيبي، البلدة 2، المجلد 5، العدد 1، جوان 2016، ص 458

المرشح لخوض غمار الانتخابات، وما على القاضي الإداري في إطار ممارسة مهامه الرقابية وفصله في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح إلاّ النظر في مدى مشروعية تلك القرارات والتأكد من مدى توافر الأهلية القانونية للمرشح والحكم على قدرته في تمثيل شريحة واسعة وهامة من المجتمع من عدمه، وهو ما سيتم دراسته في هذا المطلب من خلال توضيح الشروط المنصوص عليها قانوناً والواجب توافرها في المرشح للانتخابات المحلية وفق الفروع الموالية.

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في المرشح للانتخابات المحلية

يرتبط نجاح المجالس الشعبية المحلية ومدى قدرتها على تدبير الشؤون العامة المحلية في إطار الصلاحيات المخولة لها قانوناً بمدى ملائمة النظام الانتخابي المعتمد من طرف المشرع الجزائري في تشكيل هذه المجالس مع طبيعة عملها، لذلك تلعب الشروط الواجب توافرها في المرشح عاملاً هاماً في نجاحها وحدوث التوافق والانسجام اللازمين لحسن سيرها،<sup>1</sup> وهو ما تضمنته أحكام المادة 184 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من خلال تحديدها للشروط القانونية العامة الواجب على كل راغب في الترشح لعضوية أحد المجالس الشعبية المحلية مراعاتها، هذه الشروط العامة انقسمت بدورها إلى شروط عامة تقليدية وأخرى جديدة مستحدثة بموجب الأمر 01\_21 سالف الذكر، وهو ما سيتم توضيحه في النقاط الموالية.

### أولاً: الشروط العامة التقليدية للترشح للانتخابات المحلية

يقصد بالشروط العامة التقليدية للترشح تلك الشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخابات المحلية والتي كانت منصوص عليها من قبل في قوانين الانتخابات السابقة وجدد المشرع النص عليها في القانون الجديد الصادر بموجب الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هذه الشروط التقليدية للترشح هي :

#### أ) أن يستوفي المرشح الشروط المطلوبة في الناخب

باستقراء أحكام المادة 184 المطة الأولى من الأمر 01\_21 المتعلق بنظام الانتخابات سالف الذكر، أُشترط في المرشح للانتخابات المحلية أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة 50 من نفس الأمر، وبالرجوع إلى أحكام هذه المادة الأخيرة نجد أن المشرع

<sup>1</sup> إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 12، العدد 2،

الانتخابي اشترط في كل راغب للترشح لعضوية إحدى المجالس المحلية المنتخبة بلدية كانت أو ولائية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

**1)\_ أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية**

حتى يمارس الفرد واجبه الانتخابي وجب أن يكون مقيداً بالقائمة الانتخابية التي تشمل أسماء جميع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حقهم الانتخابي، وهو ما يشترط كذلك في المترشح للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية.<sup>1</sup>

إن الملاحظ من خلال اشتراط المشرع للقيود في القوائم الانتخابية لكل راغب في الترشح للانتخابات المحلية يجده أمراً منطقياً، فلا يعقل أن يتقدم شخص لتمثيل فئة هامة من الشعب على مستوى أحد المجالس المحلية وهو أصلاً لا يمارس حقه كناخب، سواء كان ذلك راجعاً لتهاون منه أو نتيجة موقف سياسي متخذ من طرفه مسبقاً.

**2)\_ أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية**

المبدأ الأساسي المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هي أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخباً، وأن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخباً إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخباً، وإن كان من شروط تمتع المواطن بصفة الناخب تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية فإنه من باب أولى أن يفرض هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات المحلية، لذلك نجد قوانين مختلف الدول تقضي بمنع المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية كالمحجور عليهم لجنون أو سفه أو عته من ممارسة حقهم في الترشح،<sup>2</sup> وعلى هذا الأساس قيد المشرع الجزائري حق المواطن الراغب في الترشح للانتخابات المحلية بضرورة تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية بما يضمن في النهاية تمتعه بحسن السيرة والسلوك.<sup>3</sup>

كما يمنع أيضاً من مباشرة هذا الحق الأشخاص غير المتمتعين بحقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة والائتمان، ذلك أن مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة لا يمكن لهم بأي حال من الأحوال أن يمثلوا الشعب،<sup>4</sup> إذ نجد أن المشرع يقضي بمنع ممارسة حق الترشح

<sup>1</sup> عبد العالي بالة، انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية في ظل الأمر 01\_21\_الأحكام والضوابط، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2022، ص 969

<sup>2</sup> سي موسى عبد القادر، المعالجة التشريعية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد 3، العدد 2، جوان 2017، ص 167

<sup>3</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 125

<sup>4</sup> سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 167

للانتخابات على الأشخاص المحرومين من حق الانتخاب والترشح نتيجة صدور أحكام قضائية في حقهم أدت إلى حرمانهم من ممارسة حقوقهم الوطنية والمدنية تماشياً وما نصت عليه أحكام المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري،<sup>1</sup> وهو أمر منطقي فمن غير المعقول أيضاً أن يسمح لشخص بتولي رئاسة مجلس شعبي بلدي أو ولائي أو العضوية في أحد منهما وهو محروم أصلاً من التصرف في شؤونه الخاصة.<sup>2</sup>

### (ب) - شرط السن القانونية للترشح للانتخابات المحلية

تتوافر قوانين الانتخابات على تحديد سن معينة يتم السماح لمن بلغها بالترشح ولا يشترط فيه المطابقة مع سن الرشد المدني وهو السن الذي يتحقق من بلوغ الشخص كمال العقل وحسن التدبير ما لم يكن مصاباً بشيء من القصور العقلي، وارتفاع سن الترشح عن سن الرشد المدني تبرره متطلبات توافر الخبرة العملية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة الحياة النيابية والاعتبارات المنطقية التي تتطلب حسن النظر وصواب الرأي والتقدير.<sup>3</sup>

في هذا السياق اشترط المشرع الجزائري في الانتخابات المحلية أن يبلغ المترشح ثلاثاً وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،<sup>4</sup> هذا السن الذي اعتمده المشرع الانتخابي لأول

<sup>1</sup> قانون رقم 23\_06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66\_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006

<sup>2</sup> وحدة قدمة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16\_01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 4، العدد 1، جوان 2018، ص 256

<sup>3</sup> وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 96

<sup>4</sup> قد تحدث إشكالية لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات في التحقق من مدى توافر شرط السن القانونية من عدمه للراغب في الترشح لانتخابات المجالس المحلية وهذا بالنسبة للأشخاص المسجلين في سجلات الحالة المدنية بتاريخ مفترض خاصة وأن القانون كل راغب في الترشح أن يستوفي السن القانونية المحددة بثلاثة وعشرون سنة كاملة يوم الاقتراع فالسؤال هنا يبقى مطروح في كيفية احتساب هذا السن بالنسبة لهؤلاء الأشخاص؟ وهل يعتمد في ذلك تاريخ 01 جانفي أو 31 ديسمبر لسنة ميلاد ذلك الشخص؟ كما أن هناك إشكالات أخرى لبعض الأشخاص المسجلين ضمن هذه السجلات بتاريخ مفترض بالشهر والسنة دون اليوم، ومثال ذلك ما حدث في الانتخابات المحلية السابقة التي جرت يوم 27 نوفمبر 2021، أين وقعت الإدارة الانتخابية عند دراستها لملفات المرشحين في إشكالية التحقق من توافر شرط السن لبعض الراغبين في الترشح والمسجل في الحالة المدنية بتاريخ نوفمبر 1998 دون ذكر اليوم، فهل تلجأ الإدارة في هذه الحالة إلى قبول ملفاتهم أم رفضها؟ وهو ما قد يضع القاضي الإداري أمام إشكالية الفصل في النزاع إذا ما تم الطعن في قرار رفض الترشح هذا.

مرة بمقتضى القانون رقم 01\_12 المتعلق بالانتخابات واستمر على سنه في كل القوانين الانتخابية التي تلتها إلى يومنا هذا، ما يؤدي إلى اعتبار أن هذا التخفيض في السن هو ترجمة لرغبة المشرع الجزائري في إقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية عن طريق تشجيعهم على المشاركة في إدارة الشؤون السياسية على المستوى المحلي قبل التطلع إلى ما هو أعلى درجة<sup>1</sup> رغم أن بعض التشريعات المقارنة اعتمدت سناً أقل للترشح وقرنت ذلك بسن الانتخاب لديها المحدد بثمانية عشر (18) سنة على غرار المشرع الفرنسي، مما أدى بالكثير من المتابعين للشأن القانوني والسياسي في الجزائر إلى اعتبار تمييز المشرع الانتخابي بين سن الانتخاب وسن الترشح أمراً غير معقول مرجعين ذلك إلى أن أهلية الفرد في التصويت المحددة بثمانية عشر (18) سنة تعني أهليته في تسيير الشؤون العامة وإبداء رأيه، كيف لا وأن من وضعت فيه الثقة ومنحت له حرية الانتخاب واختيار المرشحين لتسيير شؤونه على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية أن يتم منعه من تقديم نفسه كمرشح لها بحجة صغر السن.<sup>2</sup>

إن مسألة تحديد السن حسب اعتقادنا بثلاث وعشرون (23) سنة كحد أدنى للترشح يعد شرطاً معقولاً بالنظر للعديد من الاعتبارات، لعل أهمها الدور والوظيفة التي تضطلع بها المناصب المراد شغلها وحجم المسؤوليات الملقاة على عاتق هذه المجالس خاصة ما تعلق منها بتحقيق التنمية المحلية التي تعد منطلق كل تقدم وتطور.

من زاوية أخرى نرى أنه كما تم تحديد الحد الأدنى لسن الترشح لانتخابات المجالس المحلية حبذا لو تدخل المشرع الانتخابي أيضاً وحدد سناً أقصى لذلك مثلما سنته بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع التونسي الذي حدده بسبعين (70) سنة كحد أقصى، على أساس أن التقدم في العمر أيضاً يحول دون القيام بأعباء هذه الوظائف،<sup>3</sup> ولنا في المقولة الشهيرة لملكة هولندا السابقة (جوليانا) خير دليل على تأثير العمر على أداء المهام، حين أعلنت هذه الأخيرة عن تنازلها عن العرش ببلوغها سن الواحد والسبعون بقولها "سيدرك كل من تقدم في السن آجلاً

<sup>1</sup> محمد الصالح كشحة، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2021، ص 212

<sup>2</sup> نذير العلواني، نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي \_دراسة مقارنة\_، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 1، جانفي 2018، ص 135

<sup>3</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 126

أم عاجلا أن عليه مواجهة حقيقة أن قوته تتلاشى، وأن استمراره في المسؤولية يدل على عدم الشعور بالمسؤولية<sup>1</sup>

### جـ- شرط الجنسية الجزائرية

يتميز حق الانتخاب باعتباره حقاً سياسياً باقتصار ممارسته على المواطنين الجزائريين دون الأجانب، فالجنسية عبارة عن رابطة قانونية وسياسية تقوم بين الشخص والدولة على النحو المنصوص عليه في القانون، وتتضمن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق وكذلك مسؤوليات كل من الفرد ودولته،<sup>2</sup> فإذا كانت أغلب التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة ليسمح له ممارسة حق الاقتراع فإنه من باب أولى أن يتم التأكيد على هذا الشرط بالنسبة للفرد الراغب في الترشح لتمثيل مواطني تلك الدولة،<sup>3</sup> فالجنسية شرط أساسي في كل مرشح للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، فهي من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك، أما من حيث الصيغة فقد تضمن كل نص خصوصيته في معالجة المسألة،<sup>4</sup> حيث أن قانون الانتخابات لسنة 1980 نص على شرط أن يكون المترشحون للمجالس المنتخبة المحلية مواطنين جزائريين أصليين مع إمكانية انتخاب المتجنسين بالمجالس المحلية بعد مضي عشر سنوات (10) كاملة من تاريخ صدور مرسوم التجنيس.<sup>5</sup>

هذه التفاصيل المتعلقة بمسألة الجنسية لا نجد لها أثراً في قوانين الانتخابات المتعاقبة سواء قانون الانتخابات لسنة 1989 أو قانون الانتخابات لسنة 1997 وقانون 2012 وقانون 2016 وصولاً إلى آخر قانون انتخابي صادر سنة 2021، حيث نص المشرع الانتخابي من خلالها على أن المترشح يجب أن يكون ذا جنسية جزائرية دون توضيح إن كان المقصود بذلك الجنسية الأصلية أو حتى المكتسبة.<sup>6</sup>

لكن بالعودة إلى رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 01\_12 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور والذي اعتبر من خلاله أن اشتراط المشرع في

<sup>1</sup> فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 173

<sup>2</sup> وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 17

<sup>3</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 126

<sup>4</sup> منال يدر، النظام الانتخابي في المجالس المحلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،

المجلد 3، العدد 1، جوان 2017، ص 101

<sup>5</sup> أنظر نص المادة 69 من القانون رقم 80\_08 يتضمن قانون الانتخابات، مصدر سابق

<sup>6</sup> منال يدر، مرجع سابق، ص 102

المرشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ ثماني (8) سنوات على الأقل يعد إخلالاً بأحكام الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، كما يعد إخلالاً بهدف المؤسسات المطلوب منها ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية.<sup>1</sup>

من جهة أخرى، بالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائري<sup>2</sup> يتبين أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها ومن بين هذه الحقوق الحق في الترشح بعد أن كان هذا المتجنس بالجنسية الجزائرية لا يمكن أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور مدة 5 سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية الجزائرية إلا إذا كان معفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.<sup>3</sup>

مما سبق يمكن القول أن تساهل المشرع الجزائري بشأن شرط الجنسية وعدم اقتصارها على المرشح الحامل للجنسية الجزائرية الأصلية فقط دون غيرها قد يفتح المجال للكثير من أفراد الجالية الجزائرية بالخارج الذين يمكن لهم المساهمة والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي بما لهم من خبرات وتجارب، ما يسمح ببعث نفس جديدة ونظرة مغايرة لأساليب التسيير للشأن المحلي، خاصة وأن هذه التجربة معتمدة في الكثير من الأنظمة الديمقراطية لا سيما في أوروبا أين نجد الكثير من أبناء المهاجرين تمكنوا من تولي مناصب قيادية داخل المجالس المحلية لتلك البلدان.

<sup>1</sup> رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج. ر، العدد الاول، بتاريخ 14 يناير سنة 2012

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 15 من أمر رقم 70\_86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون

الجنسية الجزائري، ج.ر، العدد 105، بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1970، المعدل والمتمم

<sup>3</sup> ألغي نص المادة 16 من أمر رقم 70\_86 المتضمن قانون الجنسية الجزائري التي كانت تشترط مرور 5 سنوات بدءا من

تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية لكل متجنس يرغب في تولي فترة نيابية وهذا بموجب الأمر رقم 05\_01 مؤرخ في 18 محرم

عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70\_86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر، العدد

15، بتاريخ 27 فبراير سنة 2005، ما يعني أنه يمكن لكل حامل للجنسية الجزائرية وتوفرت فيه باقي الشروط القانونية أن

يترشح للانتخابات المحلية في الجزائر سواء كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة.

(د) \_ شرط أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها

اشترط المشرع الانتخابي في من يريد الترشح لعضوية المجالس المحلية أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية أداءً أو اعفاءً،<sup>1</sup> حيث تم النص على هذا الشرط أول مرة بموجب المادة 93 من الأمر 07\_97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويرجع سبب عدم وضع هذا الشرط في نصوص القوانين الانتخابية السابقة لسنة 1989 لسيطرة الحزب الواحد في اختيار المرشحين ومن ثم تبقى له جميع الصلاحيات في وضع شروط اختيارهم.<sup>2</sup> إن اشتراط أداء الخدمة الوطنية للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أمر طبيعي لا يمس بحرية الترشح، فهو واجب وطني وأداؤه قرينة على الولاء للوطن وطبيعي أن تقيد الحقوق بأداء الواجبات، كما أنه من غير المنطقي أن يستدعى رئيس مجلس شعبي بلدي أو ولائي أو أحد الأعضاء المنتخبين لأداء الخدمة الوطنية،<sup>3</sup> فالأمر هنا يحول بينه وبين القيام بواجباته والإيفاء بالتزاماته أمام من انتخبوه، لذلك اشترط المشرع الانتخابي حتى لا تقع هكذا حالات على المرشح أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها.<sup>4</sup>

مما سبق يتبين أن المترشح للانتخابات المحلية ملزم بتقديم وثيقة رسمية صادرة عن الجهات العسكرية تبين تحرر هذا الأخير من التزام الخدمة الوطنية، حيث يفهم من هذا الشرط أن المشرع الانتخابي أراد بذلك تحصين المجالس المحلية من الأشخاص الذين يتهربون من واجباتهم الوطنية من جهة، وما تقتضيه ضرورات المصلحة العليا للبلاد من جهة ثانية،<sup>5</sup> وهو ما

<sup>1</sup> إن المقصود بأداء الخدمة الوطنية هو واجب الخدمة العسكرية لكل جزائري ذكر تم استدعاؤه من طرف وزارة الدفاع الوطني، معنى هذا أن الشخص المعني إذا كان في حالة تأجيل لأي سبب قانوني فإنه لا يسمح له بالترشح للعضوية في أحد المجالس الشعبية المحلية، أنظر : مولاي هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، المجلد 7، العدد 12، جانفي 2015، ص 195، كما أن هذا الشرط شرط خاص بالمواطنين الجزائريين الذكور دون النساء، ما يؤدي تطبيقه في مجال الانتخابات المحلية إلى إسقاطه على المرشحين من هذه الفئة الأخيرة، كما يعفى منه أيضا الأجانب المكتسبين للجنسية الجزائرية.

<sup>2</sup> سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 169

<sup>3</sup> منال يدر، مرجع سابق، ص 102

<sup>4</sup> سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 169

<sup>5</sup> ربيع رحمان، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 102

أكدته أحكام المادة 8 من القانون رقم 06\_14 المتعلق بالخدمة الوطنية،<sup>1</sup> حيث جاء فيها أن "كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابية، يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية..."

هـ) \_ ألا يكون المترشح محل حكم قضائي نهائي سالب للحرية ما لم يرد اعتباره

تفترض العضوية في أحد المجالس الشعبية المحلية أن يكون المترشح لها محل ثقة، لأن ارتكاب الأفعال المجرمة في حد ذاتها ودون رد الاعتبار من شأنه أن يثير الشك في مدى نزاهة وأمانة الشخص المعني، لذلك اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 184 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على شرط ألا يكون المترشح محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

الملاحظ من خلال ما نص عليه المشرع الانتخابي بخصوص هذا الشرط أنه ألغى الشرط الخاص بالألا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به الذي كان منصوصا عليه في القانون العضوي رقم 01\_12 المتعلق بنظام الانتخابات،<sup>2</sup> حيث أن النظام العام مفهوم مرن وواسع ومن شأنه أن يقلص ويحد من نسبة الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية، خاصة وأن القانون في حد ذاته لم يحدد الجرائم التي تهدد النظام العام،<sup>3</sup> وهو أمر إيجابي قام به المشرع الانتخابي لما ينطوي على الإبقاء على هذا الشرط بصيغته القديمة من تضيق على ممارسة حق الترشح خاصة بالنسبة للمعارضين السياسيين بدعوى تهديد النظام العام سيما إذا كان الحكم كعقوبة عن تنظيم حق سياسي كالتظاهر أو التجمع للمطالبة بحقوق سياسية، كما أن مصطلح النظام العام يتميز بكونه مصطلحا واسعا يمكن تحميله كثير من المعاني بدافع تقييد الحريات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قانون رقم 06\_14 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر، العدد 48، بتاريخ 10 غشت سنة 2014

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 78 من القانون العضوي رقم 01\_12 يتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

<sup>3</sup> وحيدة قدمة، مرجع سابق، ص ص 256، 257

<sup>4</sup> نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة

1- الحاج لخضر - 2019، ص 150

ثانيا: استحداث شروط موضوعية عامة إضافية للترشح للانتخابات المحلية

إن الركيزة الجوهرية في نجاح وظيفة التمثيل وضمان السير الحسن للشؤون المحلية تكمن في جودة نظام الترشح وعملية انتقاء ممثلي الشعب في المجالس الشعبية،<sup>1</sup> وهو ما تبناه المشرع الانتخابي الجزائري من خلال ضبط شروط الترشح لهذه للمجالس المحلية، إضافة إلى إبقاءه على شروط الترشح العامة التقليدية التي سبق الإشارة إليها أضاف أيضا في نص المادة 184 من الأمر 01\_21 سالف الذكر شروطا جديدة غير مسبوقه تتمحور حول معايير المواطنة المالية وكذا الإشهاد بالنزاهة لدى العامة، بما يفهم منه محاولة إيجاد نوع من القطيعة مع فترات الحكم السابقة المتميزة بالفساد السياسي، المالي والإداري،<sup>2</sup> حيث تمثلت هذه الشروط المستحدثة فيما يلي:

(أ) - إثبات المترشح لوضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

لقد وضعت أغلب التشريعات المقارنة هذا الشرط وذلك تحقيقا للموازنة بين الحقوق والواجبات في الدولة، على غرار ما أخذ به المشرع التونسي الذي اشترط في المترشح للانتخابات تقديم وثيقة قانونية تثبت أداءه لكل الضرائب المترتبة عليه بما يبرز إبراء ذمته من كل الأداءات الضريبية المترتبة عليه،<sup>3</sup> وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي من قبل إذ نجده هو الآخر يشترط لعضوية المجالس البلدية أن يكون المترشح لها ممن هم مسجلين في قائمة المكلفين بالضرائب المباشرة أو أثبتوا تسجيلهم فيها في الفاتح من شهر جانفي لسنة الانتخاب.<sup>4</sup> إن هذا الشرط المستحدث من طرف المشرع الانتخابي الجزائري مفاده إقصاء ورفض ترشح كل من أثبتت الإدارة الضريبية أنه مدين للدولة، ولعل الهدف من ذلك هو إضفاء الشفافية والنزاهة على قوائم الترشيحات،<sup>5</sup> فإثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية هو إيذان بأداء المترشح للالتزامات الخاصة به اتجاه الدولة، فقبل مطالبته بممارسة حقوقه يجب عليه القيام بأداء واجباته كدليل ومؤشر على المواطن النزيه الملتزم طوعا وعلى أهليته للثقة، وذلك من خلال إثبات المترشح لوضعيته بتقديم شهادة تؤكد خلو ساحته المالية نحو إدارة الضرائب.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> وحيدة قدومة، مرجع سابق، ص 252

<sup>2</sup> إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 101

<sup>3</sup> ربيع رحمان، مرجع سابق، ص 102

<sup>4</sup> نذير العلواني، مرجع سابق، ص 135

<sup>5</sup> عبد العالي بالة، مرجع سابق، ص 971

<sup>6</sup> إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 101

ب) \_ اشتراط تمتع المترشح بحسن السيرة والسلوك

استحدثت المشرع الجزائري من خلال نص المادة 184 من الأمر 01\_21 سالف الذكر شرطاً جديداً آخراً من شروط الترشح للانتخابات المحلية، وهو ضرورة ألا يكون المترشح معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.<sup>1</sup>

إن هذا الشرط حسب كثير من المنتبعين للشأن القانوني والسياسي في الجزائر اعتبره وإن كان ظاهرياً يسعى لإبعاد الأشخاص المشبوهين بقدرتهم على التأثير على العملية الانتخابية فهو حسبهم يؤثر بلا محالة على الحق في الترشح والمشاركة في عضوية المجالس المحلية كونه شرطاً هلامياً عاماً ومركباً لعدم وجود أي معيار أو حدود توضح مدى توفره أو كفاءات تطبيقه خاصة في ظل فقدان أي تجربة في هذا المجال، كما أنه لا مجال لنكران حق الأفراد لمجرد الشبهة لدى العامة على اعتبار وضوح شروط الترشح والتعامل معهم كمسبوقين، في حين أن القضاء وحده الكفيل بإدانة الأشخاص ومنعهم إذا اقتضى الأمر من ممارسة هذا الحق،<sup>2</sup> وهو الأمر الذي تحفظ عليه المجلس الدستوري حين قام برقابته الدستورية على قانون الانتخابات لسنة 2021، حيث اعتبر أن هذا الشرط يكتسيه الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها دستورياً، وأن الحكم به غير واضح ويصعب إثباته مما قد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال،<sup>3</sup> وهو حسب بعض المهتمين بهذا الشأن أن المشرع قد جانب الصواب بنية الإصلاح ومكافحة الفساد والحد منه، خاصة وأن السلطة المستقلة للانتخابات \_المنذوية الولائية\_ لا تطلب أي وثيقة لإثبات هذا الشرط ضمن ملف الترشح،<sup>4</sup> وإنما ترك مهمة إثباته موقوف على ما يرد إليها من تقارير أمنية خاصة بكل مترشح، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الإدارة تتعسف في حق المترشحين.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد العالي بالة، مرجع سابق، ص 971

<sup>2</sup> إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 101

<sup>3</sup> قرار رقم 16/ ق.م.د/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021

<sup>4</sup> إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 101

<sup>5</sup> عبد العالي بالة، مرجع سابق، ص 971

من خلال ما سبق ذكره يتبين بوضوح الطابع السياسي لهذا الشرط الذي جاءت به الفقرة الأخيرة من أحكام المادة 184 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تم بموجبه إقصاء وإبعاد الكثير من الراغبين للترشح في انتخابات المجالس الشعبية المحلية الأخيرة التي جرت يوم 27 نوفمبر 2021 بحجة شبهة الفساد وعلاقتهم بأوساط المال والأعمال المشبوهة دون اثبات، سوى بالإستناد على التقارير التي تقدمها المصالح الأمنية وما أثارته هذه الأخيرة من اشكاليات حول مدى حجيتها من عدمه، وإذا افترضنا جدلاً أن هذه التقارير كانت سليمة وصحيحة وذات حجية، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق لماذا لم تتم متابعة أي شخص ممن تم إبعاده من الترشح بشبهة الفساد فيما بعد وتحريك الدعوى العمومية ضده؟ خاصة وأن الشبهة خطيرة ومتعلقة بجرائم في حق المال العام، الأمر الذي يطرح الكثير من التساؤلات حول خلفية سن هذا الشرط ويبعث الريبة والشكوك في نفوس المواطنين كما أن اشتراط ألا يكون المترشح ممن لهم تأثير على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية شرط غامض وغير محدد ولا دقيق يفتح باباً للتأويل من شأنه المساس بالحقوق ويقيد الحريات وينعكس سلباً على تحقيق الأمن القانوني في البلد ويضع القاضي الإداري على المحك، خاصة وأن الإقصاء من الترشح استناداً لمضمون المادة المذكورة أعلاه قد يكون في بعض الحالات غير مقنع لكثير من المترشحين، ومثال ذلك الحكم الصادر تحت رقم 21/01953 عن المحكمة الإدارية بالوادي بتاريخ 2021/10/18، أين أيد القاضي الإداري قرار رفض الترشح الصادر عن المندوبية الولائية بالوادي بحق السيد ح.س واعتبره مسبباً لتسببها كافيًا طبقاً لنص المادة 184 فقرة 7 من قانون الانتخابات وبالتالي رفض دعوى المعني لعدم التأسيس، حيث تبين أن هذا الأخير أبعد من سياق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي بحجة صلته بأوساط المال الفاسد والأعمال المشبوهة.<sup>1</sup>

بالعودة إلى حيثيات القضية نجد أن المندوبية الولائية استندت في رفض ترشيح المعني إلى وجود تقارير أمنية تفيد بصلته المدعي بأوساط المال والأعمال المشبوهة، غير أن واقع الحال وفق ما ذكره الطاعن في عريضته الافتتاحية أن لا وجود لما يثبت هذا الأمر، وأنه لم يصدر في حقه أي أحكام أو قرارات قضائية بالإدانة، كما أنه لا زال يمارس مهامه كرئيس بلدية مما يجعل سبب رفض ترشحه غير مقنع.

<sup>1</sup> الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي، بتاريخ 2021/10/18، تحت رقم 21/01953، قضية رقم 21/02296، بين ح.س، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية الوادي، غير منشور

من وجهة نظرنا نجد أن قرار رفض الترشح هذا قرار قاس، وأن السبب الذي استندت إليه المندوبية الولائية في رفض ترشيح المعني والذي أيدته المحكمة الإدارية فيما بعد سبب غير جدي خاصة وأنه مبني على شبهة وليس على حكم قطعي ونهائي بالإدانة، خاصة وأن الطاعن لازال يشغل وظيفة رئيس مجلس شعبي بلدي، والمعلوم في مثل هذه الحالات أن كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام يتم ايقافه بقرار من الوالي إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة طبقاً لنص المادة 43 من قانون البلدية<sup>1</sup> وهو ما لم يتم العمل به في هذه الحالة لعدم وجود الدافع لاتخاذ هذا الإجراء، ما يفيد في النهاية أن حرمان المعني من الترشح هو حرمان له من حقه الدستوري، وهو ما لا يستوي والهدف المنشود من اصدار هذا النص القانوني، ويرهن بذلك تجسيد دولة الحق والقانون التي تحفظ فيها الحريات والحقوق السياسية للأفراد.

بناء على ما سبق نجد أن القاضي الإداري في هذه الحالات يجد نفسه بين ضرورة حماية حقوق الأفراد من جهة، ومن جهة ثانية ضرورة حمايته للنظام الانتخابي والمصلحة العامة، حيث كون القاضي حامي الحقوق والحريات ملزم بالتصدي للقرارات غير المشروعة الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات القاضية برفض الترشح للانتخابات المحلية بناء على مقتضيات نص المادة المذكورة أعلاه، من خلال فصله في الطعون الانتخابية الواردة من قبل هؤلاء الأشخاص متى أثبتوا صحة ادعاءاتهم، وبالتالي الحكم بقبول طعنهم وإلغاء القرار الإداري وبالنتيجة إلزام السلطة المستقلة بقبول ترشيح المعني ضمن القائمة الانتخابية المعنية، وبين رفض الدعاوى لعدم التأسيس وتأييد قرارات المندوبيات الولائية للسلطة عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة ومخالفة المترشح للشروط والأحكام المنصوص عليها قانوناً، حيث تبين من خلال واقع العمل القضائي أن القاضي الإداري في العديد من الأحكام الصادرة عنه في هذه النقطة بالذات أيد قرارات الإدارة الانتخابية برفض ترشيح أشخاص بسبب عدم تمتعهم بحسن السيرة والسلوك وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 184 سابقة الذكر، ومثال ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة بتاريخ 2021/10/20 الذي رفض دعوى السيد ش، س لعدم التأسيس وبالنتيجة تأييد قرار المندوبية الولائية ببسكرة المستند على أن المعني رفض ترشحه بسبب التقارير الأمنية، حيث اعتبرت المحكمة أن الترشح لأي عهدة انتخابية يتطلب حتما إجراء

<sup>1</sup> قانون رقم 10\_11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر، العدد 37،

بتاريخ 3 يوليو سنة 2011

تحقيق للتأكد من مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المترشح مع العمل المرفقي المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه، وحماية للمرفق العام من مختلف الأشكال التي قد يعرضها لأي عائق وتجنب حدوثه مستقبلاً، وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء النشاط المرفقي والرقمي به، وهو ما لا يستقيم وشخص الطاعن مما يجعل القرار الإداري محل الطعن لا يتضمن ما يشوبه من عيوب عدم المشروعية ويتعين معه رفض الدعوى لعدم التأسيس،<sup>1</sup> وهو نفس المنحى الذي أخذ به مجلس الدولة عند الفصل في الاستئنافات الواردة إليه بخصوص عديد الطعون المتعلقة برفض الترشح تطبيقاً لنص المادة 184 سابقة الذكر، حيث تبين تشدد قضاة مجلس الدولة في إقصاء كل من كان محل شبهة فساد أو كان لا يتمتع بحسن السيرة والسلوك، ومثال ذلك القرار الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2021 في القضية رقم 21/209013 للسيد ب.م الطاعن في قرار رفض ترشحه الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة لولاية قالمة، حيث أيد مجلس الدولة حكم المحكمة الإدارية بقالمة على أساس أن المستأنف معروف لدى العامة بتصرفات تتنافى مع المنصب المراد شغله، بحكم أنه تورط في عدة قضايا معروفة لدى محفوظات الجهات الأمنية مثل الزنا وحالات السكر العلني وكلها ممارسات ماسة بالشرف وتتعارض مع الهدف المنشود لانتقاء مترشحين أكفاء نظراً لمكانة وأهمية الإدارة المحلية في الجزائر، وهو ما تعين معه تأييد حكم المحكمة الإدارية بقالمة الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للترشح للانتخابات المحلية

تكمن خصوصية هذه الشروط في تعلقها بمراكز خاصة لا يشترك فيها جميع المترشحون بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم لبعض المهام أو المسؤوليات وهي كلها إما موانع من الترشح أو موانع من تقلد العهدة كما أنها شروط معمول بها في أغلب التشريعات خاصة في النظم الليبرالية منها، وترمي إما إلى المحافظة على حرية الناخب كشروط عدم قابلية الترشح أو إلى حماية العهدة الانتخابية التي يصبوا المترشح إلى توليها لتنافيها معها،<sup>3</sup> وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد حالات عدم القابلية للترشح أولاً، ثم حالات التعارض معه ثانياً.

<sup>1</sup> الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة، بتاريخ 20/10/2021، تحت رقم 21/01085، قضية رقم 21/01320، بين ش.س، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية بسكرة، غير منشور

<sup>2</sup> محمد الأمين نويري، الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21\_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات \_دراسة تطبيقية\_، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 3، العدد 1، ماي

2022، ص 182

<sup>3</sup> منال يدر، مرجع سابق، ص 104

أولاً: حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات المحلية

تورد الكثير من الدول قيوداً استثنائية على الأصل العام القاضي بحرية الترشح من خلال منع أصحاب بعض الوظائف من هذا الحق بصورة عامة أو في مناطق محددة، والحكمة من ذلك هي الحيلولة دون استخدام هؤلاء الأشخاص لنفوذهم الوظيفي للتأثير في حرية الناخبين ونزاهة الانتخابات وضمان استقلال النائب لحساسية هذه الوظائف وتعارضها مع العمل النيابي وهذا يساعد في المحافظة على سلامة المبدأ الديمقراطي الذي يحكم الانتخابات.<sup>1</sup>

إن الحديث عن حالات عدم القابلية للترشح يقصد بها تلك القيود التي وضعها المشرع الجزائري لاستبعاد كافة أشكال النفوذ والممارسات التي قد تؤثر سلباً على نزاهة العملية الانتخابية حيث حددت طبيعة هذه الموانع في كونها ترتبط أساساً ببعض الوظائف الإدارية، القضائية الأمنية والعسكرية،<sup>2</sup> والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في بعض الفئات الذين يمارسون وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، حيث بينت المادة 188 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الأشخاص ممنوعين من الترشح لعضوية المجالس المحلية وهم :

\_ أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،

\_ الوالي،

\_ الوالي المنتدب،

\_ رئيس الدائرة،

\_ المفتش العام للولاية،

\_ عضو مجلس الولاية،

\_ المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية

\_ القضاة،

\_ أفراد الجيش الوطني الشعبي،

\_ موظفو أسلاك الأمن،

\_ أمين خزينة البلدية،

\_ المراقب المالي للبلدية،

<sup>1</sup> وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 118

<sup>2</sup> نذير العلواني، مرجع سابق، ص 135

\_ الأمين العام للبلدية.

ما يلاحظ من خلال استقراء أحكام المادة 188 سابقة الذكر، أن المشرع الانتخابي أضاف أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بامتداداتها إلى قائمة الممنوعين من الترشح وأخرج فئة مستخدمو البلدية من القائمة والذين كانوا محرومين من الترشح من قبل بموجب نص المادة 81 من القانون العضوي رقم 16\_10 الملغى،<sup>1</sup> وهذا بعد أن تم إسناد العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها تحضيراً، تنظيمياً، تسييراً وإشرافاً إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبالتالي زوال السبب أو الذريعة التي بموجبها تم حرمان هذه الفئة من حقها في الترشح وهو نفوذهم الكبير ودرابنتهم بخبايا الانتخابات المحلية وكواليسها على اعتبار أنهم كانوا يتولون الكثير من المهام الحساسة أثناء تنظيم وسير العملية الانتخابية المحلية.

كما نص المشرع أيضاً على الأشخاص الممنوعين من الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية في المادة 190 من الأمر 21\_01 سالف الذكر، وهم على سبيل الحصر:

\_ أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،

\_ الوالي،

\_ الوالي المنتدب،

\_ رئيس الدائرة،

\_ المفتش العام للولاية،

\_ عضو مجلس الولاية،

\_ المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،

\_ القضاة،

\_ أفراد الجيش الوطني الشعبي،

\_ موظفو أسلاك الأمن،

\_ أمين خزانة الولاية،

\_ المراقب المالي للولاية،

\_ الأمين العام للبلدية.

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 16\_10، يتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

إن الملاحظ من خلال ما جاءت به أحكام هذه المادة بالنسبة للفئات الممنوعة من الترشح للمجالس الشعبية الولائية، أن المشرع الانتخابي أضاف أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وامتداداتها لقائمة الممنوعين من الترشح أثناء ممارسة مهامهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، وهو أمر منطقي مع التوسيع في حق الترشح وهذا بالسماح لبعض الموظفين الذين يمارسون مهام رؤساء مصالح بإدارة الولاية أو أحد المديرات التنفيذية بالترشح بعد أن كانوا ممنوعين من ذلك في السابق.<sup>1</sup>

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يميز بين أصناف الممنوعين من الترشح بحكم وظائفهم بالنسبة لسنوات المنع التي وحدها لجميع الطوائف بسنة واحدة خلافا لما تنبأه المشرع الفرنسي الذي ميزها حسب تأثير الوظيفة، فجعلها تصل لمدة ثلاث (3) سنوات لبعض المناصب السامية كالولاية مثلا، في حين خفض مدة الاستبعاد إلى حدود العشرة (10) أشهر فقط بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى الأقل تأثيراً.<sup>2</sup>

من تطبيقات القضاء الإداري التي توضح رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة بخصوص رفض ترشيح الأشخاص الممنوعين من ذلك بحكم وظائفهم ومطابقة هذه القرارات مع مضمون نص المواد 188، 190 من قانون الانتخابات، نجد قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2021 في القضية رقم 21/209671 والفاصل في الاستئناف الذي تقدم به السيد ب.ط مطالباً بإلغاء قرار رفض ترشيحه الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بقالمة، حيث جاء في حيثيات القرار القضائي "...حيث أنه لما ثبت لمجلس الدولة من التقرير الإداري، بأنه توجد موانع عضوية المجلس الشعبي البلدي كون المدعي يشغل فعليا منصب ويمارس مهام الأمين العام لبلدية النشماية، وهو ما يخالف أحكام المادة 188 و 190 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وبالتالي تأييد حكم المحكمة الإدارية قالمة الصادر بتاريخ 2021/10/21 تحت رقم 21/00676 الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إن نص المشرع الانتخابي الجزائري على حالات عدم القابلية للترشح مقصود بها أنها نسبية فقط، إذ يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي أو فيها لكن بعد مرور مدة سنة من توقفهم عن العمل بها، أنظر : محمد الصغير بعلي،

قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د.ط، دار العلوم، عنابة، 2004، 56

<sup>2</sup> نذير العلواني، مرجع سابق، ص 136

<sup>3</sup> محمد الأمين نويري، مرجع سابق، ص 185

## ثانياً: حالات التعارض مع الترشح للانتخابات المحلية

تختلف حالات التعارض عن حالات عدم القابلية للترشح فهي تهدف إلى حماية العهدة على خلاف الثانية التي تهدف لحماية الناخب وتكرس مبدأ المساواة بين المترشحين فيما بينهم دون أي امتيازات لطرف على آخر بحكم وظيفته أو منصبه،<sup>1</sup> فالتعارض مع العهدة الانتخابية للمجالس الشعبية المحلية يكمن في احتواء ذات القائمة الانتخابية على أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة أو ترشح الشخص في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال التطرق لهذه الحالات في النقاط الموالية.

### (أ) شرط عدم الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية

منع القانون العضوي للانتخابات الصادر بموجب الأمر 01\_21 في نص المادة 81 منه ترشح أياً كان في أكثر من قائمة انتخابية أو تواجده في أكثر من دائرة انتخابية، وتعود العبرة في إقرار هذه الحالة إلى ضمان دقة القوائم الانتخابية باعتبارها مقياساً لدرجة المشاركة السياسية للمواطنين من خلال ممارسة حق الترشح، وفتح المجال لأكبر شريحة من المواطنين ليمارسوا مسؤوليات نيابية على المستوى المحلي وبذلك تتسع دائرة الممارسة الديمقراطية وتنتشر الأفكار التعددية،<sup>2</sup> أما في حالة مخالفة هذا الشرط فقد أقر المشرع الانتخابي عقوبات جزائية جراء هذا الفعل نصت عليها المادة 278 من نفس الأمر تمثلت في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج، ناهيك عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية.

### (ب) اشتراط عدم احتواء نفس القائمة على أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة

ألزمت المادة 182 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عدم إمكانية احتواء نفس القائمة على أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء عن طريق القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية وهذا لضمان التنوع داخل المجالس المحلية وحياد قرارات هذه الهيئات وتغليب المصلحة العامة عن العلاقات الخاصة الأسرية للمترشحين على أعمال وأهداف المجالس الشعبية المحلية،<sup>3</sup> غير أنه من الممكن أن تفرز الانتخابات أكثر من مرشحين اثنين ينتمون إلى مجلس واحد ومن عائلة واحدة وهذا في

<sup>1</sup> إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 102

<sup>2</sup> وحيدة قدومة، مرجع سابق، ص 256

<sup>3</sup> إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 103

حالة وجود قرابة بين فائزين ينتمون إلى قوائم مختلفة، كما أنه يمكن أن يكون رئيس المجلس الشعبي المحلي بلدي كان أو ولائي ونائبه من عائلة واحدة، حيث لا يوجد نص يمنع وقوع هذا الاحتمال سواء في قانون الانتخابات أو في قانون البلدية أو الولاية.<sup>1</sup>

لا جدال أن رقابة القاضي الإداري تمتد إلى النظر في مدى توافر الأهلية القانونية للشخص الراغب في الترشح للانتخابات المحلية وقدرته على تمثيل الشعب، وذلك من خلال سلطة القاضي في المراقبة البعدية لمدى توافر هذه الشروط القانونية للترشح عند الفصل في الطعون المرفوعة أمامه من قبل كل شخص كان ملف ترشحه محل رفض من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والحكم لصالحه حال اتسم قرار هذه الأخيرة بعدم المشروعية، وذلك من خلال تفحصه والنظر في صحته ومدى تطابقه مع ما جاءت به أحكام القانون الانتخابي حفاظاً بذلك على حقوق الأفراد وحررياتهم من جهة، أو الحكم برفض الطعن لعدم التأسيس وتأييد قرار الرفض إذا كان هذا المترشح ممن لا يستوفي تلك الشروط أو كان ممنوعاً من الترشح، وهذا لضمان عدم وصول وتولي من هو ليس أهلاً بذلك لمراكز تمثيلية ضمن هذه المجالس المنتخبة بما يحقق المصلحة العامة من جهة ثانية، وهي السمة الغالبة في معظم الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في منازعات الترشح للانتخابات المحلية، أين رفضت المحاكم معظم الطعون لعدم التأسيس وبالتالي تأييد قرارات المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة القضائية برفض ترشيح كل شخص كان محل شبهة مستندة في ذلك على تقارير المصالح الأمنية وما أثارته هذه الأخيرة من جدل في الأوساط القانونية والسياسية حول حجية هذه المحاضر والتقارير.

<sup>1</sup> وحيدة قدمة، مرجع سابق، ص 256

## المبحث الثاني:

### نطاق رقابة القاضي الإداري من حيث مراحل العملية الانتخابية

تكتسي دراسة العملية الانتخابية المحلية الإحاطة بجميع جوانبها كونها عملية مركبة تمر بالعديد من المراحل والإجراءات والتي هي عبارة عن خطوات متتالية قائمة على الترتيب القانوني لها بداية من استدعاء الهيئة الناخبة وصولاً إلى الإعلان النهائي عن نتائجها، غير أنه تماشياً وطبيعة الموضوع المرتبط برقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية تركز دراسة هذا المبحث على معرفة مراحل العملية الانتخابية الخاضعة لرقابة القاضي الإداري دون المراحل الأخرى الخارجة عن اختصاص هذا الأخير بما يشكل نطاق هذه الرقابة وحدودها، لتكتمل بذلك الصورة بعد أن تم التطرق في المبحث الأول إلى نطاق رقابة القاضي الإداري من حيث الأطراف، وتماشياً وهذا الطرح تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين تبعا في ذلك لهذه المراحل، حيث تم التطرق في المطلب الأول لدراسة رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشيحات للانتخابات المحلية، فيما خصص المطلب الثاني لرقابة القاضي الإداري على مرحلة سير العملية الانتخابية بمفهومها الضيق.

### المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشيحات للانتخابات المحلية

بصدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد الدوائر الانتخابية واختتام مراجعة القوائم الانتخابية وضبطها تنتهي التحضيرات الأولية للعملية الانتخابية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية، لتبدأ بعدها مرحلة جديدة ألا وهي مرحلة تكوين الهيئة المنتخبة وذلك بفتح باب الترشيحات لكل راغب في خوض غمار هذه التجربة الديمقراطية ممن تتوفر فيهم طبعاً الأهلية القانونية والشروط المطلوبة لذلك وهذا بتقديم أوراق ترشحهم أمام الجهات المختصة\_المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات\_ خلال المدة المحدد قانوناً.

فالحق في الترشح حق مكفول دستورياً بنص المادة 62 من دستور 2020 لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط ووفقاً للضوابط والأساليب القانونية المعمول بها، وما على القاضي الإداري إلا النظر في مدى احترام الجميع لهذه الضوابط ضماناً بذلك لمشروعية المرحلة من جهة وضمان حقوق المترشحين في مواجهة أي تعسف من الإدارة الانتخابية من جهة أخرى.

الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم عملية الترشيحات للانتخابات المحلية

لا تقتصر المشاركة السياسية في الانتخابات المحلية على اختيار ممثلي الشعب في تلك المجالس الشعبية للتعبير عن الإرادة العامة للمواطنين فقط، بل يمتد الأمر إلى حق كل منهم في تقلد مهام ومسؤوليات تسيير شؤونه وتمثيل أفراد مجتمعه على مستوى هذه الهيئات وفق شروط وضوابط قانونية وأخرى إجرائية حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما في هكذا مناسبات، مع مراعاة المبادئ العامة التي تحكم هذه العملية، حيث لا يتأتى الأمر إلا باحترام هذه المبادئ والالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها لسلامة وصحة الترشح، الذي لا يعدو أن يكون إلا حقاً من الحقوق السياسية التي تضمنتها المواثيق الدولية والقوانين الانتخابية للدول، وهو لبنة هامة في أساس بناء الديمقراطية التشاركية من خلال إعطاء المواطنين فرصة وإمكانية مباشرة وظائف عامة في الدولة أو حق التمثيل في أحد المجالس المحلية،<sup>1</sup> فالترشيح أحد أوجه المشاركة في الحياة السياسية والتصويت والترشيح حقان متكاملان لا تصح الحياة النيابية إلا بهما وكلاهما لازمان للديمقراطية، بل قد تكون عملية الترشح في بعض الأحوال والتي يتوقف عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية.<sup>2</sup>

إن الترشح للانتخابات المحلية هو العملية التي من خلالها تتقدم فئة من الشعب من أجل إقناع الجمهور بالتصويت لها للوصول إلى عضوية المجلس المحلي المطلوب شغله بالانتخاب<sup>3</sup> كما تعد هذه المرحلة \_مرحلة الترشيحات\_ من الأعمال التحضيرية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب، حيث يقوم من خلالها المترشح بإبداء رغبته وإظهار نيته في تولي منصب من مناصب المسؤولية المطلوب شغلها عن طريق الانتخاب، فممارسة هذا الحق يعد مؤشراً على مدى صحة الدولة وضامن لاستمرارية مؤسساتها ومعياري على ديمقراطيتها من عدمه،<sup>4</sup> باعتباره

<sup>1</sup> عز الدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الأنظمة الانتخابية المغاربية (الجزائر\_ تونس\_ المغرب)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 468

<sup>2</sup> عمار صالح جبار البهادلي، العملية الانتخابية: المفهوم والمراحل، المجلة العراقية للعلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 2 جويلية 2020، ص 138

<sup>3</sup> سهام عباسي، نهلة جديدي، دور القضاء الإداري في رقابة العملية الانتخابية "رقابة مرحلة الترشح نموذجاً"، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في ارساء دولة القانون، جامعة حمى لخضر، الوادي، 6\_7 مارس 2018، ص 62

<sup>4</sup> عز الدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، ص 468

أهم وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية التي تقوم على أساس المساواة بين المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين من أجل تقلد تلك المهام.<sup>1</sup>

إن فترة الترشيحات تعد الانطلاقة الفعلية للعملية الانتخابية بكل ما تحمله الكلمة من معاني، حيث يسعى من خلالها المرشحون إلى التأثير بالوسائل القانونية المتاحة لهم لكسب أصوات الناخبين، وهي بذلك تعد من أهم المراحل التي تضيء الشرعية على الانتخابات المحلية إذا ما تمت وفق مقتضيات الدستور والقوانين الناظمة لها،<sup>2</sup> وهو ما دفع بالمشرع الانتخابي لإخضاعها لرقابة القاضي الإداري لضمان مشروعيتها وحماية حقوق المترشحين فيها لا سيما في وجوبية احترام الجميع للمبادئ التي تحكم هذه العملية، كون عملية الترشيح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية على غرار باقي العمليات الانتخابية تحكمها مجموعة من المبادئ تهدف إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص أمام المواطنين وفتح المجال السياسي لهم، هذه المبادئ تتمثل أساساً في:

### أولاً: مبدأ عمومية الترشح

يفهم من عمومية الترشح تمكين جميع من يرغب في تولي مهام تمثيلية داخل المجالس الشعبية المحلية من دخول التنافس الانتخابي من خلال فتح باب الترشح لأكثر عدد ممكن من المتنافسين للسباق الانتخابي، على أن لا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو ذلك من شروط قانونية تنظم وتضبط هذا الحق،<sup>3</sup> كما لا يجب أن يفهم أيضاً من خلال الشروط القانونية المحددة للقيام بذلك أنها تقييداً وتضييقاً لهذا المبدأ، وإنما الضرورة تقتضي أن يتدخل المشرع لإحاطته الترشيحات بمجموعة من الضوابط التي لا تتعارض مع مبادئ المساواة والديمقراطية ولا مع مبدأ عمومية الترشح، وإنما الأمر راجع لاعتبارات قانونية وأخرى عملية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نبيل أيت شعلال، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 2، العدد 1، مارس 2020، ص 292

<sup>2</sup> وسام يوسف عضوم، وليد عكل عرب، دور الطعون الانتخابية في إضفاء صفة المشروعية على الانتخابات العامة - دراسة مقارنة بين سورية ومصر وفرنسا، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، المجلد 6، العدد 8، مارس 2022، ص 56

<sup>3</sup> نبيل أيت شعلال، مرجع سابق، ص 295

<sup>4</sup> عمار صالح جبار البهادلي، مرجع سابق، ص 138

## ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان الترشح

المقصود بمبدأ إلزامية إعلان الترشح هو إلزام كل راغب في الترشح بتقديم تصريح يفصح فيه عن رغبته بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع، حيث يقدم هذا الطلب في شكل ملف إلى الجهات المختصة خلال المدة المحددة لذلك،<sup>1</sup> حيث نص المشرع الانتخابي الجزائري على مبدأ إلزامية إعلان الترشح للانتخابات المحلية في المادة 179 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فأوجب تقديم التصريح بالترشح قبل خمسون (50) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع على أن يعد إيداع القائمة بكل الشروط القانونية المطلوبة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تصريحا بالترشح وإعلان عن دخول المنافسة الانتخابية، وقد ضبط المشرع هذه العملية وحصرها في طريقتين أساسيتين إما أن تتم تحت غطاء حزب سياسي أو أن تكون بأسلوب قوائم حرة ومستقلة، فبالنسبة للأولى وهي الأصل في هكذا عمليات على اعتبار أن الأحزاب السياسية تلعب دور حيوي في المجتمع ومساهمة في التنشأة السياسية وتعزيز الديمقراطية وتتنافس في الانتخابات وتطرح البدائل من خلال مشاركتها في الانتخابات وذلك بتسمية مرشحيها والقيام بالحملات الانتخابية أمام الناخبين والناخبات سعياً للوصول إلى الحكم المحلي،<sup>2</sup> حتى أن الفقه الدستوري يكاد يجمع على أنه لا ديمقراطية دون أحزاب فالأحزاب تنظيم والديمقراطية لا يمكن قيامها دون تنظيم،<sup>3</sup> أما الأسلوب الثاني المعتمد من قبل المشرع هو أن يتم الترشيح في إطار القوائم الحرة أو المستقلة الذي تم النص عليه بموجب المادة 177 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في النقطة المتعلقة بتقديم التصريح الجماعي بالترشح.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 144

<sup>2</sup> خالد عبد الشافي، كريج جينيس، مرجع سابق، ص 13

<sup>3</sup> سعاد ميمونة، الأحزاب ودورها في تكريس التداول السلمي على السلطة: المجال الانتخابي نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 03، جانفي 2022، ص 177

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل حول أسباب اللجوء إلى الترشح بصيغة القوائم الحرة، أنظر: جمال حدار، الترشح في إطار القوائم الحرة

للمجالس المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، المجلد 9، العدد 1،

جوان 2021، ص 5 وما بعدها.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري لصحة إجراءات الترشح للانتخابات المحلية

تكتسي إجراءات الترشح للانتخابات المحلية أهمية كبرى على مستوى حلقات التنافس الانتخابي، لذلك أخضع المشرع الجزائري هذه العملية إلى مجموعة من الضوابط تحت الرقابة اللاحقة للقاضي الإداري تتمثل أساساً في:

أولاً: تحديد نصاب قوائم الترشيحات

ضبط المشرع الانتخابي من خلال نص المادة 176 من الأمر 01\_21 سالف الذكر قوائم الترشيحات للمجالس الشعبية البلدية والولائية من حيث عدد المترشحين الواجب توافرهم في كل قائمة، وهذا باحتواء كل قائمة ترشيحات على عدد من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها فردياً واثتان (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً.

بالرجوع إلى عدد المقاعد المخصصة للانتخابات المجالس المحلية نجدها تتكون كلها من عدد فردي سواء تعلق الأمر بالمجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ما يفهم منه أن العدد المضاف لكل قائمة ترشيحات يكون ثلاثة (3) مرشحين لكل قائمة.

ثانياً: ضرورة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في قوائم الترشيحات

فرض المشرع الانتخابي على القوائم المتقدمة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء تحت طائلة الرفض، ما يعني وجوب أن تتضمن كل قائمة ترشيحات عدد متساوي بين الرجال والنساء المشكلين لتلك القائمة وهذا في البلديات التي يساوي تعداد سكانها أو يزيد عن 20,000 نسمة،<sup>1</sup> غير أن المشرع ولصعوبة تحقيق هذا الشرط في العديد من المناطق تدخل بموجب الأمر 10\_21 المعدل والمتمم للأمر رقم 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup> وأجاز بصفة استثنائية لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو قوائم مستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق هذا الشرط أن تطلب ترخيص من السلطة المستقلة بتجاوزه، هذه الأخيرة التي توافق على هذا الطلب وتصرح بقبول تلك القوائم.

<sup>1</sup> إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 99

<sup>2</sup> أمر رقم 10\_21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر 01\_21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر، العدد 65، بتاريخ 26 غشت سنة 2021

إن شرط المناصفة في قوائم الترشيحات شرط مستحدث تولى من خلاله المشرع الجزائري على نظام الكوتا المعمول به سابقا في توزيع المقاعد والذي كان مكرسا بموجب القانون العضوي رقم 03\_12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012<sup>1</sup> وما أثاره هذا القانون من جدل واسع وقتها نظرا لخصوصية المرأة في المجتمع الجزائري، لتكون الدولة حينها بين سندان الالتزام أمام العالم الخارجي ومقتضيات الحكم الراشد وغيرها من آثار العولمة لا سيما بعد إنظام الجزائر وتحتفظ للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لسنة 1979<sup>2</sup> والتي ألزمت الدول على اتخاذ ما يجب من أجل التمكين السياسي للمرأة، ومطرفة الداخل الذي أكد فيه المنتبوعون للشأن السياسي والقانوني أن المساواة مكفولة دستوريا ولا داعي للتمييز أو مفاضلة فئه على حساب باقي الفئات الأخرى.<sup>3</sup>

من خلال ماسبق يتضح أن نظام المناصفة في الترشيحات المستحدث بموجب الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والذي جاء تحت حجة اقحام المرأة في المجال السياسي وفتح باب توليها لمهام تمثيلية على مستوى المجالس الشعبية المحلية، يعد حسب الكثيرين مساساً بمبدأ المساواة كيف لا وأنه لا يوجد ما يمنع ترشيح المرأة لنفسها وإبرادتها في قوائم انتخابية، خاصة وأن احتكار الأحزاب السياسية التقليدية لهذا الأمر قد ولى مع الظهور البارز لأسلوب الترشح ضمن القوائم الحرة.

### ثالثا: إلزامية تخصيص نصف الترشيحات في القائمة للشباب الأقل من أربعين سنة

تماشياً مع أحكام الدستور الجزائري وطبقاً لما تضمنه بخصوص ترقية دور الشباب الجزائري في الحياة السياسية في البلاد،<sup>4</sup> ومسايرة لهذا التوجه صدر قانون الانتخابات بموجب الأمر 01\_21 الذي تبنى من خلاله المشرع الانتخابي هذا التوجه الجديد في دعم فئة الشباب

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 03\_12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ

تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير سنة 2012

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 51\_96 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج. ر، العدد

4، بتاريخ 24 يناير سنة 1996

<sup>3</sup> إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 99

<sup>4</sup> نصت ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 على "اعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع"

على الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، حيث اشترط تخصيص نصف  $\frac{1}{2}$  الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة،<sup>1</sup> فالزام المشرع الانتخابي لقوائم الترشيحات بضرورة تواجد نصف عدد مرشحيها من هذه الفئة العمرية يُظهر مسعى الدولة في تشييب هذه المجالس المنتخبة محلياً لما تمتلكه هذه الفئة من طاقات هائلة وقدرات كبيرة على التسيير.

### رابعاً: إلزامية تواجد ثلث القائمة من المترشحين ذوو مستوى تعليمي جامعي

يتم الربط في أغلب الأحيان بين المستوى التعليمي ومستوى الأداء والمردودية لدى المنتخبين عموماً وكثيراً ما يتم إلحاق كل فشل أو إخفاق بعدم حيازة شهادة جامعية تتناسب ومتطلبات المنصب المشغول،<sup>2</sup> لذا تدخل المشرع الانتخابي في هذه النقطة بموجب أحكام المادة 176 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونص على إلزامية تواجد ثلث  $\frac{1}{3}$  مترشحي القائمة على الأقل ممن يمتلكون مستوى تعليمي جامعي تحت طائلة رفض القائمة، مع جبر العدد غير الصحيح الناتج عن الثلث إلى العدد الأعلى منه لصالح نفس الفئة.

بيدوا من خلال اشتراط المشرع تواجد أصحاب المستوى التعليمي ضمن قوائم الترشيحات أن الهدف منه تكريس الكفاءة والرفع من المستوى السياسي للمرشحين وانعكاس ذلك الايجابي على تسيير المجالس المحلية تماشياً وحجم التحديات التنموية الكبيرة الملقاة على عاتق هذه الهيئات غير أن الإشكال الذي قد يطرح في هذه النقطة أن معيار الكفاءة هذا يبقى مقتصراً فقط على فترة الترشيحات دون توسيعه ليشمل أيضاً مرحلة توزيع المقاعد داخل تلك المجلس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رايح بالرايح، نصر الدين عاشور، ضمان حق الشباب في الترشح : قراءة في الأمر 01\_21 وانعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 01، أبريل 2022، ص 1621

<sup>2</sup> إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 100

<sup>3</sup> قد يكون لهذا الشرط انعكاس سلبي في بعض المناطق والذي ينجر عنه البحث عن مرشحين من أصحاب المستوى الجامعي والذين نجد الكثير منهم لا يستهويهم العمل السياسي ولهم أولويات أخرى، مما يؤدي الأمر إلى شكلية هذه الضمانة ويكرس ما يعرف بظاهرة شراء أو كراء الشهادات لتحقيق شروط المشاركة في الانتخابات لا غير، أنظر : رايح بالرايح، نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 1632

#### خامسا: تزكية قوائم الترشيحات

إضافة إلى الضوابط المذكورة أعلاه، اشترط المشرع الانتخابي ضابطا آخر القبول قوائم الترشيحات يتمثل في إلزامية تزكية تلك القوائم<sup>1</sup> سواء كانت هذه الأخيرة مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو بعنوان قوائم حرة، مع ضمان فكرة نظام الرعاية القائم على أساس التوقيعات<sup>2</sup> وذلك حسب الصيغ المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 178 من الأمر 01\_21 المتعلق بالانتخابات، وهي كالتالي :

1\_ إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.  
2\_ إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

هذا وورد استثناء في حالة تقديم مرشحين تحت غطاء حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو كان هذا الحزب حديث العهد بالانتخابات المحلية ومشاركا فيها لأول مرة، فإن المشرع اشترط في هذه الحالة تدعيم القائمة بخمسين (50) توقيعا على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، ليعود المشرع الانتخابي في نص المادة 318 من الأمر رقم 01\_21 سالف الذكر ضمن الأحكام الانتقالية والختامية منه ويستثني تطبيق الشروط الواردة في نص المادة 178 المذكورة أعلاه بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي تلي صدور هذا الأمر، وهو ما تم العمل به بالنسبة للانتخابات المحلية المسبقة التي جرت يوم 27 نوفمبر 2021.

#### سادسا: شرط جمع التوقيعات

رغبة من المشرع الانتخابي في تخفيف الإجراءات المطلوبة لتقديم الترشيحات لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية التي تلت صدور الأمر 01\_21 المتعلق بنظام الانتخابات خاصة فيما تعلق منها بالنصاب القانوني للتوقيعات الواجب جمعها من طرف قوائم الترشيحات نص المشرع على تقليص عدد هذه التوقيعات من خمسين (50) توقيعا عن كل مقعد مطلوب شغله إلى خمسة وثلاثين (35) توقيعا فقط، ليضيف تعديلا آخرًا قلص من خلاله عدد هذه

<sup>1</sup> ولد أحمد تتهنان، الضمانات التشريعية لمبدأ عمومية الترشيح في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2020، ص 449

<sup>2</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 145

التوقيعات كإجراء استثنائي بموجب الأمر 10\_21 المعدل والمتمم للأمر 01\_21 المتعلق بنظام الانتخابات، ليصبح عدد التوقيعات الواجب جمعها عشرين (20) توقيعاً فقط لكل مقعد مطلوب شغله بدل خمسة وثلاثين (35) وهذا بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف (20,000) نسمة يتم جمعها من ناخبي البلدية المعنية،<sup>1</sup> وبمفهوم المخالفة فإن البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق العشرون ألف (20,000) نسمة تبقى خاضعة لأحكام المادة 318 من الأمر 01\_21 والتي تشترط تدعيم قائمة الترشيحات بخمسة وثلاثين توقيعاً عن كل مقعد مطلوب شغله، حيث يعد النصاب القانوني للتوقيعات المطلوبة هو الناتج عن ضرب عدد المقاعد المطلوب شغلها في عدد التوقيعات وليس إلزام كل مترشح بالعدد المطلوب منه على انفراد.

#### « مثال توضيحي:

سنتطرق في هذا المثال إلى توضيح عدد التوقيعات المطلوب جمعها من قبل قوائم الترشيحات لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وكيفيه حسابها.

#### أ) بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية

إذا كان عدد مقاعد مجلس شعبي بلدي ما 15 مقعداً، فإن حساب عدد التوقيعات الواجب جمعها من طرف قائمة الترشيحات في هذه الحالة يكون  $15 \times 50 = 750$  وهو عدد التوقيعات المطلوبة، هذا كأصل عام مع مراعاة أحكام المادة 318 بالنسبة للانتخابات التي تلت صدور الأمر 01\_21 المتعلق بالانتخابات وكذا الأمر 10\_21 الذي عدل وتم بعض أحكامه، حيث تصبح العملية كما يلي:

- 1\_ مجلس شعبي بلدي مكون من 13 مقعد في بلدية يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف نسمة، في هذه الحالة تكون العملية بضرب العدد  $13 \times 20 = 260$  توقيع وهو المطلوب.
- 2\_ أما في مجلس شعبي بلدي لبلدية ما يفوق تعداد سكانها العشرون ألف نسمة وإذا إفترضنا أن هذا المجلس مكون من 43 مقعد مثلاً فإن عدد التوقيعات الواجب جمعها من قبل قائمة الترشيحات في هذه الحالة هو 1505 توقيع ناتج عن ضرب عدد  $43 \times 35$ .

<sup>1</sup> أمر رقم 10\_21، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

ب) \_ بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية

فرضاً أن مجلس شعبي ولائي متكون من 35 مقعد فإن عدد التوقيعات الواجب جمعها من قبل قائمة المترشحين هو حاصل ضرب العدد  $50 \times 35$  الذي يساوي 1750 توقيع هذا كأصل عام، بينما في انتخابات المجالس الشعبية الولائية الأخيرة لسنة 2021 التي تم العمل فيها بعدد 35 توقيع بدل 50 عن كل مقعد مطلوب شغله، فإن المجلس الشعبي الولائي المتكون من 35 مقعد مطلوب من قائمة الترشيحات في هذه الحالة تقديم 1225 توقيع على الأقل وهو ناتج ضرب العدد  $35 \times 35$ .

إضافة لما سبق ذكره فإن عملية جمع التوقيعات تخضع هي الأخرى لجملة من الشروط والضوابط تتمثل أساساً في ضرورة تقديم هذه التوقيعات في شكل استمارات اكتتاب فردية والمعدة من طرف مصالح السلطة المستقلة للانتخابات،<sup>1</sup> على أن يتم التصديق عليها من طرف ضابط عمومي ويتم تقديمها فيما بعد من طرف ممثلي القوائم إلى رئيس اللجنة البلدية مرفقة ببطاقة معلومات.<sup>2</sup>

من خلال ما سبق يتضح أن عدم التزام قائمة الترشيحات بهذه الاجراءات ينجم عنه رفض الملف وإصدار قرار برفض الترشح، إلا أن المشرع وصونا لحقوق الأفراد ضمن لكل قائمة ترشيحات أو حزب سياسي مشارك في العملية الانتخابية رفض ملف ترشحه اللجوء للقاضي الإداري للمطالبة بإلغاء ذلك القرار، وما على القاضي الإداري في هذه الحالة إلا النظر في ذلك الطلب والفصل فيه للتأكد من مشروعية القرار وصحة ادعاءات الطاعن من عدمه.

<sup>1</sup> عبد العالي بالة، مرجع سابق، ص ص 968، 969

<sup>2</sup> للمزيد من المعلومات حول المميزات التقنية لاستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية والأشخاص المؤهلين للتصديق عليها وكيفية تقديمها واعتمادها، أنظر :

\_ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 07 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتعلق باستمارة التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها

\_ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 124 مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والمتعلق باستمارة التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها

\_ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 169 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1443 الموافق 07 أكتوبر سنة 2021، يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والمتعلق باستمارة التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها

من تطبيقات القضاء الإداري في هذا الأمر نجد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي بتاريخ 2021/10/16 القاضي برفض الطعن الانتخابي لعدم التأسيس المقدم من ممثل حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات المجلس الشعبي الولائي لولاية المغير ضد القرار الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بنفس الولاية القاضي برفض ترشيح القائمة المعنية، حيث تبين للمحكمة عند فصلها في الطعن أن هذا الأخير جاء غير مؤسس، وأن عدم استيفاء الحزب على المستوى المحلي لشروط النصاب القانوني لاستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية سبب كاف لرفض القائمة، وأن المندوبية الولائية قد قامت بجميع الاجراءات الضرورية فيما يخص مراقبة ملف الترشح وانتهت في ذلك بتحرير محضر لا يشوبه أي عيب قانوني أو إجرائي، حيث اتضح من مضمون المحضر عدم احترام القائمة المعنية لإجراءات الترشح للانتخابات المحلية.<sup>1</sup>

من خلال تحليل مضمون هذا الحكم القاضي برفض طعن قائمة الحزب المعنية لعدم التأسيس بسبب عدم احترام هذا الأخيرة للاجراءات والشروط القانونية المعمول بها في مسألة جمع التوقيعات وبلوغ النصاب المحدد لها، أن هذا الحكم يبين بوضوح حرص القاضي الإداري عند الفصل في الطعون المتعلقة بمرحلة الترشيحات للانتخابات المحلية ورقابته لمدى مشروعية القرارات الانتخابية الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة في هذا الشأن، وكذا حرصه على ان تتم عملية الترشيحات وفق مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما ورفض كل طعن جاء مخالفا لذلك.

### المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على مرحلة سير العملية الانتخابية بمفهومها الضيق

بانتهاؤ المرحلة التحضيرية للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من إيداع للترشيحات وما يرافقها من حملات انتخابية ترويجية، وعلى اعتبار أن العملية الانتخابية متدرجة ومتسلسلة، تبدأ مرحلة ثانية على قدر كبير من الأهمية ألا وهي المرحلة المسابرة للعملية الانتخابية بمفهومها الضيق أو الفني، المنصبة أساساً على عملية التصويت والفرز ثم إعلان النتائج، هذه المرحلة التي تعد من أدق المراحل وأكثرها أهمية لاتصالها المباشر بإرادة الناخبين من جهة، وكونها المعيار الذي تقاس به سلامة الانتخابات المحلية ونزاهتها من عدمه من جهة

<sup>1</sup> الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالوادي، بتاريخ 2021/10/16، تحت رقم 21/01875، قضية رقم 21/02287، بين قائمة حزب ج ت و لولاية المغير، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية المغير، غير منشور

أخرى، ما أضفى عليها المزيد من الحماية والتي تعد رقابة القاضي الإداري أحد أدق وأنجع أنواع الرقابة المفروضة عليها، وهو ما سيتم دراسته وتوضيحه في هذا المطلب تماشياً في ذلك والترتيب الزمني لهذه المرحلة بدءاً بعملية التصويت ثم فرز الأصوات وصولاً في الأخير إلى إعلان النتائج المؤقتة لها.

### الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على مرحلة التصويت في الانتخابات المحلية

يشكل التصويت المرحلة التي يباشر من خلالها الناخبون حقهم في المشاركة السياسية والتعبير عن اختيارهم الحر في الانتخابات، فهو يمثل الوسيلة المادية التي يتجسد بها حق الناخب وواجبه بالمشاركة في الشؤون العامة، لذلك وضع المشرع الجزائري ضوابط قانونية تنظم وتكفل سلامة التصويت بدءاً بتحديد الإطار المادي الذي يجري فيه التصويت ثم إجراءات التصويت وما يجب أن تتوفر عليه من ضمانات تسمح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم في جو يسوده التنظيم والحرية والشفافية<sup>1</sup> وفق مبادئ وجب احترامها وتنظيم دقيق ومضبوط يمثل ضمانات قانونية لتجسيد هذه المبادئ.

يعد التصويت التعبير الرسمي عن خيارات يتخذها الناخب رداً على اقتراحات مطروحة أمامه أو في معرض اختيار مرشحين لشغل المناصب عبر الانتخاب،<sup>2</sup> فهو أحد آليات صنع القرار من خلال اقتراح يرتبط بالاختيار بين البدائل، ففي الانتخابات تستخدم الهيئة الناخبة لاختيار ممثليها من بين مرشحين عدة وهو تعبير عن دعمها أو عدم دعمها لأي مرشح للمجالس المنتخبة،<sup>3</sup> كما يُعد من الناحية الفنية ذلك اليوم الذي يتجه فيه الناخبون والناخبات إلى مراكز خاصة للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات لاختيار ممثليهم، حيث يعد هذا اليوم تنويجاً لمسار عملية انتخابية كاملة.<sup>4</sup>

من خلال ذلك يمكن القول أن التصويت هو تلك العملية التي يقوم من خلالها الناخبون بصفة شخصية أو عن طريق من ينوب عنهم بوكالة وفي اليوم المحدد قانوناً للاقتراع<sup>5</sup> بالإدلاء

<sup>1</sup> نونة بليل، مرجع سابق، ص 91

<sup>2</sup> ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 152

<sup>3</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 159

<sup>4</sup> خالد عبد الشافي، كريج جينيس، مرجع سابق، ص 303

<sup>5</sup> للتصويت مصطلحاً مرادفاً له وهو الاقتراع، وهو مصطلح شامل يستعمل للدلالة على عملية انتخابية ما.

بأصواتهم داخل المراكز والمكاتب الانتخابية المحددة لذلك بغية اختيار من يمثلهم على مستوى المجالس الشعبية المحلية بلدية كانت أو ولائية.

### أولاً: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

يقوم التصويت على مبادئ هامة ولازمة لسلامته وصحته، لذا كرست معظم القوانين الانتخابية في العالم هذه المبادئ ضماناً لسلامة العملية وصوناً لإرادة الناخبين وتكريساً لحرية الاختيار وشفافيته، حيث تتمثل أهم هذه المبادئ في:

#### أ) مبدأ حرية التصويت

احترام الدولة للمتطلب الديمقراطي القاضي بالاعتراف للمواطن بالتعبير عن نفسه بحرية تامة بمناسبة الانتخابات المحلية،<sup>1</sup> يقصد به ترك المجال للناخب بأن يختار ويصوت لمن يريد أن يختاره من مرشحين أو قوائم ترشيحات بكل حرية ودون أي ضغط،<sup>2</sup> أي أن تكون نتيجة التصويت تعكس حقيقة إرادة الناخب بعيداً عن كل الإكراهات المادية أو المعنوية،<sup>3</sup> حيث حرص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 295 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ضمان حرية التصويت بأن جعل التأثير فيه جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 3.000 دج إلى 30.000 دج، والحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة تتراوح بين سنة (1) إلى خمس (5) سنوات لكل من أخل بحرية التصويت، مع التشديد في العقوبة إذا كان المساس بحرية التصويت تم بإستعمال السلاح أو نتيجة خطط مدبرة.

#### ب) مبدأ سرية التصويت

تعني سرية التصويت قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحداً أو يطلع على الموقف الذي اتخذه في هذا الشأن،<sup>4</sup> حيث تعد هذه الطريقة ضماناً هامة للناخب في الاختيار الحر لمرشحيه، لأن التصويت العلني يفتح المجال لتدخل أطراف خارجية للضغط على الناخبين

<sup>1</sup>Hamid Hamidi, La Relation Problematicue entre Election local, Decentralisation Et Promotion De la Gouvernance Locale En Algerie, Revue Droit, Societe et Pouvoir, Université d'Oran 2, Mohamed Ben Mohamed, Vol 3, N 1, Fevrier 2014, P 18

<sup>2</sup> سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، د.ط، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مصر، 2007، ص 148

<sup>3</sup> عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 153

<sup>4</sup> نونة بليل، مرجع سابق، ص 93

لتوجيههم ودفعهم لاختيار مرشح بعينه أو قائمة ترشيحات معينة، وبالتالي نجد أن الارتباط وثيق بين حرية الانتخاب وسرية التصويت، إذ لا تتم الأولى إلا بوجود الثانية.<sup>1</sup>

لتجسيد سرية التصويت تضمن القانون العضوي 01\_21 المتعلق بنظام الانتخابات في المواد 146، 147 منه على ضرورة توفر الوسائل الخاصة بضمان السرية داخل كل مكتب تصويت، هذه الوسائل متمثلة أساسا في وجود المعزل وصندوق الاقتراع وكذا الأظرفة المعدة خصيصاً لذلك.<sup>2</sup>

### جـ\_ مبدأ شخصية التصويت

المقصود بشخصية التصويت أن يباشر الناخب بنفسه عملية التصويت تحقيقاً لمبدأ نسبة الصوت لصاحبه ولا نيابة في التصويت لأن المشاركة في التصويت حق شخصي، هذا وتتفق أغلب التشريعات على هذا المبدأ ومنها المشرع الجزائري الذي نص على ذلك في المادة 133 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بأن "يكون التصويت شخصياً وسرياً"، ما يعني تقدم الناخب بنفسه أمام مكتب التصويت حاملاً معه وثائقه التي تثبت هويته ليسمح له بإتمام إجراءات التصويت،<sup>3</sup> هذا كأصل عام غير أن مبدأ التصويت الشخصي يرد عليه استثناء يتمثل في إمكانية التصويت بالوكالة، والذي يعني اختيار الناخب (الموكل) لشخص آخر (الوكيل) أن يصوت مكانه على أنه يفترض في هذه الحالة أن يحافظ هذا الأخير على اختيار الموكل وتوجهه السياسي بناء على ثقة متبادلة بينهم،<sup>4</sup> وهو ما أجازته المشرع الانتخابي في نص المادة 157 من الأمر 01\_21 سالف الذكر في حالات محددة على سبيل الحصر تسمح لبعض الفئات وبطلب منهم ممارسة حق التصويت بالوكالة وهم المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم، ذوو العطب الكبير والعجزة، العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل، والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية

<sup>1</sup> فريدة مزباني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 137

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل حول دور الوسائل المادية في ضمان سرية الاقتراع وكذا مميزات التقنية لهذه الوسائل، أنظر : مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018، ص ص 86، 87

<sup>3</sup> نونة بليل، مرجع سابق، ص 96

<sup>4</sup> Gerard- David Desrameaux, Droit électoral, Studyrama\_ Vocatis, France, 2017, P 75

إقامتهم، المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج وأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.<sup>1</sup>

إن كل نزاع يحدث نتيجة الإخلال بهذه المبادئ سابقة الذكر من شأنه أن يدفع القاضي الإداري في إطار رقابته البعدية على الانتخابات إلى الحكم بإلغاء الاقتراع سواء كلياً أو جزئياً كون عدم الالتزام بهذه المبادئ من شأنه أن يؤثر سلباً على السير الحسن للعملية الانتخابية ويمس مباشرة بمشروعيتها من جهة، وبحقوق الأفراد وحررياتهم في الاختيار من جهة أخرى.

### ثانياً: التنظيم القانوني لعملية التصويت

لتمكين الناخب من أداء واجبه في الانتخابات المحلية بكل حرية وشفافية في إطار احترام مبادئ التصويت، خص المشرع الجزائري مرحلة الاقتراع بضمانات هامة بدءاً بتكريس الحياد التام للإدارة الانتخابية المنصوص عليه دستورياً والذي لا يمكن تحقيقه إلا بإحاطة عملية تشكيل مكاتب ومراكز التصويت بضوابط قانونية تجسد ذلك فعلياً، والتي يمكن أن نلخصها في هذه النقاط.

### أ) رقابة القاضي الإداري على تشكيل مكاتب التصويت

تعد مكاتب التصويت المحور الذي تدور حوله العملية الانتخابية بصفة عامة وعملية التصويت بصفة خاصة، وهي المكان المخصص لعملية الاقتراع،<sup>2</sup> ولأهميتها ودورها في نزاهة العملية الانتخابية أخضع المشرع عملية تشكيل أعضاء هذه المكاتب لجملة من الإجراءات والضوابط تمثل آلية من آليات الرقابة على عملية التصويت وضماناً للحياد المطلوب فيها.

في ذات السياق وفي إطار الرقابة على تشكيل مكاتب التصويت منح المشرع الانتخابي القاضي الإداري صلاحية مراقبة عملية اعتماد هذه القوائم وذلك من خلال سلطته الواسعة عند الفصل في الطعون المتعلقة بالقرار الإداري الصادر عن المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات والحكم بتعديله حال اتضح له أن اعتماد القائمة كان بشكل مخالف للشروط

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل حول الفئات المسموح لهم ممارسة حق التصويت بالوكالة، وكذا شروط إعداد وكالات التصويت ومميزاتها وفترات إعدادها، أنظر :

\_ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 58 مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها

<sup>2</sup> خالد بوكوية، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16\_10\_ دراسة تحليلية، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 17، العدد 02، جوان 2020، ص 422

المنصوص عليها في أحكام المادة 129 فقرة 2 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

### 1)\_ شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت

يخضع تعيين مؤطري مكاتب التصويت كأعوان لإدارة الاقتراع إلى جملة من الضوابط والشروط الواجب توافرها نص عليها المشرع الجزائري في المادة 129 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هؤلاء الأعوان الذين حصرهم المشرع في فئة الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزاب سياسية.

ضماناً لإبعاد عملية اختيار أعضاء مكاتب التصويت عن كافة أشكال التلاعب، منح المشرع الانتخابي هذا الاختصاص للمنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات الذي يعين أعضاء القائمة بموجب مقرر وتحت مسؤوليته، بل لم يكتف عند هذا الحد بل نص على تقييد سلطته ورقابة قراراته في هذا المجال وذلك بإشراك المترشحين والأحزاب السياسية في التأكد من خلو الأشخاص المختارين لعضوية المكاتب من أي عيب قانوني يؤثر على حيادهم<sup>1</sup> تحت طائلة الطعن القضائي حال تم خرق النصوص القانونية المنظمة لتشكيلة هذه المكاتب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قدور ظريف، توفيق بوقرن، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة بان خلدون، تيارت، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020، ص 40

<sup>2</sup> هناك من دعى إلى ضرورة إشراك الأحزاب السياسية والمترشحين المشاركين في العملية الانتخابية إلى المساهمة في عملية تشكيل مكاتب التصويت عن طريق اقتراح مساعدين بعضوية كاملة ضمن تشكيلة مكاتب التصويت للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية، حيث أن اقتصار تمثيل الأحزاب والمرشحين بتواجد ملاحظين عنهم يوم الاقتراع داخل المكاتب غير كاف ولا يضمن بشكل مطلق حياد الإدارة، حيث يذهب أصحاب هذا المقترح إلى الاقتداء بالمشرع الفرنسي الذي نظم هذه المسألة وأخذ بتمثيل الأحزاب السياسية والمترشحين بصفتهم أعضاء في مكاتب التصويت ولم يكتف بوجودهم داخل المكتب بصفتهم ملاحظين فقط، وهو الأمر الذي ندعوا من خلاله المشرع الجزائري وكذا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأخذ بعين الاعتبار خاصة في الانتخابات المحلية كون الأمر فيها سهل مقارنة بباقي الاستحقاقات ذات الطابع الوطني، لمزيد من التفاصيل في هذه النقطة، أنظر :

\_ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 105  
\_ Francis Delpérecé, Le Contentieux électoral, Annuaire international de justice constitutionnelle, N 12, 1997, P 399

هذا ويتشكل مكتب التصويت حسب نص المادة 128 من القانون العضوي رقم 01\_21 المتعلق بالانتخابات سالف الذكر من رئيس، نائب للرئيس، كاتب، مساعدين إثنين، إضافة إلى أعضاء إضافيون،<sup>1</sup> على أن يكون هذا المكتب ثابتاً أو متنقلاً حسب الحالة.

أما بالنسبة لتشكيلة مركز التصويت فلم يشر الأمر 01\_21 إليها بل اكتفى بذكر رئيس المركز فقط، وأنه في حالة وجود مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل مركز للتصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس المركز الذي يعين ويسخر بدوره بموجب مقرر صادر عن المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات.<sup>2</sup>

## 2)\_ أداء أعضاء مكاتب التصويت لليمين

لا يكفي توفر الشروط السابقة لعضوية مكاتب التصويت بل يجب على الأعضاء الذين تم اختيارهم بصفة نهائية لأداء هذه المهمة أداء اليمين، وهو إجراء من شأنه فرض التزام ديني على الأعضاء مبرزاً لهم حجم الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم.<sup>3</sup>

هذا ونصت المادة 130 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أداء أعضاء مكاتب التصويت لليمين وفق الصيغة التالية "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءية".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> للسماح للناخب وتمكينه من أداء واجبه الانتخابي في أحسن الظروف وبشكل منظم وسلسل، دفع الأمر بالسلطة المستقلة للانتخابات لاتخاذ جميع التدابير وتسخير كل الإمكانيات اللازمة لذلك، خاصة وأن هذه المحطة الانتخابية\_ الانتخابات المحلية\_ تستوجب من الناخب اختيار أعضاء لتشكيل المجالس الشعبية البلدية والولائية في يوم واحد، مما استوجب معه إنشاء مكتبان (2) للتصويت، يتكفل إحدهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي، والآخر بانتخابات المجلس الشعبي الولائي، أنظر : \_ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 121 مؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

<sup>2</sup> سالم قنينة، فيصل نسيغة، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 15، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 117

<sup>3</sup> قدور ظريف، توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 42

<sup>4</sup> يتم التعبير عن اليمين كتابياً عن طريق استمارة خاصة تعدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق نموذج محدد على أن تبين هذه الاستمارة نص اليمين وأن تتضمن المعلومات الشخصية لعضو مكتب التصويت، حيث يتم أداء اليمين بعد طبطب القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت أي بعد الانتهاء من فترة الاعتراضات والطعون القضائية، ويتم إيداع هذه الاستمارات الممضية من طرف أعضاء المكتب والأعضاء الإضافيون لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، أنظر :

\_ قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج.ر، العدد 24، بتاريخ أول افريل سنة 2021

ب) - تنظيم عملية سير الاقتراع

ضبط المشرع الجزائري عملية سير الاقتراع وتنظيمها من خلال الصلاحيات الموكلة لرئيس وأعضاء مكتب ومركز التصويت على طول يوم الاقتراع، هذه الصلاحيات الضبطية والإجرائية هدفها الحفاظ على السير الحسن لعملية التصويت داخل المكتب وخارجه قبل، أثناء وبعد نهاية التصويت، فرييس مكتب التصويت تقع على عاتقه مسؤولية حفظ النظام داخل مكتب التصويت بامتلاكه صلاحية الاستعانة بأعوان القوة العمومية عن طريق طلب يقدمه إلى رئيس مركز التصويت للحد من أي تجاوزات قد تخل بالسير الحسن لعملية الاقتراع، كما أن الرئيس أيضا ملزم بالتأكد من مدى توفر جميع الوسائل المادية الضرورية المخصصة لسير الاقتراع والتدخل لمعالجة أي نقص في هذه الوسائل قبل بداية عملية التصويت ولعل أهمها وجود صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقماً تعريفياً ومجهز بقفلين مختلفين، وعازل واحد على الأقل<sup>1</sup> وكذا الأختام الخاصة بالانتخاب "انتخب" و"انتخب بالوكالة"، وختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" لاستعماله في ختم محاضر فرز الأصوات،<sup>2</sup> كما أن رئيس المكتب ملزم بعد الأظرفة التي يجب أن تتساوى مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات المصادق عليها المتضمنة القائمة الإسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت مع وجود أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في ذلك المكتب وجميع الوثائق الخاصة بعملية الفرز كأوراق عد الأصوات ومحاضر الفرز بأعداد كافية، والأظرفة المخصصة لحفظ أوراق التصويت الملغاة، المتنازع عليها وكذا الوكالات،<sup>3</sup> لينطلق الاقتراع بعدها ويستمر إلى غاية إختام العملية الانتخابية في موعدها القانوني،<sup>4</sup> لتبدأ بعده مباشرة مرحلة أخرى لا تقل أهمية ألا وهي مرحلة فرز الأصوات والتي تختتم بتسليم المحاضر وإعلان النتائج.

<sup>1</sup> أنظر نص المواد 146، 147 من أمر رقم 01\_21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق

<sup>2</sup> قدور ظريف، توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 42

<sup>3</sup> سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 127

<sup>4</sup> قد يرد استثناء بالنسبة لتاريخ افتتاح الاقتراع المحدد بيوم واحد الذي يبدأ العمل به من الساعة الثامنة (8) صباحا إلى غاية الساعة السابعة (7) مساء من نفس اليوم حسب ما نصت عليه أحكام المادة 132 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك إذا قرر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ذلك بعد طلب من المندوب الولائي للسلطة في الدائرة الانتخابية المعنية، والذي يمكنه أي رئيس السلطة تقديم الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب قد تكون راجعة لبعد مكاتب التصويت أو تشتت السكان أو لأي سبب آخر حال دون ذلك، كما يمكن أن يكون هذا التقديم في حدود ثماني وأربعين (48)

من خلال ما سبق يلعب القاضي الإداري دوراً هاماً في الرقابة على سير عملية التصويت في الانتخابات المحلية من خلال ما يمتلكه من سلطات واسعة في هذا المجال عند البت في الطعون الانتخابية والفصل فيها، خاصة وأنه يراقب مدى احترام المبادئ التي تحكم هذه العملية إضافة إلى رقابته على مشروعية القرارات الانتخابية الصادرة عن المندوبية الولائية للانتخابات لا سيما ما تعلق منها بمسألة تشكيل مكاتب التصويت ومدى توافر الشروط القانونية التي تسمح لأعضاء هذه المكاتب من ممارسة هذه المهمة بكل جدارة وحياد.

### الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على مرحلة فرز أصوات الناخبين في الانتخابات المحلية

بانتهاؤ مرحلة التصويت كأحد أهم مراحل العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وفور إختتام الاقتراع تبدأ مرحلة أخرى ذات أهمية هي مرحلة فرز أصوات الناخبين والتي من خلالها يُمكن معرفة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة وكل مترشح، فعملية الفرز هنا لها ارتباط وثيق بعملية حساب النتائج وتوزيع المقاعد فيما بعد، لذلك أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات القانونية في ظل احترام المبادئ العامة المكرسة لسلامة وصحة هذه العملية.

ساعة أو أربعة وعشرين (24) ساعة حسب الحالة، كما يمكن أيضاً لرئيس السلطة بناء على طلب من المندوب الولائي تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز ذلك التأخير الساعة الثامنة (8) مساءً من نفس اليوم، أنظر :  
\_ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 274 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021، يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

إن ما يلاحظ من خلال الصلاحيات الممنوحة للسلطة المستقلة للانتخابات بتقديم توقيت الاقتراع أو تأخيره، وإن كان الأمر مفهوماً بالنسبة لتقديم التوقيت المرتبط في كثير من الأحيان بظروف عمل مكاتب التصويت المنتقلة نظراً لتشتت السكان في بعض مناطق البلاد ووجود عدد لا بأس به من البدو الرحل الذين لا يُمكنهم بعدهم عن مراكز التصويت من تأدية حقهم الانتخابي في يوم واحد، فإن الأمر غير مفهوم من المغزى وراء تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت واختتام العملية في وقتها المحدد بالساعة السابعة مساءً وما الهدف من إضافة ساعة أخرى لذلك التوقيت، الأمر الذي يفتح مجالاً للتأويل خاصة وأن الهدف الخفي من هذا قد يكون مبيت بنية رفع نسب التصويت في بعض المناطق التي قد تشهد عزوفاً انتخابياً أو مقاطعة للعملية الانتخابية، على الرغم من وجود بعض التبريرات التي تتحجج باحتمالية وجود ظرف طارئ كسوء الأحوال الجوية أو ما شابه ذلك، مما ينبغي معه التأقلم مع الوضع وعدم حرمان المواطنين من حقهم الانتخابي بإتاحة الفرصة لهم من خلال ذلك التمديد، وبغية تجنب هذا الغموض واللبس حبذا لو قامت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحصر الحالات التي يمكن للجوء حال وقوعها إلى تأخير توقيت غلق تلك المكاتب، كذكر حالات الاضطرابات الجوية أو العوامل الطبيعية أو أي عامل آخر قد يحدث يوم الاقتراع يمكنه من أن يبرر اللجوء إلى هذا التأخير.

لم يخض المشرع الجزائري في مسألة تعريف عملية فرز الأصوات وإنما اكتفى ببيان كيفية إجرائها وتنظيمها فانبرى الفقه لذلك، حيث جاءت العديد من التعاريف في هذا السياق توضح مدلول فرز أصوات الناخبين على أنها تلك العملية التي يتم فيها الكشف عن الأصوات الصحيحة والباطلة لتحديد نتيجة الانتخاب،<sup>1</sup> كما أنها تشمل فرز الأوراق وعدها على مجموعة عمليات تتم بعد غلق صناديق الاقتراع وتتمثل في إحصاء عدد الأوراق الموجودة في صناديق الاقتراع ومقارنتها بالعدد الموثق للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، وكذا إحصاء الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة وكل مرشح،<sup>2</sup> فهي من المراحل المهمة في العملية الانتخابية، كيف لا وهي التي يتم من خلالها الكشف عن إرادة الناخبين وإعلانها في شكل نتائج يفترض فيها أن تكون ترجمة حقيقية لما وضع من أصوات داخل صناديق الاقتراع.<sup>3</sup>

من خلال ما سبق يمكن اعتبار عملية فرز أصوات الناخبين للانتخابات المحلية أنها تلك العملية الإحصائية التي تتم فور الانتهاء من التصويت، حيث تقوم أساساً على عد أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع والمدلى بها من قبل الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب الانتخاب المعني والتأكد من مدى مطابقتها للشروط القانونية المطلوبة، على أن تُصَبَّ في الأخير في محضر معد خصيصاً لذلك يحدد من خلاله نصيب كل قائمة مترشحين وكذا نصيب كل مترشح من هذه الأصوات.

في هذه المرحلة من عمر العملية الانتخابية وباعتبار القاضي الإداري مؤتمن على أصوات الناخبين يلعب هذا الأخير دوراً بارزاً في الحفاظ على مشروعية المرحلة وحماية حقوق الأفراد وحياتهم من خلال السلطات الواسعة التي يمتلكها لا سيما في مراقبة مدى احترام مبادئ الفرز وضوابطه وتقييمه لأوراق التصويت لمطابقتها مع ما تضمنته المحاضر والحكم بعدها على مشروعية العملية من عدمه ونظره في الأوراق المتنازع في صحتها.

### أولاً: المبادئ التي تحكم عملية فرز أصوات الناخبين

على غرار كل مراحل العملية الانتخابية تحكم عملية فرز أصوات الناخبين في الانتخابات المحلية مجموعة من المبادئ تبناها المشرع الجزائري تحكم سير هذه العملية والتي تتمثل أساساً في السرعة في مباشرة الفرز، علانية الفرز وكذا وجوب تحري الدقة والسلامة أثناء الفرز.

<sup>1</sup> ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 190

<sup>2</sup> خالد عبد الشافي، كريج جينيس، مرجع سابق، ص 193

<sup>3</sup> نونة بليل، مرجع سابق، ص 116

أ\_ مبدأ السرعة في مباشرة فرز أصوات الناخبين

يقصد بمبدأ السرعة هو ضرورة إجراء الفرز بذات المكتب فور انتهاء عملية التصويت مباشرة مع وجوب تواصل العملية دون انقطاع لغاية الانتهاء منها،<sup>1</sup> والحكمة من هذا تفادي التجاوزات التي قد تحدث عند عملية نقل صناديق الاقتراع من مكاتب التصويت إلى مراكز الاقتراع أو أماكن أخرى محددة للفرز، الأمر الذي من شأنه المساس بسلامة العملية الانتخابية كتغيير الصناديق أو إتلاف محتوياتها، كما أن الإسراع في فرز الأصوات من شأنه أن يمكن الجهات المختصة وهي السلطة المستقلة للانتخابات من النشر الفوري لتلك النتائج.<sup>2</sup>

ب\_ مبدأ علانية فرز أصوات الناخبين

تقتضي العلنية إضفاء المزيد من المصداقية لأنها تتيح الاطلاع على مجريات العملية بكل شفافية ووضوح،<sup>3</sup> وتجسيداً لذلك نص المشرع الانتخابي في نص المادة 152 فقرة 2 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على ضرورة أن يجري الفرز بمكتب التصويت علناً بحضور أعضاء مكتب التصويت والمرشحون أو ممثليهم المؤهلين قانوناً والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية وكذا الناخبين،<sup>4</sup> وهذا بترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز على أن يكون هذا الترتيب يسمح للناخبين بالالتفاف حولها.

إن الهدف من اشتراط العلنية في فرز الأصوات هو إسباغ نوع من الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية على نحو يضمن سلامتها ويجسد حرمة الصوت الانتخابي، فالقاضي الإداري لا يتسامح مع أي إخلال مس هذا المبدأ حتى أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر أن عملية الفرز إذا ما تمت دون حضور الناخبين تكون مشوية بعيد مخالفة القانون وتقتضي إلغاء الاقتراع ما عدا في حالات الضرورة التي تستوجب إجراء الفرز دون وجود الناخبين للمحافظة على النظام

<sup>1</sup> أجاز المشرع الانتخابي من خلال نص المادة 152 من الأمر 01\_21 استثناء إمكانية القيام بعملية فرز الأصوات بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي ألحقت به، غير أن ما تضمنته أحكام المادة المذكورة من وجوبية استمرار عملية الفرز دون انقطاع إلى غاية الانتهاء منها، يطرح بعض التساؤلات حول مآل العملية في حالة حدوث انقطاع لعملية الفرز كأن يكون ذلك راجع مثلاً لحدوث أعمال شغب داخل المكتب أو أي سبب آخر، فالمشرع الجزائري لم يتناول هذه المسألة عكس ما هو عليه الحال في فرنسا من خلال ما أقره القضاء الفرنسي الذي ذهب إلى حد إلغاء الانتخابات في حالة انقطاع التيار الكهربائي أو وجود أعمال عنف، واعتبرها مساساً بسلامة العملية الانتخابية، أنظر: نونة بليل، مرجع سابق، ص 118.

<sup>2</sup> حسين مناصري، قضاء المنازعات الانتخابية، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 115

<sup>3</sup> نونة بليل، مرجع سابق، ص 118

<sup>4</sup> أنظر نص المادة 153 من أمر رقم 01\_21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر

العام،<sup>1</sup> وهو تأكيد على أن القاضي الإداري لا يتساهل إذا ما تم المساس بعلانية الفرز للتأثيرات السلبية لذلك على سير العملية ومشروعيتها.

### جـ\_ مبدأ الدقة وسلامة فرز أصوات الناخبين

يقصد بالدقة وسلامة الفرز الابتعاد عن الأخطاء لأن وجودها يؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير في الانتخاب، كما أن ضمان نزاهة الفرز تقتضي تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت إلى نهاية الفرز، وعلى الرئيس وأعضاء مكتب التصويت وممثلي الأحزاب والمترشحين أن يراقبوا على الدوام صناديق الاقتراع ومرافقتها عند نقلها من مكان إلى آخر،<sup>2</sup> كما عليهم مراقبة مدى صحة أوراق التصويت ومطابقتها لما هو مقرر في القانون.<sup>3</sup>

### ثانياً: الضوابط القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في الانتخابات المحلية

لأهمية عملية فرز أصوات الناخبين في انتخابات المجالس الشعبية المحلية، أحاط المشرع الانتخابي هذه المرحلة بضوابط قانونية خاصة حفاظاً بذلك على الدقة والشفافية وصوناً لأصوات الناخبين، بدءاً بتحديد تشكيلة الأشخاص الموكلة إليهم مهمة إجراء عملية الفرز، ثم تنظيم إجراءاتها من افتتاح العملية إلى نهايتها وتسليم المحاضر، مروراً بتحديد وتقييم أوراق التصويت من حيث صحتها ومدى مطابقتها للقانون، وهو ما سيتم التطرق إليه في النقاط الموالية.

### أ)\_ الأشخاص المكلفون بعملية فرز أصوات الناخبين

حدد المشرع الانتخابي من خلال نص المادة 153 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تشكيلة لجنة فرز الأصوات، حيث أوكل هذه المهمة لفارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت المعني بالعملية تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلين عن قوائم المترشحين، غير أنه في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن في هذه الحالة جميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز.

يتضح أن المشرع الانتخابي أوكل مهمة فرز الأصوات إلى فئتان هما الناخبون المسجلون في مكتب التصويت المعني بالفرز وكذا أعضاء مكتب التصويت، بينما أوكل لممثلي قوائم

<sup>1</sup> حسين مناصري، مرجع سابق، ص 117

<sup>2</sup> فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012، ص ص 125،

126

<sup>3</sup> ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 192

المرشحين مهمة الرقابة على سير العملية،<sup>1</sup> مع ملاحظة عدم تحديد المشرع للعدد الواجب توفيره للقيام بمهمة الفرز خاصة من فئة الناخبين.<sup>2</sup>

### ب) رقابة القاضي الإداري لإجراءات فرز أصوات الناخبين

نظم المشرع الانتخابي إجراءات فرز أصوات الناخبين لانتخابات المجالس الشعبية المحلية مراعيًا في ذلك التدرج والتنظيم المطلوب بدءاً من مرحلة افتتاح عملية الفرز ثم تقييم أوراق التصويت وتحديد الصحيحة منها من الملغاة، وصولاً إلى اختتام العملية وتحرير محضر الفرز وفي هذا الإطار يلعب القاضي الإداري بما يمتلكه من صلاحيات دوراً هاماً في الحفاظ على حرمة الصوت الانتخابي وضمان الاختيار الحر والنزيه للناخبين.

#### 1) افتتاح عملية فرز الأصوات

فور اختتام عملية التصويت تبدأ مباشرة عملية فرز الأصوات من خلال ترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز على نحو يتيح للناخبين الطواف حولها، ثم يقوم رئيس مكتب التصويت بفتح صندوق الاقتراع تحت رقابة المرشحين أو ممثليهم القانونيين وناخبين (2) إثنين على الأقل، ليتم إفراغ محتوى صندوق الاقتراع ويتولى الفارزون حساب المظاريف المتواجدة بداخله ومقارنتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيعات والذي من المفروض أن يكونا متطابقين، على أن يتم الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز في الحالة العكسية،<sup>3</sup> لتبدأ بعدها عملية تلاوة وعد النقاط إذ يتم فتح الأظرفة كل على حدا وسحب ورقة التصويت منها من قبل أحد الفارزين ويسلمها لفارز آخر ليقراها بصوت مرتفع، ثم يقوم فارزين اثنين بتسجيل عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة وكل مترشح على ورقة خاصة بعد النقاط وهكذا يسير الأمر إلى غاية نفاذ أوراق التصويت.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نونة بليل، مرجع سابق، ص ص 120، 121

<sup>2</sup> إن الواقع العملي أثبت أن رئيس مكتب التصويت وللحفاظ على الهدوء المطلوب داخل مكتب الانتخاب لحظة القيام بعملية فرز الأصوات وما تتطلبه هذه العملية من دقة، يقوم باختيار آخر ناخبين قاما بعملية التصويت ليكونا من بين أعضاء لجنة الفرز وهم من يمضون رفقة أعضاء مكتب التصويت على محضر فرز الأصوات في نهاية العملية دون اللجوء إلى الاستعانة بعدد كبير من الناخبين الذين قد يصعب التحكم فيهم مع احتمالية أن يكونوا هؤلاء الناخبين غير مؤهلين للقيام أصلاً بمثل هذه المهام، خاصة وأن المشرع الانتخابي لم يحدد الشروط الأدنى المطلوبة في الفارزين إلا أن يكونوا ضمن الناخبين المسجلين في ذلك المكتب فقط.

<sup>3</sup> حسين مناصري، مرجع سابق، ص 119

<sup>4</sup> نونة بليل، مرجع سابق، ص 127

## (2) \_ تقييم أوراق التصويت

يقتضي تقييم أوراق التصويت تحديد الأوراق الصحيحة التي يتم احتسابها من الباطلة التي تعد أوراقاً ملغاة، مع وجود حالات لأصوات متنازع عليها.

### \_ أوراق التصويت الصحيحة

لم يحدد المشرع الانتخابي الحالات التي تعد فيها الورقة صحيحة على خلاف ما قام به عند تحديد الحالات التي تعد فيها أوراق التصويت باطلة، وبالتالي الأصوات الصحيحة هي تلك الأصوات الإيجابية التي يعبر بها الناخب عن رأيه صراحة أثناء المشاركة في الانتخابات وفقاً للقانون، وهي التي يعتد بها وحدها في حساب النتائج.<sup>1</sup>

إن الصوت الانتخابي الصحيح هو ذلك الصوت الذي عبر من خلاله الناخب عن رأيه بطريقة قانونية ونظامية، حتى أن المشرع الانتخابي أمر بأن تحفظ أوراق التصويت الصحيحة لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعون والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.<sup>2</sup>

### \_ أوراق التصويت الملغاة

تعد أوراق التصويت الملغاة تلك الأوراق التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في عملية حساب نتائج الانتخابات باعتبارها أوراقاً غير ذي جدوى في الاقتراع، والحجة في ذلك هو تقادي كل تأويل أو تفسير قد يعطي لهذه الأوراق الانتخابية وأسهل طريقة لذلك هو جعلها لا تحمل أي تعبير عن إرادة الناخب، وحسماً لكل خلاف على حصر الحالات التي تجعل أوراق الانتخاب لاغية ولا قيمة لها واعتبار هذه الأوراق غير معبرة عن أية إرادة،<sup>3</sup> عمل المشرع الانتخابي على تحديد الأوراق الملغاة أثناء الفرز على سبيل الحصر في نص المادة 156 من الأمر 01\_21 سالف الذكر، وهي تلك الأوراق المتمثلة في الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف أو وجود عدة أوراق داخل ظرف واحد، الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة وكذا الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة إلاّ عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 251

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 154 فقرة 3 من أمر رقم 01\_21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق

<sup>3</sup> قدور ضريف، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 08/19، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 3، العدد 5، جوان 2020، ص 378

الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من القانون العضوي للانتخابات.<sup>1</sup>

### \_ أوراق التصويت المتنازع في صحتها

إذا كان التمييز بين أوراق التصويت الصحيحة والملغاة يقوم في غالب الأحيان على معيار وضوح إرادة الناخب في التعبير عن رأيه إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة في كل الحالات، إذ أن هناك بعض الأوراق قد يلتبس الأمر حولها ولا تتضح بشأنها الصحة من البطلان حيث يقع خلاف وتباين حول صحتها لتكون محل تنازع الأطراف في صحتها، فطرف يعتبرها أوراقاً صحيحة معبر عنها وطرف آخر يعتبرها أوراقاً باطلة ملغاة.<sup>2</sup>

نشير هنا أن القانون العضوي للانتخابات لم يتحدث عن أهلية لجنة الفرز في دراسة والفصل في مصير الأوراق المشكوك فيها أو التي نازع الناخبون في صحتها،<sup>3</sup> وإنما ألزم أعضاء لجنة الفرز بتسليم تلك الأوراق مع أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم إلى رئيس مكتب التصويت الذي يسلمها بدوره رفقة محضر الفرز إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام.

### (3)\_ إعداد محضر فرز الأصوات

بانتهاؤ عملية فرز أصوات الناخبين في انتخابات المجالس الشعبية المحلية يتم تحرير محضر فرز الأصوات داخل مكتب التصويت بحضور الناخبين متضمناً ما أسفرت عنه عملية التصويت من نتائج، على أن تدون فيه عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو

<sup>1</sup> الملاحظ من خلال ضبط المشرع الانتخابي للحالات التي تعد من خلالها ورقة التصويت ملغاة أنه لم يحدد درجة التمزيق التي تطال الورقة لاعتبارها ملغاة، بل أخذ الأمر بشكل كلي دون تفصيل، معنى هذا أنه حتى لو كان التمزيق جانبي وبسيط لا يؤثر ولا يعدم معرفة اتجاه الناخب في التصويت يمكن للفارزين في هذه الحالة اعتبار هذه الورقة ملغاة، أنظر : نونة بليل، مرجع سابق، ص 126، بينما في النقطة المتعلقة بشطب الأوراق، أحال المشرع في هذه الحالة إلى مراعاة أحكام المادتين 170 و192 المتعلقة بطريقة الاقتراع المعتمدة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، حيث بإستقراء نص المادتين نجد أن الناخب يقوم باختيار قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، وهذا من خلال وضع الناخب لعلامة أمام كل مترشح وقع عليه اختياره دون أن يتجاوز في ذلك عدد المقاعد المطلوب شغلها بالانتخاب تحت طائلة رفض الورقة في حالة تجاوز هذا العدد، كما أقرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باحتساب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة رغم من أن الناخب لم يبيد صراحة إرادته في الاختيار واكتفى بوضع قائمة المترشحين دون أن يختار أحد منهم لتمثيله في هذه المجالس.

<sup>2</sup> قدور ضريف، مرجع سابق، ص 378

<sup>3</sup> نونة بليل، مرجع سابق، ص 128

المرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، وأن يتم تحرير هذا المحضر بجر لا يحى وفي ثلاث (3) نسخ أصلية موقع عليها من طرف أعضاء مكتب التصويت ليتم توزيعها كالاتي:<sup>1</sup>

\_ نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

\_ نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها والوكالات،

\_ نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت كما تسلم نسخ أخرى من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً لقوائم المترشحين مقابل وصل استلام، على أن تدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، ونسخة أخرى تسلم إلى ممثل السلطة المستقلة للانتخابات.<sup>2</sup>

خلاصة القول أن القاضي الإداري عند فصله في الطعون المتعلقة بهذه المرحلة يمارس صلاحياته الكاملة في الرقابة على عملية مجريات عملية فرز أصوات الناخبين كونه المؤتمن عليها، وذلك بالتأكد من أن العملية سارت حقا وفق المبادئ الأساسية لها، وأن تنظيم إجراءات الفرز خاصة ما تعلق منها بالموافقت المحددة لها جاءت مطابقة لمقتضيات القانون، كما تظهر صلاحياته أكثر من خلال سلطاته الواسعة عند فصله في المنازعات التي تثور بمناسبة تقييم أوراق التصويت لا سيما الأوراق المتنازع في صحتها والفصل فيها، إضافة لرقابته لمخرجات

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 155 من أمر رقم 01\_21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق

<sup>2</sup> يعد محضر فرز الأصوات الوعاء الذي تحفظ فيه حقوق الناخبين والمنتخبين على حد سواء، وحتى يكون حجة ودليلا على شفافية ونزاهة عملية الاقتراع خصته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من المواصفات التقنية تضمنتها الورقة الأولى منه بوجود شعار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الختم الجاف الرسمي للدولة، الرقم التسلسلي لمحضر الفرز الدائرة الانتخابية، مركز ومكتب التصويت، عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين، نتائج الفرز، جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين وكل مترشح، حيز مخصص للملاحظات وحيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت. لمزيد من المعلومات، أنظر : يوسف بولعراس، كمال فتحي دريس، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية "الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 أنموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020، ص ص 183، 184

العملية الانتخابية مع ما هو مدون في محاضر الفرز المعدة لذلك ومدى تطابقها مع محتوى هذه المحاضر.

### الفرع الثالث: رقابة القاضي الإداري على مرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية

بالوصول إلى مرحلة إعلان النتائج نكون أمام نهاية طبيعية للانتخابات المجالس الشعبية المحلية حيث تعد هذه المرحلة آخر مراحل المشاركة والتي تنتهي بانتهائها، لذا أحاطها المشرع بجملة من الضمانات حفاظاً على حقوق الأفراد وثقتهم في نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها. إن إعلان نتائج الانتخابات كمفهوم يقصد به تلك المعلومات التي تقدمها السلطة بهدف تحديد الفائز في الانتخابات والتي تتضمن نتائج الانتخابات وكل المعلومات المتعلقة بها من عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ترشيحات وكل مترشح، ومعلومات أخرى تفصيلية كإجمالي عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها مصنفة إلى أصوات صحيحة وأخرى باطلة،<sup>1</sup> فهي عملية فنية تقوم أساساً على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم،<sup>2</sup> وبالتالي هي الطريقة التي يتم من خلالها تحديد نصيب كل قائمة ترشيحات وكل مترشح من هذه الأصوات وتوزيعها على عدد المقاعد المراد شغلها بناءً على ما تحصلت عليه كل قائمة وكل مرشح.

اعتباراً لما سبق، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى توضيح الجوانب الإجرائية التي تمر بها هذه المرحلة من بدايتها إلى نهايتها وإعلان المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات على النتائج المؤقتة لها، هذه النتائج التي يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة وفق الاجراءات والآجال المحددة لذلك، بما يسمح للقاضي الإداري من بسط رقابته عليها والنظر في مشروعيتها.

### أولاً: رقابة القاضي الإداري لإجراءات الإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية

تمر عملية إعلان النتائج بعدة مراحل وخطوات إجرائية ضبطها المشرع الانتخابي بدقة بدءاً بعملية إحصاء نتائج التصويت وتركيزها وتوزيع المقاعد المراد شغلها وصولاً إلى الإعلان عن النتائج المؤقتة لها، وهو ما سيتم توضيحه تباعاً من خلال النقاط الموالية.

<sup>1</sup> خالد عبد الشافي، كريج جينيس، مرجع سابق، ص 264

<sup>2</sup> محمد توفيق شعيب، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية - دراسة لنماذج (الجزائر - تونس - المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 268

أ) \_ الإحصاء البلدي لأصوات الناخبين

نص المشرع الانتخابي في المواد 164 و156 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إنشاء لجنات انتخابيتين بلديتان بمناسبة إجراء انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تتكفل إحداها بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها من مكاتب التصويت على مستوى البلدية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، بينما اللجنة الثانية تتكفل بنفس العملية بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي،<sup>1</sup> على أن تفرغ كل لجنة عملها في شكل محضر رسمي من ثلاث (3) نسخ موقع من قبل أعضاء اللجنة وبحضور الممثلين المؤهلين قانوناً لقوائم المترشحين، حيث تتم عملية إحصاء النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت دون تغيير فيها، ويتم توزيع النسخ الأصلية الثلاث للمحضر فور الانتهاء من تحريره وإرسال نسخ منه واحدة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة تعلق بمقر البلدية التي جرت بها عملية إحصاء الأصوات، ونسخة أخرى ترسل إلى المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات، ونسخ مصادق على مطابقتها للأصل تسلم لكل من الممثل القانوني لقائمة المترشحين ومنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات مقابل وصل بالاستلام.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للجنة الانتخابية الولائية فدورها الرئيسي يكمن في استقبال محاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية ومعاينتها لكشف أي نقص أو خلل دون إحداث أي تغيير بالزيادة أو النقصان أو تحريف أو حشو لما تضمنته تلك المحاضر، لتقوم بتركيز وتجميع تلك النتائج وإفراغها فيما بعد في محضر يوقع عليه من قبل جميع أعضاء اللجنة وتسلم نسخة أصلية منه على الفور إلى المنسق الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله.<sup>3</sup>

ب) \_ عملية توزيع المقاعد

أنط المشرع الانتخابي للجنة الانتخابية البلدية والولائية القيام بدور هام يتمثل في توزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 171، 172، 173، 174 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أن يتم الأمر بالتناسب بين القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها

<sup>1</sup> عبد المالك مزبان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2021، ص 328

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 265 من أمر رقم 01\_21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق

<sup>3</sup> عبد المالك مزبان، زهية عيسى، مرجع سابق، ص 334

كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، مع ضرورة تسليم اللجنة الانتخابية الولائية فور انتهاء أشغالها لمحضر أصلي عن ذلك تسلمه إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله ونسخ مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام.<sup>1</sup>

### ثانياً: الإعلان الرسمي عن النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية

بعد تركيز النتائج من قبل اللجنة الانتخابية الولائية وتجميع النتائج المسجلة والمرسلة من طرف اللجان الانتخابية البلدية، تقوم اللجنة الولائية بإيداع محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة التي تبت في هذه الاعتراضات المرسلة إليها، ليعلن منسقتها الولائي بعدها عن النتائج المؤقتة للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام تلك المحاضر مع إمكانية تمديد هذا الأجل بأربعة وعشرين (24) ساعة إضافية عند الحاجة بقرار من المنسق الولائي،<sup>2</sup> على أن تصبح هذه النتائج المؤقتة المعلن عنها نهائية بقوة القانون حالة انقضاء أجل الطعن القضائي أو في حالة صدور أحكام قضائية نهائية بشأنها، ويتولى بعدها منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر تلك النتائج وإرسال نسخة من مقرر النتائج إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يقوم بدوره بنشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة للانتخابات، كما أن المنسق الولائي ملزم أيضاً بإرسال النتائج النهائية للانتخابات المجالس المحلية إلى والي الولاية التي جرت فيها الانتخابات،<sup>3</sup> لتنتهي بانتهاء هذه المرحلة الإجراءات العملية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

من خلال ما تم سرده من إجراءات نستخلص أن القاضي الإداري يمارس مهامه الرقابية على مرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية من خلال فصله في الطعون الانتخابية التي قد ترد إليه من ذوي الشأن، حيث يمتلك صلاحيات واسعة في النظر والتأكد من أن إجراءات سير هذه العملية خاصة في شقها المتعلق بإحصاء أصوات الناخبين وكذا توزيع المقاعد الانتخابية جاءت

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 270 من أمر رقم 01\_21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق

<sup>2</sup> إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 107

<sup>3</sup> قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 273 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 20 نوفمبر سنة 2021، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات في صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021

متماشية ومقتضيات القانون الانتخابي من جهة، واحترام من خلالها مبدأ التناسب بين القوائم وعدد الأصوات المتحصل عليها من كل قائمة وكل مرشح عند توزيعها من جهة أخرى، واتخاذ القرار المناسب بشأنها إذا ما تبين للقاضي وجود مخالفات أثرت على سيرورة العملية الانتخابية سواء بالحكم بإعادة ترتيب المترشحين الفائزين وتعديل تلك النتائج جزئياً أو إلغاء الاقتراع والأمر بإعادة إجراءه من جديد، وهو ما يشكل ضماناً حقيقية للناخبين والمترشحين للحفاظ على الصوت الانتخابي وصونه ويضمن مشروعية التمثيل النيابي وشرعيته على مستوى هذه المجالس الشعبية المنتخبة.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، تبين أن نطاق رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية وحدودها يمتد ليشمل الرقابة على أطراف العملية الانتخابية سواء كان هذا الطرف هو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية باعتبارها إدارة انتخابية وما تصدره من قرارات إدارية تخص العملية الانتخابية في ظل الصلاحيات الواسعة التي أصبحت تتمتع بها هذه الأخيرة نظير التطور الحاصل على مستوى إدارة العملية الانتخابية في الجزائر وانتهاج المشرع لأسلوب الإدارة المستقلة والمحايدة بعد أن كانت العملية تدار من قبل من طرف الجهاز التنفيذي في الدولة وما أثاره ذلك الأسلوب من انتقادات وشكوك بعدم الحياد والتزوير، الأمر الذي عُدَّ بادرة حسنة تنبؤ على وجود ارادة قوية لتكريس المزيد من الضمانات لنزاهة العملية الانتخابية وحسن تدبيرها، أو كان هذا الطرف المعني برقابة القاضي الإداري مرشحاً أو قائمة ترشيحات ينظر القاضي في أهليته القانونية ومدى توافر الشروط لديه.

كما يبسط القاضي الإداري رقابته أيضاً على مراحل العملية الانتخابية المختلفة وما قد تثيره هذه الفترات من عمر العملية الانتخابية من نزاعات وما يترتب عنها من طعون، سواء كانت هذه الأخيرة متعلقة بمرحلة الترشيحات وهي أكثر المراحل التي تشهد طعون انتخابية نظراً لمستجدات القانون الانتخابي وما تضمنه من شروط جديدة للترشح، أو كانت على اتصال بإعداد قوائم مكاتب ومراكز التصويت، أو تلك المرتبطة بمرحلة الاقتراع وإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات من احصاء وفرز للأصوات وتوزيع المقاعد، بما يشكل حدود هذه الرقابة ونطاقها من حيث أطراف العملية الانتخابية المحلية وكذا مراحلها.

### خلاصة الباب الأول

شكل موضوع الحفاظ على نزاهة الانتخابات وشفافيتها الهاجس الأكبر لدى معظم الدول الديمقراطية التي سعت جاهدة لتكريس المزيد من الضمانات القانونية للوصول إلى الهدف المنشود ألا وهو بلوغ انتخابات تعبر حقيقة عن إرادة المواطنين وتوجهاتهم وتضمن فيها حقوقهم وتحفظ من خلالها أصواتهم، لذا عملت هذه الدول ومن بينها الجزائر رغم حداثة تجربتها في هذا المجال لا سيما في الانتخابات ذات الطابع المحلي إلى ضبط هذه العملية من كل جوانبها واحاطتها بمنظومة رقابية تنوعت بين ما هو إداري وبين ما هو قضائي، هذه الأخيرة التي يشكل من خلالها القاضي الإداري حجر الزاوية في حماية العملية الانتخابية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وضماناً لحسن تدبيرها، خاصة وأن المشرع الجزائري اعتبر الانتخاب الطريقة الوحيدة لتشكيل هذه المجالس المحلية وهو حق من الحقوق السياسية للأفراد مكفول دستورياً الأمر الذي أضفى عليه المزيد من الحماية واستوجب الحفاظ عليه وصونه من قبل القاضي الإداري سيما وأن هذا الأخير هو حامي الحقوق والحريات، رغم التآرجح الكبير الذي اتضح من خلال دراسة تطور المنظومة التشريعية لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية في الجزائر والتذبذب الواضح من قبل المشرع في إسناد هذه المهمة الرقابية للقاضي الإداري نظراً للتغيرات والتطورات التي شهدتها المنظومة الانتخابية لتشكيل هذه المجالس بشكل عام وبحسب ظروف كل مرحلة ومعطياتها، إلا أن سنة 2004 تعد سنة مفصلية في تاريخ القاضي الإداري وبسط رقابته على هذه العملية حيث تم التنصيص صراحة على أن يكون هذا الأخير صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في كل ما قد يعتري الانتخابات المحلية من شوائب واختلالات تمس حقوق الأفراد وحرياتهم على طول مراحلها، بدءاً من الرقابة المفروضة على مرحلة الترشيحات ووصولاً إلى آخر محطة لها بإعلان نتائجها، في ظل حداثة السلطة المستقلة للانتخابات ونقص خبرتها في إدارة هذه العمليات وما قد ينتج عن ذلك من قرارات مجحفة في حق الأفراد أو سوء تطبيق للقانون، في ظل غموض بعض المواد التي حملها النص الانتخابي الجديد لا سيما الشروط المستحدثة للترشح وما أثارته من نزاعات.

## الباب الثاني:

### الآليات القانونية لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

استنادا إلى كون القضاء مطلوب وليس مفروض، وعلى اعتبار أن من خصائص رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية أنها رقابة بعدية كما أنها ليست تلقائية أي لا تتم إلا من خلال آليات ووسائل قانونية محددة لذلك تتمثل أساساً في الطعون الانتخابية، هذه الطعون التي تعد من أهم المسائل الواجب دراستها والبحث فيها كونها السبيل الوحيد لتحريك رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية والآلية القانونية التي تكفل الحق لذوي الشأن من أصحاب الصفة والمصلحة اللجوء للقاضي الإداري من جهة، وما تمثله هذه الطعون من توفير قناعات حقيقية حول نزاهة الانتخابات المحلية ومشروعيتها بالنسبة لكل الأطراف من جهة ثانية باعتبارها الأداة التي تسمح للقاضي بتطهير الانتخابات من كل العيوب والخروقات التي قد تطالها وتصحيح الأخطاء التي تشوبها.

لتسليط الضوء على هذه الآليات القانونية لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية سيتم التطرق في هذا الباب الثاني من الدراسة باعتباره يمثل الجانب التطبيقي من الموضوع، إلى دراسة كل ما هو متعلق بالطعون الانتخابية وشروطها وصولاً إلى معرفة منهجية القاضي الإداري في التعامل مع هذه الطعون، مع توضيح مضمون أحكامه والسلطات التي يتمتع بها هذا الأخير عند الفصل فيها.

تماشياً وذلك تم تقسيم الباب إلى فصلين اثنين خصص الأول منه الذي جاء بعنوان الطعون الانتخابية كوسيلة قانونية لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية لدراسة ماهية هذه الطعون وشروط صحتها، بينما ترك الفصل الثاني منه الذي جاء بعنوان منهجية القاضي الإداري عند الفصل في الطعون الانتخابية لدراسة الجوانب الإجرائية للبت في الطعون وبيان سلطات القاضي الإداري عند الفصل فيها.

## الفصل الأول:

### الطعون الانتخابية كوسيلة قانونية لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

أوكل المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات التي مست المنظومة الانتخابية لا سيما في ما تعلق منها بإدارة العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بامتداداتها على المستوى المحلي مهمة تنظيم الانتخابات المحلية والإشراف عليها من بدايتها إلى نهايتها، مصدره في ذلك العديد من القرارات الإدارية تماشياً وسير المراحل التي تمر بها هذه المحطة الانتخابية. في إطار تكريس المزيد من الضمانات القانونية للحفاظ على حقوق الناخبين والمترشحين أخضع المشرع قرارات السلطة المستقلة للانتخابات لرقابة القاضي الإداري من خلال السماح لكل متضرر منها من اللجوء للقضاء للطعن في هذه القرارات وطلب إلغائها أو تعديلها وفق الشروط والأشكال المطلوبة وفي الآجال المحددة لذلك حتى يتسنى الأمر للقاضي الإداري بسط رقابته على العملية الانتخابية وضمان مشروعيتها.

باعتبار الطعون الانتخابية الوسيلة الوحيدة التي تمكن القاضي الإداري من بسط رقابته على الانتخابات المحلية، سيتم في هذا الفصل الأول من الباب الثاني من الدراسة التطرق لماهية هذه الطعون في المبحث الأول منه وذلك بتعريفها لإدراك معناها وتبيان أهم خصائصها، ثم توضيح الشروط المطلوبة لصحة هذه الطعون سواء ما تعلق منها بشخص الطاعن أو ما كان منها مرتبطاً بموضوع الطعن.

## المبحث الأول:

### ماهية الطعون الانتخابية

عملياً لا يمكن الحديث عن نزاهة الانتخابات المحلية ومشروعيتها دون وجود رقابة القاضي الإداري عليها، كما لا يمكن أن تتم رقابة القاضي الإداري دون وجود طعون انتخابية يستأثر هذا الأخير بمعالجتها والفصل فيها طبقاً للقانون ومقتضيات العدالة، ومن هذا المنطلق كان لزاماً عند دراسة هذه الوسيلة القانونية المتمثلة في الطعون الانتخابية معرفة ماهيتها لإدراك معناها وتبيان خصوصياتها، لذا جاء هذا المبحث لمعالجة هذا الأمر بما يشكل الإطار المفاهيمي لهذه الطعون وذلك بتقسيمه إلى مطلبين اثنين، خصص المطلب الأول منه لمفهوم الطعون الانتخابية وتوضيح مدلولها وأهم خصائصها ومميزاتها تماشياً في ذلك والتميز الذي تعرفه المنازعة الانتخابية في حد ذاتها، بينما ترك المطلب الثاني الذي جاء بعنوان الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية بين دعاوى الإلغاء والقضاء الكامل لدراسة الخلاف الذي شهده الفقه في مسألة التكييف القانوني لهذه الطعون وانقسامه في ذلك إلى ثلاث اتجاهات وآراء لكل فريق منهم حججه وأسانيده، وهو ما سيتم الوقوف عليه ومعالجته تباعاً.

### المطلب الأول: مفهوم الطعون الانتخابية

كفل المشرع الجزائري حق الطعن في الإجراءات المتعلقة بالانتخابات المحلية لما لهذا الحق من أهمية في تجسيد مشروعية ونزاهة العملية الانتخابية وضمان شفافيتها وكذا الحفاظ على جديتها وحقوق الأفراد وحياتهم، هذه الطعون التي تجسد التطبيق العملي لممارسة القاضي الإداري لاختصاصاته في الرقابة على العملية الانتخابية كونها تمثل نظام التصدي لكل ما من شأنه أن يشكل تجاوزاً يمس سير العملية ومصادقيتها، على اعتبار أنها أحد أكثر النظم المكفولة قانوناً للتصدي لقرارات الإدارة الانتخابية غير المشروعة بما يضمن حقوق الأطراف ناخبين كانوا أو مرشحين.

للقوف على مدلول الطعون الانتخابية وإدراك معناها، استلزم الأمر التطرق إلى تعريفها أولاً ثم بيان أهم خصائصها ثانياً، وهو ما سيتم العمل عليه في هذا المطلب تباعاً وفق الفروع المالية.

### الفرع الأول: مدلول الطعون الانتخابية

قام المشرع الجزائري بتعداد الطعون الانتخابية وبيان أسبابها دون الخوض في تعريفها تاركاً مهمة ذلك للفقهاء، هذا الأخير الذي تنوعت تعاريفه لهذه الطعون واختلفت في ذلك باختلاف وجهات النظر فتباينت تلك التعاريف بين مدلول واسع للطعون الانتخابية وآخر ضيق لها. للوقوف على ذلك استوجب الأمر التطرق لكل هذه الآراء وحججهم مع إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه التصنيفات وتكييفه لها، وهذا وفق النقاط الموالية.

### أولاً: المدلول الواسع للطعون الانتخابية

يرى جانب من الفقهاء أن الطعون الانتخابية هي كل الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها، بدءاً من تقسيم الدوائر الانتخابية إلى إعداد جداول الناخبين ومرحلة الترشح وإجراءاتها وانتهاء بإعلان النتائج، وعليه فالطعن الانتخابي وفق هذا المدلول هو كل طعن يقدم في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ما يعني شمولية الطعن الانتخابي لجميع مراحل هذه العملية السياسية.<sup>1</sup>

كما عُرِّفت الطعون الانتخابية أيضاً وفق نفس المدلول على أنها تلك العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة وصفة أمام الجهة مصدرة القرار طالباً بذلك إدراج اسمه أو أسماء ناخبين آخرين في القوائم الانتخابية أو حذفها أو الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في قرارات الإدارة الانتخابية المخالفة للدستور أو نظام الانتخابات.<sup>2</sup>

من الفقهاء أيضاً من رأى أن هذه الطعون تتمثل في ذلك النزاع المثار بشأن صحة وشرعية العملية الانتخابية وكذا العمليات السابقة لها مثل المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والترشيحات، وأنها تلك المنازعة التي قد تثور أيضاً حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت ويزعم أنه شابها غش أو تدليس أو إكراه أو غير ذلك من عيوب الإرادة باستعمال وسائل الضغط للمساس بسلامة إجراءات الفرز ودقتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يحي محمد علي الطياري، الضمانات الدستورية والقانونية للانتخابات العامة (دراسة مقارنة)، ط 1، المركز القومي

للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019، ص 521

<sup>2</sup> مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام

الانتخابات، مرجع سابق، ص 242

<sup>3</sup> مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 182

هذا وجاء دليل الطعون الانتخابية الصادر عن رئاسة اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بالجمهورية اليمنية معرّفًا الطعون الانتخابية تعريفًا واسعًا على أنها "عرائض يرفعها من له مصلحة قانونية أمام الهيئات المختصة قانونًا طالبًا فيها إدراج أسماء ناخبين في جدول الناخبين أو حذفها وفقًا للقانون، أو يطعن فيها بقرارات اللجان الأساسية بشأن طلب الإدراج أو الحذف أمام المحاكم الابتدائية أو الطعن بقرارات المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية، أو الطعن في إجراءات ونتائج الاقتراع والفرز في الانتخابات النيابية والمحلية أمام المحكمة العليا، أو الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب، أو الاعتراضات والتظلمات أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على الترشيح للانتخابات رئيس الجمهورية والطعن في قراراتها أمام الدائرة الدستورية، أو الطعن في إجراءات الاقتراع والفرز للانتخابات رئيس الجمهورية أو الطعن في إجراءات ونتائج الاستفتاء في الدوائر أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو الطعن المتعلق بالنتيجة العامة للاستفتاء أمام المحكمة العليا، أو الطعن المتعلق بمخالفة اللجنة العليا للدستور والقانون أمام الجهات القضائية بكافة درجاتها".<sup>1</sup>

في حين ورد تعريف آخر للطعون الانتخابية في القاموس العربي للانتخابات، والذي اعتبرها "تلك الأدوات القانونية المحددة بموجب الدستور أو القانون والتي يمكن من خلالها أطراف العملية الانتخابية من الاعتراض على قرارات اتخذتها أو امتنعت عن اتخاذها السلطات المسؤولة عن إدارة الانتخابات، ويكون فيها إخلال أو إجحاف بحقوقهم، ولا تقتصر الطعون على فترة إجراء الانتخابات فحسب بل تبدأ حتى من قبل إجراء الانتخابات وفي مراحل الإعداد لها من عملية إعداد الكشوف - قوائم الناخبين، وتلقي طلبات الترشح، وإعداد كشوف قوائم المرشحين، كما تمتد إلى ما بعد إجراء العملية الانتخابية وحتى إعلان النتائج النهائية".<sup>2</sup>

يبدو من خلال ما ورد من تعاريف للطعون الانتخابية وفق مدلولها الواسع أن أصحابها اعتبروا هذه الطعون بمثابة اعتراضات تحدث أثناء المرحلة الانتخابية بكل مراحلها ولا تقتصر على مرحلة دون أخرى.

<sup>1</sup> قرار رقم 31 لسنة 2022، يتضمن اصدار دليل الطعون الانتخابية، صادر عن رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء،

المركز الوطني للمعلومات ، الجمهورية اليمنية، متاح على الرابط : <https://yemen-nic.info/sectors/politics/detail.php?ID=1229>

تاريخ الاطلاع 2022/04/23، على الساعة 17:09

<sup>2</sup> خالد عبد الشافي، كريج جينيس، مرجع سابق، ص 179

### ثانياً: المدلول الضيق للطعون الانتخابية

رأى جانب من الفقه أن الطعون الانتخابية وفق المفهوم الضيق لها تقتصر فقط على الطعون في العملية الانتخابية بمفهومها الفني الذي يركز على عملية الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية ثم فرزها وإعلان نتائجها، ووفقاً لهذا المدلول الضيق فإن الطعن الانتخابي يعد كل طعن متصل مباشرة بمرحلة الإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان نتائج الانتخابات دون باقي المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية.<sup>1</sup>

إن الملاحظ من خلال هذا التعريف هو حصر معنى الطعن الانتخابي في تلك الطعون المتعلقة بالمرحلة المسائية للعملية الانتخابية بمفهومها الفني دون باقي المراحل الانتخابية السابقة لها، ما يؤدي إلى اعتبار هذا التعريف تعريفاً غير دقيق وغير جامع لمعنى الطعون الانتخابية التي لا يتوقف معناها ومدلولها على مرحلة التصويت وإعلان النتائج فقط واستبعاد مراحل أخرى مهمة في عمر العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية كمرحلة الترشيحات التي تدرج ضمن المراحل التمهيدية لهذه العملية.

### ثالثاً: تكييف المشرع الجزائري للطعون الانتخابية

على ضوء ما سبق ذكره من تعريفات فقهية للطعون الانتخابية والاختلاف حول مدلولها المرتبط أساساً بالمرحلة التي تعالجها هذه الطعون، ومحاولة لمعرفة ما أخذ به المشرع الجزائري من مدلول لهذه الطعون من خلال تفحص واستقراء ما جاء به المشرع الانتخابي في الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن هذا الأخير تبنى المدلول الواسع للطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية ودليل ذلك أنها شملت جميع مراحل العملية الانتخابية المحلية سواء ما كان منها في الفترة السابقة عن الاقتراع كمرحلة الترشيحات مثلاً أو في المرحلة المسائية للاقتراع وما بعده والمتمثلة في عملية التصويت والفرز وصولاً إلى مرحلة إعلان النتائج.

انطلاقاً مما سبق وبناءً على ما تم ذكره من تعاريف فقهية للطعون الانتخابية وفق المدلول الواسع والضيق لها، ومحاولة لإعطاء تعريف دقيق لهذه الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية يُمكن القول بأنها تلك الطعون القضائية المرفوعة في الآجال القانونية المحددة لها من قبل كل ذي صفة ومصالحة أمام القضاء المختص مطالباً من خلالها

<sup>1</sup> محمد حمودي، رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر،

تعديل أو إلغاء القرارات غير المشروعة الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لها سواء كانت هذ الطعون متعلقة بمرحلة الترشيحات أو خاصة بعملية التصويت وإعلان النتائج.

استخلاصاً لما سبق وبعيداً عن الاختلاف الفقهي في تعريف الطعون الانتخابية، فإن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن هذه الطعون تعد بمثابة ضمانات قانونية فعالة لحماية الحقوق والحريات كونها أداة علاجية لتدارك ما قد يقع من أخطاء وتجاوزات أثناء العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، وهي تجسيد لحق دستوري هو الحق في اللجوء للقضاء الإداري حامي الحقوق والحريات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص الطعون الانتخابية

تتميز الطعون الانتخابية بصفة عامة والطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية بخصائص وسمات تختلف عن باقي الطعون القضائية الأخرى في المادة الإدارية، نظراً لطبيعة المنازعة الانتخابية المحلية في حد ذاتها، إذ يحكم هذه الطعون الطابع المجاني لها وقصر مواعيدها وسرعة الفصل فيها، وهو ما سيتم الوقوف عليه وتوضيحه من خلال دراسة هذه السمات في النقاط الموالية.

### أولاً: الطعون الانتخابية طعون قضائية

أحدث قانون الانتخابات الصادر سنة 2004<sup>2</sup> تغييراً جذرياً في الهندسة العامة للمنازعة الانتخابية خاصة مع استعادة القاضي الإداري لمكانته الطبيعية باعتباره حامي الحقوق والحريات، حيث أسندت له مهمة الفصل في مختلف الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية بعد أن كانت هذه المهمة من اختصاص اللجان الانتخابية الولائية التي تم النص عليها بموجب قانون البلدية لسنة 1967<sup>3</sup> ثم قانون الولاية لسنة 1969<sup>4</sup> كما رأينا ذلك من قبل هذه اللجان التي استحوذت على صلاحيات القاضي الإداري بأن جعلَ منها الجهة المختصة

<sup>1</sup> نونة بليل، مرجع سابق، ص 361

<sup>2</sup> قانون عضوي رقم 01\_04 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق

<sup>3</sup> أمر رقم 24\_67 يتضمن القانون البلدي، مصدر سابق

<sup>4</sup> أمر رقم 38\_69 يتضمن قانون الولاية، مصدر سابق

بالفصل في الطعون الانتخابية للانتخابات المجالس المحلية لا سيما المتعلقة منها بطعون مرحلة التصويت والنظر في صحة النتائج.<sup>1</sup>

إن إخضاع منازعات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لرقابة القاضي الإداري والتي أصبح من خلالها هذا الأخير مخولاً قانوناً للنظر والفصل في مختلف الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات باعتبارها إدارة انتخابية سواء ما كان منها متعلقاً بمنازعات رفض الترشيح أو منازعات مشروعية التصويت وإعلان النتائج، وعلى هذا الأساس يعد هذا النوع من الطعون طعون قضائية بمعنى أن القضاء هو الجهة المختصة والوحيدة في البت والفصل فيها بموجب أحكام وقرارات قضائية.<sup>2</sup>

كما أن القول بأن الطعون الانتخابية طعون قضائية وأن القضاء هو المخول بالفصل فيها يعني أنها تختلف عن بعض الطعون الأخرى التي قد تشملها العملية الرقابية للانتخابات المحلية ونقصد بها في هذا الخصوص الطعون الإدارية التي تأخذ شكل اعتراض مسبق أو تظلم إداري كما سنرى ذلك لاحقاً عند دراسة الاعتراض الإداري المسبق كشرط من الشروط الشكلية لقبول الفصل في الطعون الانتخابية.

إن الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية باعتبارها طعون يرجع اختصاص النظر فيها حصراً للقاضي الإداري تختلف اختلافاً كبيراً وجوهرياً عن الطعون الإدارية التي يفصل فيها من قبل الإدارة حسب الأمر 01\_21 المتعلق بنظام الانتخابات أو من قبل اللجان الإدارية الانتخابية، وهي بدورها أي الطعون الإدارية تشكل هي الأخرى نوع من أنواع الرقابة وآلية من الآليات التي يعتمدها المشرع الانتخابي في تطبيق القوانين والجراءات لضمان السير الحسن للانتخاب لما توفره من مميزات ووسائل لمتابعة العملية وتنظيمها، وهو المنهج الذي أخذ به المشرع الانتخابي الجزائري ونص عليه في مختلف القوانين الانتخابية.<sup>3</sup>

### ثانياً: الطعون الانتخابية طعون مجانية

يقصد بعبارة طعون مجانية أن الطعون الانتخابية معفاة من الرسوم والمصاريف القضائية الواجبة التحصيل على باقي الطعون القضائية الأخرى، أي أن الطعون الانتخابية خلاف باقي

<sup>1</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 31

<sup>2</sup> محمد حمودي، مرجع سابق، ص 11

<sup>3</sup> فاروق خلف، الطعون الإدارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات، منشورات جامعة الشهيد حمى لخضر،

الوادي، المجلد 13، العدد 2، جوان 2016، ص 114

الطعون القضائية يكون أطراف الدعوى فيها معفيين من دفع هذه الرسوم، هذه الأخيرة التي يقصد بها تلك المبالغ المالية المستحقة للدولة والتي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى ابتداء من قيدها إلى إجراءات التحقيق وسماع الشهود وإجراءات الخبرة وانتقال المحكمة للمعاينة وتحرير الأحكام وتسليمها وكذا مصاريف الترجمة والخبرة ومصاريف التنفيذ،<sup>1</sup> والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،<sup>2</sup> وهي رسوم واجبة في كل المنازعات الإدارية وتتم بمجرد إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مالم ينص القانون على خلاف ذلك وفق ما نصت عليه أحكام المادة 821 من نفس القانون "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهو ما أقره المشرع الانتخابي من خلال إعفاء كل الأعمال الإجرائية والمقررات والسجلات المتعلقة بالعملية الانتخابية من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية،<sup>3</sup> ما يعني أن الطعون الانتخابية الخاصة بمنازعات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على غرار باقي المنازعات الانتخابية طعون مجانية يكون الطاعن فيها معفى من رسم التسجيل ومصاريف التقاضي.

إن إضفاء صبغة المجانية على الطعون الانتخابية من خلال إعفاء الطاعن من رسوم الطابع ومصاريف التسجيل ميزة أخرى تميز المنازعة الانتخابية نظراً لطبيعتها وحساسية هذه الطعون وارتباطها بالمصلحة العامة،<sup>4</sup> كما أن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المجانية في الطعون الانتخابية نابع من حرصه على كفالة الحقوق العامة التي يندرج ضمنها حق التصويت والترشح لمهام الشأن العام المحلي وهذا ضماناً لمصداقية الانتخابات وشرعيتها، إذ تعد خاصية المجانية من أبرز التبسيطات التي كفلها المشرع الانتخابي بغية التقصي حول مشروعية العملية الانتخابية من خلال الطعون التي تتيح لذوي الصفة اللجوء للقاضي الإداري إذا ما لوحظ أي

<sup>1</sup> نبيلة جيمايوي، مرجع سابق، ص 145

<sup>2</sup> قانون رقم 09\_08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، بتاريخ 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم

<sup>3</sup> أنظر نص المادة 114 من أمر رقم 01\_21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر

سابق

<sup>4</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج الثاني، ط 3، د م ج، 2005، ص 288

تجاوز أو خرق للقانون من شأنه المساس بسلامة العملية الانتخابية أو حرمان أيًا كان بغير حق من حقوقه السياسية المكفولة دستورياً.<sup>1</sup>

### ثالثاً: قصر مواعيد الطعون الانتخابية وسرعة الفصل فيها

تمتاز الآجال في الطعون الانتخابية بالقصر سواء كان ذلك متعلقاً بالطعن أمام القضاء أو عند الفصل فيها، قصر المواعيد هذا والإجراءات السريعة في مباشرة هذا النوع من الطعون يؤكد رغبة المشرع الجزائري في تحقيق الفعالية من جهة وما تتمتاز به العملية الانتخابية في حد ذاتها كونها مرتبطة بحيز زمني محدد من جهة ثانية، وهو ما يفسر تميز هذه الطعون بقصر آجالها مقارنة بباقي أنواع الطعون القضائية الأخرى لتتناسب وطبيعة العملية الانتخابية بوجه عام.<sup>2</sup> إن هذه السرعة التي تتمتاز بها الطعون الانتخابية راجع إلى اعتبار أن هذه الأخيرة يجب أن تحاط برعاية تضمن سرعة الفصل فيها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة، وأن أي تأخير في هذا الأمر قد يضع المصالح والشؤون العامة بين أيدي من لا يصلحون لها أو من شاب ماضيهم أو حاضرهم إجرام أو غير ذلك مما قد يكون له أثر بالغ وسيئ على تلك الشؤون.<sup>3</sup>

إن الدارس لما جاءت به أحكام المواد النازمة لميعاد رفع الطعون وكذا آجال الفصل فيها يلاحظ أن المشرع الانتخابي في الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات أخذ بمبدأ تقليص الآجال لمختلف النزاعات التي قد تثور أثناء العملية الانتخابية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية على الرغم من أنه لم يوحد هذه الآجال، حيث اختلفت هذه المدد باختلاف كل مرحلة،<sup>4</sup> لتصبح هذه الطعون الأقصر من حيث مواعيدها، كما حدد المشرع

<sup>1</sup> شريفة لموير، المنازعات الانتخابية: قراءة في التجريبتين المغربية والفرنسية، المجلة الدولية للعلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 01، 2021، ص 4

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 3

<sup>3</sup> عبد الحكيم فودة، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 890

<sup>4</sup> يبدو أن المشرع الانتخابي لم يعتمد معيار واضح في تحديد الآجال بالنسبة للطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية بمختلف مراحلها الخاضعة لنطاق رقابة القاضي الإداري، فبالنسبة لآجال رفع الطعن أمام القضاء الإداري نجده في مرحلة الطعن في قائمة أعضاء ومؤطري مكاتب التصويت وكذا الترشح حددت الآجال فيها بثلاثة (03) أيام، فيما نص على ثمانية وأربعين (48) ساعة فقط بالنسبة للطعون في مشروعية النتائج، وهو ما تجسد أيضاً في آجال الفصل في هذه الطعون حيث اختلفت كذلك المدة الممنوحة للقاضي الإداري للفصل في تلك الطعون حسب كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ففي الطعون الخاصة بقوائم مؤطري مكاتب التصويت وكذا الفصل في الطعون الخاصة برفض الترشح نجد المشرع حددها بثلاثة (03) أيام

الجزائري من خلالها للقاضي الإداري أجلاً مضبوطاً للفصل فيها، إلا أنه وجب التتويه في هذه النقطة أن عدم مراعاة القاضي الإداري لهذه المواعيد لا يؤدي إلى سقوط الدعوى كما أنه لا يمكن لأي طرف من أطراف النزاع أن يدعي بسقوط حق القاضي في الفصل في الطعن نظراً لانقضاء تلك المواعيد، لأن هذه الآجال هي التزام وواجب على القاضي وليست حقوقاً له في مواجهة الخصوم حتى يمكن القول بسقوطها في حالة انقضاءها،<sup>1</sup> إضافة لهذا وبغية فهم طبيعة السرعة التي تمتاز بها الطعون الانتخابية عن غيرها من الطعون وجب التتويه كذلك أن تخصيص المشرع الانتخابي الجزائري إجراءات الفصل في الطعون الانتخابية بأحكام ذات طابع استعجالي لا ينبغي أن يفهم منه أنها من اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي، ذلك أن الأمر يتعلق هنا بدعوى تمس أصل الحق وهذا يناهض بها عن تدخل القضاء الاستعجالي الذي يستأثر فقط بالفصل في الدعوى دون المساس بأصل الحق، وتبعاً لذلك فالطابع المستعجل لهذه الطعون الانتخابية إنما يتعلق بتقليص آجال الفصل فيها من طرف المحكمة الإدارية المختصة،<sup>2</sup> رغم أن واقع العمل القضائي اليوم يبين غير ذلك ما ينبئ بوضوح وجود خلط واضح بين قضاء الاستعجال والفصل في الموضوع على وجه السرعة، على اعتبار أن استناد قضاة المحاكم الإدارية في أحكامهم على المواد 917، 918، 923 من ق إ م إ القاضية أصلاً باتخاذ تدابير مؤقتة وعدم النظر في أصل الحق هو استناد جانب الصواب، لأن قواعد قضاء الاستعجال المنصوص عليها في ق إ م إ لا يمكن أن تطبقها على الطعون الانتخابية، كون الأمر الاستعجالي بناءً على نص المادة 918 من نفس القانون يراد به أن تكون الطلبات المقدمة إلى قاضي الاستعجال لا تمس بموضوع النزاع<sup>3</sup> وأن قاضي الاستعجال إنما يأمر بتدابير ذات طابع مؤقت ولا يجوز له أن يتناول الحقوق والالتزامات وليس له الحق في أن يعدل أو أن يغير في

للأولى وأربعة (04) أيام للثانية، بينما رفع أجل الفصل في الطعون الخاصة بمنازعات النتائج إلى خمسة (05) أيام، كما أن الملاحظ مما سبق أن المشرع الانتخابي اعتمد في حساب الآجال تارة بالأيام وتارة بالساعات.

إن الأخذ بتقليص آجال الطعن مرده تحقيق الفعالية كما أن هذه الآجال من النظام العام لا يجوز مخالفتها، وأن الالتزام بها واجب من شأنه أن يؤدي احترامه إلى تأمين العلاقات والمراكز القانونية للأشخاص، أنظر في هذه النقطة :

\_ Claude Leclercq, André Chaminade, Droit Administratif, 3ème édition, Litec, Paris, 1992, P 123

<sup>1</sup> محمد حمودي، مرجع سابق، ص 13

<sup>2</sup> الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 5، العدد 1، ماي 2021، ص 76

<sup>3</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 258

المركز القانوني للخصوم وهي خصوصية الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية التي لا تتضمن بشكل جوهري حقوق الأطراف ومراكزهم القانونية باعتبارها مجرد تدابير مؤقتة وتحفظية،<sup>1</sup> الأمر الذي يتنافى وطبيعة الطعون الانتخابية، هذه الأخيرة التي وجدت لحماية حقوق مكفولة قانوناً كحق الانتخاب وحق الترشح وحق الاقتراع وبالتالي الفصل فيها هو فصل في الموضوع، ما يؤكد أن المحاكم الإدارية عند نظرها في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية ملزمة بالفصل فيها على وجه السرعة وليس بوضع تدابير استعجالية أو مؤقتة، وعليه فإن إصدار هذه المحاكم الإدارية لأوامر استعجالية حال فصلها في الطعون الانتخابية يعد خرقاً للقانون ناتج عن خلط بين مقتضيات القضاء الاستعجالي الإداري ومقتضيات الفصل على وجه السرعة في الطعون الانتخابية،<sup>2</sup> علماً أن الأمر 01\_21 المتعلق بنظام الانتخابات وهو النص الناظم للعملية الانتخابية لم ينص في أي مادة من مواده على الطابع الاستعجالي للمنازعة الانتخابية وإنما عنصر الاستعجال نستخلصه من تلك المواعيد والمدد القصيرة التي منحت سواء للطاعن لرفع طعنه أو للمحكمة الإدارية للفصل في النزاع.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية بين دعاوى الإلغاء والقضاء الكامل

اختلف الفقه في مسألة تحديد طبيعة الطعون الانتخابية وانقسم في ذلك إلى عدة اتجاهات كل حسب وجهة نظره، فمنهم من اعتبر أن الطعون الانتخابية تندرج ضمن دعاوى الإلغاء وفريق آخر الحقها بدعاوى القضاء الكامل أو الشامل مبرزاً كل واحد منهما آراءه وحججه في ذلك، بينما أقر فريق ثالث من الفقه واعتبرها طعون ذات طبيعة خاصة.

لتسليط الضوء على هذه المسألة بغية تحديد الطبيعة القانونية لهذه الطعون، وجب التطرق إلى دراسة كل هذه الآراء في هذا المطلب الثاني من خلال التطرق إلى كل اتجاه ودراسة حججه وبراهينه على حدى، وهو ما سيتم بيانه في الفروع الموالية.

### الفرع الأول: علاقة الطعون الانتخابية بدعاوى الإلغاء

استناداً للتقسيم الحديث للدعاوى الإدارية الذي تبنى تقسيمها إلى دعاوى شخصية وأخرى موضوعية، فإن الطعون الانتخابية هي طعون موضوعية تتعلق أساساً بمراكز قانونية تستمد وجودها من نصوص قانونية عامة تهدف بذلك إلى حماية مصلحة عامة، الأمر الذي يجعل دور

<sup>1</sup> عطاء الله خضرون، الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي، الأعواط، المجلد

2، العدد 2، نوفمبر 2018، ص 65

<sup>2</sup> سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 190

القاضي الإداري بعيداً عن المصالح الشخصية الخاصة،<sup>1</sup> فالنزاع الانتخابي لا يعد نزاعاً بين شخصين وإنما يقتصر على التحقق من أن العملية الانتخابية جرت في إطار ما نص عليه القانون ووفقاً للإجراءات والكيفيات المحددة لذلك ما يضمن في الأخير مشروعية العملية الانتخابية وهو ما يجعل دور القاضي الإداري حال فصله في الطعون الانتخابية شبيه بالدور الذي يقوم به القاضي الإداري في دعاوى الإلغاء الأخرى.<sup>2</sup>

يمكن القول أيضاً أن جوهر الطعون الانتخابية يهدف بالأساس إلى مراقبة احترام الشرعية ولا يتعلق بحقوق ذاتية أو شخصية تترتب عنها مصالح خاصة، فهي في المقام الأول دعوى عينية من زاوية أنها لا ترمي إلى مخاصمة أشخاص بذواتهم وإنما إلى الاعتراض على الخروقات القانونية التي قد تشوب مسار العملية الانتخابية، وهو ما أكد عليه القضاء الإداري المقارن، ففي أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في أكادير بالمغرب والتي جاء فيه "...وحيث أنه لما كانت الانتخابات وسيلة من وسائل المشاركة السياسية الممنوحة للمواطنين الذين أعطاهم المشرع ضمانات من أجل مراقبة الممارسة القانونية لهذا النوع من المشاركة وذلك بمنازعة كل انتخاب لم يجر وفق الكيفيات والإجراءات التي قررها القانون، فإنه إذا ما تحرك مواطن أو مجموعة مواطنين ينتمون إلى لائحة انتخابية واحدة وفق هذا المنظور، فإنه يتم هذا التحرك ليس ابتغاء تحقيق مصلحة ذاتية شخصية وإنما يتم ابتغاء المصلحة العامة، وتكون تلك الدعوى الانتخابية لا تهدف إلى مخاصمة أشخاص بذواتهم وإنما تهدف إلى مراقبة عدم احترام أولئك الأشخاص للقوانين المنظمة للانتخابات، ولذلك فهي لا تهدف إلى إقرار حقوق شخصية وإنما تهدف إلى إلغاء نتيجة الاقتراع أو تعديل تلك النتيجة لعدم احترام الشرعية والقانون أثناء سريان العملية الانتخابية"<sup>3</sup>

بناء على ما سبق، فالقول بأن الطعون الانتخابية طعون موضوعية يستلزم ذلك أنها تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية باعتباره مبدأ موضوعي تقوم على أساسه دولة القانون، هذه الأخيرة التي يقتضي تحقيقها إلغاء القاضي الإداري لكل القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة الانتخابية

<sup>1</sup>Eric-Adole T.Gasti, Heurs et malheurs du contentieux électoral en Afrique: étude comparée du droit processuel africain, Les cahiers de droit, Université Lavel, Vol 60, N 4, Décembre 2019, P 699

<sup>2</sup> سهيلة ديباش، دور المحاكم الإدارية في الانتخابات المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة

الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 50، العدد 3، سبتمبر 2013، ص 106

<sup>3</sup> الحبيب العطشان، الدعوى الانتخابية بين النص القانوني والعمل القضائي للمحاكم الإدارية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث

القانونية والسياسية، المغرب، العدد 35، أكتوبر 2021، ص 14

التي تكون مخالفة للقانون، فمسألة المشروعية في هكذا قضايا هي مسألة موضوعية وليست مرتبطة بحق شخصي وإنما تتعلق وتتصب بالأساس على الطعن في القرار الإداري ومقاضاته حيث أنه لا توجد دعوى قضائية أخرى يمكن أن تلغي ذلك القرار الإداري غير المشروع عدى دعوى الإلغاء والتي تعد الدعوى الأصلية في هذا الإطار،<sup>1</sup> لذلك تبنى القضاء في مسألة الطعون الانتخابية نظرية القرارات القابلة للانفصال والتي يمكن من خلالها الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة الانتخابية بالإلغاء، هذه القرارات التي يتم فصلها عن العملية الانتخابية دون أن تؤثر على كينونة العملية الانتخابية واستمراريتها، حيث يمكن القول أن الحكم القضائي الصادر عن القاضي الإداري بعدم مشروعية هذه القرارات لا يؤثر في مجمل العملية الانتخابية المركبة التي فصل عنها ذلك القرار الإداري الملغى.<sup>2</sup>

طبقاً لهذا المعطى فإن الطعون الانتخابية تنظم إلى طائفة الطعون العينية من حيث أن النزاع الذي تنيره يتعلق بمشروعية العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ومدى مطابقتها لأحكام للقانون، وهو ما أكدت عليه أيضا بعض أحكام القضاء الإداري المقارن، ففي اجتهاد صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بالمغرب أقرت فيه هذه الأخيرة أن مثل هذه الدعاوى توجه ضد إجراءات وليس ضد أشخاص ما يمكن الأطراف من الطعن في هذه القرارات بالإلغاء.<sup>3</sup>

إن هذا الرأي الذي يرى أن الطعون الانتخابية طعون موضوعية عينية موجهة ضد العملية الانتخابية التي اعتراها خرق قانوني معين مما يجب اعتبارها ضمن دعاوى الإلغاء، واجه العديد من الانتقادات على اعتبار أن الطعون الانتخابية ذات طبيعة خاصة تختلف عن دعوى إلغاء القرارات الإدارية، حيث استقر القضاء الإداري في هذه المسألة على التفريق بين الطعن الانتخابي والطعن بإلغاء قرار إداري على أساس طبيعة كلاً من الطعنين،<sup>4</sup> فدعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع نظراً لما شابه من عيوب طالت ركناً أو أكثر من أركانه طبقاً لإجراءات خاصة ومحددة لذلك،<sup>5</sup> ما

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعقدة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 1، مارس 2020، ص ص 288، 289

<sup>2</sup> تامر محمد إبراهيم، الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 12، العدد 3، 2020، ص 436

<sup>3</sup> الحبيب العطشان، مرجع سابق، ص 14

<sup>4</sup> نبيلة جيموي، مرجع سابق، ص 156

<sup>5</sup> محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 29

يبين بوضوح أنها تركز على مخاصمة قرار إداري يعبر صراحة عن إفصاح الإدارة عن إرادتها قصد إحداث أثر قانوني معين، بينما الطعن الانتخابي ينصب على العملية الانتخابية والتي تتمثل بالكشف والإعلان عن إرادة الناخبين ومظهر من مظاهرها دون تدخل أو إحياء من الإدارة،<sup>1</sup> ما يمكن القول مما تقدم أن الطعن الانتخابي لا يمكن تقديمه بصيغة دعوى إلغاء لاختلافه عنها من حيث الإجراءات المتبعة والمواعيد والرسوم المطلوبة لها، هذه الأخيرة التي لا تجد مكاناً لها في الطعون الانتخابية التي خصها المشرع الانتخابي بإجراءات خاصة كسرعة الفصل فيها لاعتبارات تتعلق بالعملية الانتخابية سبق ذكرها من قبل وارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة،<sup>2</sup> وهو الأمر الذي استقر عليه مجلس الدولة المصري الذي أقر في أحد قراراته أن الطعن الانتخابي في العملية الانتخابية ذاتها لا يعد طعناً بالإلغاء ضد قرار إداري وبالتالي فهو لا يخضع لنظام دعوى الإلغاء سواء من حيث الإجراءات والمواعيد أو من حيث سلطات القاضي الإداري فيه، وهو ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري المصرية أيضاً في أحد أحكامها التي فصلت من خلاله في كل الأسباب التي تبعد الطعون الانتخابية عن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية وذلك بقولها وبصورة متواترة أن "دعوى الإلغاء تنصب على قرار إداري، والقرار الإداري وفقاً لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الذاتية بقصد إحداث أثر قانوني فهو تعبير عن إرادة السلطة الإدارية بينما الطعن الانتخابي ينصب على عملية الانتخابات التي هي عبارة عن إعلان إرادة الناخبين ومظهر من مظاهرها..."<sup>3</sup>

من خلال ما سبق بيانه، يبدو أن هذا الرأي الأخير الذي اعتبر أن الطعن الانتخابي مقتصر على مرحلة إعلان النتائج قد جانب الصواب، إذ أن الأخذ به يؤدي إلى حصر الطعون الانتخابية في نتائج الانتخابات فقط دون غيرها وهو بهذه الصورة يمس بمراحل أخرى من مراحل العملية الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية، حيث اعتمد أصحاب هذا الرأي في مفهومهم للطعن الانتخابي على المفهوم الضيق له الذي يقتصر على إجراءات التصويت والفرز وإعلان

<sup>1</sup> نوفان العقيل العجامة، الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية،

المجلد 03، العدد 02، أبريل 2011، ص 54

<sup>2</sup> نبيلة جيمائي، مرجع سابق، ص 156

<sup>3</sup> رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال الطعون الانتخابية، د.ط، دار النهضة العربية للنشر

والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 36

النتائج دون أن يمتد إلى ما سبق ذلك من مراحل كمرحلة الترشح<sup>1</sup> التي تعد من بين المراحل الهامة في العملية الانتخابية المحلية الخاضعة لرقابة القاضي الإداري.

### الفرع الثاني: علاقة الطعون الانتخابية بدعوى القضاء الكامل

يُرجع أصحاب هذا الرأي ارتباط الطعون الانتخابية بدعوى القضاء الكامل إلى طبيعة السلطات الواسعة التي يتمتع بها قاضي الانتخاب في مثل هكذا طعون، إضافة للدور النشط والإيجابي له والذي يسمح له باتخاذ كل الإجراء التحقيقية للتوصل إلى النتيجة الصحيحة لتعلقه بمسائل لا تهم فقط مشروعية القرارات المتخذة من قبل الإدارة الانتخابية وإنما تهم أيضاً وبالأساس نزاهة العملية الانتخابية من خلال مراقبة كل الاختلالات والخروقات التي من شأنها التأثير في نزاهة وشفافية العملية،<sup>2</sup> حيث برز أصحاب هذا الاتجاه الذي يَعتبر الطعون الانتخابية تندرج ضمن إطار القضاء الكامل بعد الانتقادات الموجهة لأصحاب الرأي الأول الذين اعتبروا أن الطعون الانتخابية تنتمي إلى فئة دعاوى الإلغاء، حيث تبنى أصحاب الرأي الثاني منهاجاً مخالفاً لسابقه في تفسير ذلك وعلى رأسهم الفقيه Odent الذي يرى أن للقاضي الإداري في هذه الحالات سلطة مراقبة سير العملية الانتخابية من ترشح وتوزيع للأصوات وتقرير عددها الصحيح، ففي ظل القضاء الكامل حسبه يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة اتجاه الإدارة الانتخابية إذ يجوز له أن يفرض عليها السلوك القويم الذي يجب أن تنتهجه سواء كان قيام بعمل أو امتناع عن عمل،<sup>3</sup> عكس ما يكون عليه الحال في دعوى الإلغاء التي تنحصر صلاحية القاضي الإداري فيها على فحص مشروعية القرار الإداري وإلغائه متى لاحظ مخالفته للقانون دون أن يحكم بتعديله أو استبداله.<sup>4</sup>

تدعيماً لهذا الرأي نجد بعض أحكام وقرارات القضاء الإداري التي سارت على هذا النهج وأدرجت الطعون الانتخابية ضمن دعاوى القضاء الكامل شأنها في ذلك شأن دعاوى العقود ودعاوى التعويض، فعلى غرار مجلس الدولة الفرنسي اعتبرت محكمة القضاء الإداري المصرية أيضاً الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية أنها طعون تندرج ضمن دعاوى القضاء الكامل نظراً

<sup>1</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 187

<sup>2</sup> الطاهر العلوي، الإثبات أمام القاضي الانتخابي، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الادارية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، 2020، ص 177

<sup>3</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 188

<sup>4</sup> عطاء الله بوحميده، مرجع سابق، ص 160

للسلاحيات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء بسط رقابته على العملية الانتخابية بكل مراحلها سواء ما كان منها مرتبطاً بالإجراءات الممهدة أو المصاحبة لها أو تلك الخاصة بعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج وتعديلها أو حتى إلغائها<sup>1</sup> دون الاكتفاء بإلغاء القرار الإداري فقط، بل يتعداه الأمر إلى بيان الوضع القانوني السليم الواجب إتباعه من خلال تفحص كلي للعملية الانتخابية من حيث الإجراءات وإحصاء الأصوات التي حاز عليها كل مترشح مع إمكانية مراجعة تلك النتائج<sup>2</sup> وهو الأمر الذي سار عليه أيضاً وأيده القضاء المغربي في قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت رقم 11 بتاريخ 1969 /02/21 جاء فيه أن "المنازعة الانتخابية لا تتعلق بإلغاء مقرر إداري صادر عن سلطة إدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة بل تدخل في نطاق القضاء الإداري الكامل..."<sup>3</sup>

إن المقصود بالقضاء الكامل<sup>4</sup> في هكذا مسائل هو الولاية الكاملة والشاملة<sup>5</sup> للقاضي الإداري حيث تكون له سلطة الإلغاء وسلطة الحكم بالحل الصحيح، إذ لا يقتصر دور القاضي في هذه القضايا على مجرد إلغاء ذلك القرار الإداري غير المشروع وإنما يترتب على هذا الوضع جميع نتائجها بما في ذلك تعديل تلك القرارات الإدارية المعنية<sup>6</sup> التي صدرت في كل مراحل العملية

<sup>1</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 188

<sup>2</sup> نوفان العقيل العجارمة، مرجع سابق، ص 48

<sup>3</sup> محمد بورمضان، طبيعة الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات، مجلة البحوث، المغرب، العدد 8، 2008، ص 28

<sup>4</sup> يقصد بدعاوى القضاء الكامل تلك الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة وفق الشروط والشكليات القانونية والإجرائية المقررة لذلك بهدف المطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة مع تمتع القاضي الإداري فيها بسلطات وصلاحيات واسعة تمكنه من الوصول إلى الحل السليم في المنازعة المطروحة أمامه مقارنة بما هو عليه الحال في قضاء الإلغاء الذي يقف فيه دور القاضي في حدود الحكم بإلغاء قرار الإدارة غير المشروع حيث نجد أن تطبيقات القضاء الكامل كثيرة ومتعددة من أشهرها دعاوى العقود الإدارية، الدعاوى الضريبية، دعاوى التعويض أو المسؤولية والدعاوى الانتخابية محل الدراسة، ففي هذه الأخيرة تظهر بجلاء سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الانتخابية\_ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات\_ كما سنراه لاحقاً في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب، لمزيد من التفصيل حول طبيعة القضاء الكامل، أنظر : عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج 2، ط 5، د.م.ج، الجزائر، 2014، ص 299

<sup>5</sup> الترجمة السائدة لهذا المصطلح في الفقه هي دعاوى القضاء الكامل وهي ترجمة غير دقيقة لأن كلمة Jurisdiction في هذا التعبير لا تعني القضاء وإنما الولاية أي صلاحيات القاضي الفاصل في النزاع، أنظر في هذا : محمد محمد عبد اللطيف، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم القضاء الإداري ودعوى الإلغاء، ج 1، جامعة المنصورة، 2020، ص 68، زيادة على هذا يفضل استخدام مصطلح القضاء الشامل بدلاً من القضاء الكامل، لأن قضاء الإلغاء ليس قضاءً ناقصاً، أنظر : نوفان العقيل العجارمة، مرجع سابق، ص 48

<sup>6</sup> نبيلة جيماي، مرجع سابق، ص 158

الانتخابية بما يحقق نزاهة هذه المحطة السياسية ويضمن شفافيتها ويحفظ مصداقيتها، حيث تُمكن صلاحيات القضاء الكامل القاضي الإداري من إصدار الحكم على النحو الذي يكون معه قابلاً للتنفيذ مباشرة من قبل السلطة مصدرة ذلك القرار.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية

إن المتمعن في التقسيمات الفقهية السابقة التي حاول أصحابها إدراج الطعون الانتخابية ضمن دعاوى الإلغاء أو دعاوى القضاء الكامل حسب وجهة نظر كل من الفريقين يظهر له بجلاء الطبيعة الخاصة لهذه الطعون الانتخابية،<sup>2</sup> فمن جهة هي طعون موضوعية تتعلق بمراكز قانونية ومن جهة أخرى نجد أن القاضي الإداري يتمتع فيها بصلاحيات واسعة لا تتوقف عند مجرد إلغاء قرار إداري غير مشروع، بل يتعدى الأمر إلى إمكانية تعديل ذلك القرار أو استبداله ما أدى إلى حدوث تداخل بين التقسيمين السابقين إلى درجة أنه لم يعد في الإمكان التمييز بينهما تمييزاً قاطعاً، وإنما الأمر أصبح نسبياً ما أدى إلى بروز نوع آخر من الدعاوى التي تجمع صفات كل تقسيم وهي دعاوى الولاية الكاملة الموضوعية والتي تعد الطعون الانتخابية أحد أبرز تطبيقاتها، حيث تتميز هذه الأخيرة كما رأينا ذلك سابقاً بأنها تثير أمام القاضي مسائل خاصة بالمشروعية وبالتالي تتميز بطبيعة موضوعية على غرار دعاوى الإلغاء ومع ذلك تنتمي إلى دعاوى الولاية الكاملة لأن دور القاضي الإداري فيها لا يقف عند حد الإلغاء وإنما يمكن أن يصل إلى تعديل ذلك القرار وحتى إلغاء نتائج العملية الانتخابية سواء جزئياً أو كلياً،<sup>3</sup> مع تميز أحكام القاضي الإداري فيها بالحجية والأثر المطلق ويحتج بها في مواجهة كافة لارتباطها بالمصلحة العامة خلافاً لمبدأ نسبية أحكام القضاء الكامل، الأمر الذي أدى إلى تميز الطعون الانتخابية عن غيرها وما أصبحت تشكله هذه الطعون كفرع مستقل عن فرعي الطعن بالإلغاء ودعاوى القضاء الكامل.<sup>4</sup>

إن الحجية المطلقة لأحكام القاضي الإداري يقصد بها أن الحكم ليس قاصراً على طرفي النزاع على الرغم من أنه غير متعلق بحقوق شخصية ذاتية وإنما يكون نتيجة اعتداء على حق

<sup>1</sup> حسناء بن سليمان، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية: رؤى متقاطعة بين هيئة الانتخابات والهيئات القضائية، قراءات

في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2020، ص 49

<sup>2</sup> Lydia Apori Nkansah, Dispute Resolution and Electoral Justice in Africa: The Way Forward, Council for the Development of Social Science Research in Africa 2017, Afriva Development, Vol 401, N 2, 2016, P 109

<sup>3</sup> محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 71

<sup>4</sup> محمد بورمضان، مرجع سابق، ص 30

موضوعي، لهذا يرى أصحاب هذا الرأي من الفقه ضرورة إدخال الطعون الانتخابية ضمن دعاوى أخرى مشابهة لها في زمرة متميزة عن القضاء الكامل الذي يراد به قضاء الحقوق الشخصية.<sup>1</sup>

إن التصنيف الحديث للطعون الانتخابية يعد من تجليات التقاطع والتلاقي بين قضاء تجاوز السلطة والقضاء الكامل باعتباره يُعرف على أنه قضاء الشرعية المنطبق على وضعية قانونية يمارس من خلالها القاضي الإداري رقابة المشروعية على وضعية قانونية معينة ويتمتع بمناسبةها بجميع السلطات المخولة لقاضي القضاء الكامل على النحو الذي أصبح يطلق على هذا النوع من القضاء قضاء موضوعي للشرعية، وهو حال المنازعات الانتخابية التي لا يكفي من خلالها القاضي الإداري بالحكم بعدم مشروعية القرارات الإدارية ذات العلاقة بالانتخابات وإنما تمتد سلطاته إلى اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان شرعية العملية الانتخابية تكريسا لشفافيتها ونزاهتها كالحكم بإعادة المترشح المرفوض ملفه أو إعادة عملية فرز الأصوات وتعديل النتائج أو حتى إلغاء الاقتراع والأمر بإعادته من جديد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الله طلبه، مرجع سابق، ص 308

<sup>2</sup> محمد اللطيف، قاضي تجاوز السلطة والانتخابات (قاضي تجاوز السلطة ونزاعات مرحلة ما بعد الانتخابات)، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الادارية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2020، ص ص98\_121

## المبحث الثاني:

### شروط صحة الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية

تعد الطعون الانتخابية إحدى المسائل الهامة في دراسة العملية الانتخابية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية، كونها الوسيلة القانونية الوحيدة لتحريك رقابة القاضي الإداري للتصدي لكل التجاوزات والخروقات التي قد تحدث أثناء سير العملية الانتخابية كما رأينا ذلك في المبحث السابق من هذا الفصل، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تأطير وضبط رفع هذه الطعون بشروط وجب توافرها لقبول الفصل فيها أمام هيئات القضاء الإداري المختصة، تلك الشروط التي يمكن تقسيمها إلى قسمين قسم متعلق بشخص الطاعن في حد ذاته وقسم آخر خاص بموضوع الطعن الانتخابي، وهو ما سيتم دراسته في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين، الأول بعنوان الشروط الخاصة بالطاعن، بينما خصص الثاني لدراسة الشروط الخاصة بموضوع الطعن الانتخابي.

#### المطلب الأول: الشروط الخاصة بالطاعن

ضبط المشرع الجزائري في ق إ م إ المعدل والمتمم بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية شروطاً لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تتوفر لديه وهي الصفة والمصلحة والأهلية<sup>1</sup>، وهو ما تضمنه كذلك ولو ضمناً الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي حدد من خلاله المشرع الانتخابي صفة من له الحق في الطعن الانتخابي على اختلاف مراحل العملية الانتخابية، وكذا شرط المصلحة وأهلية الطاعن سواء كان هذا الأخير شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وهو ما سيتم دراسته تباعاً في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فروع خصص كل فرع منها لدراسة شرط من هذه الشروط.

#### الفرع الأول: صفة الطاعن

غني عن البيان أن الطاعن هو ذلك الشخص الذي له حق المبادرة في اللجوء للقضاء طالباً حماية حق معين مُشكلاً بذلك العنصر الأساس في قيام هذا الطعن،<sup>2</sup> لذا نجد المشرع الانتخابي حرص على تحديد صاحب هذا الحق من خلال ضبط أصحاب الصفة في رفع الطعن الانتخابي، ورغم أن المشرع الجزائري نص على شرط الصفة في ق إ م إ وجعلها من النظام العام إلا أنه كعادة معظم التشريعات لم يتطرق لتعريفها تاركاً مهمة ذلك للفقهاء، حيث وردت في هذا السياق العديد من التعاريف الفقهية التي حاول أصحابها توضيح معنى هذا الشرط والتي

<sup>1</sup> أنظر نص المواد 13 و 64 من قانون رقم 09\_08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مصدر سابق

<sup>2</sup> نبيلة جيماي، مرجع سابق، ص 160

اعتبرت في معظمها أن المقصود بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى، فهي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلباً بالقرار المطعون فيه أمام القاضي المختص،<sup>1</sup> ومؤدى ذلك أن يكون صاحب الحق هو المدعي والمدعى عليه هو المعتدي على هذا الحق، وهي عند الكثير من الفقهاء تتوافر كلما كانت المصلحة شخصية ومباشرة ويطلق عليها "الصفة الموضوعية" تمييزاً لها عن الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني والتي يرفع من خلالها شخص ما دعوى قضائية نيابة عن صاحب الصفة فيها أو أن يرفعها من يمثل هذا الشخص قانوناً كحالة تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء<sup>2</sup> فالأصل في الطعن وجوب رفعه من ذي صفة على ذي صفة وإلا كان الطعن غير مقبول، ما يؤدي إلى اعتبار الصفة أنها تلك العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها.<sup>3</sup>

من هذا المنطلق وباستقراء أحكام الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع الانتخابي حصر الفئات التي لها حق الطعن أمام جهات القضاء الإداري ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات \_المندوبية الولائية\_ باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بإصدار القرارات الانتخابية واقتصر ذلك في الأشخاص المشاركين فقط في العملية الانتخابية دون سواهم، سواء كانوا هؤلاء المشاركين أفراداً أو مجموعة مرشحين أو أحزاباً سياسية مشاركة في العملية الانتخابية.

### أولاً: أصحاب الصفة في رفع الطعن الانتخابي

منح المشرع الانتخابي من خلال الأمر 01\_21 سالف الذكر، كل مترشح أو قائمة ترشيحات أو حزب سياسي مشارك في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية الحق في الطعن أمام القاضي الإداري في القرارات الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، حيث جاء الأمر على سبيل الحصر بمعنى أنه لا يتم قبول الطعن القضائي إلا إذا تم رفعه من قبل هؤلاء الأشخاص، وعليه فإن الصفة في هذه الحالة لا تثبت إلا للأشخاص الآتي بيانهم :

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 266

<sup>2</sup> عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 118

<sup>3</sup> مصطفى عبد النبي، إجراءات رفع العدوى الإدارية (العادية والاستعجالية)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار

تليجي، الأغواط، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2021، ص 128

أ) المرشحون للانتخابات المحلية

لا مرء في أن صفة المرشح للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لا تثبت إلا للشخص الذي توافرت فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع وأودع ملفه لدى الجهة المختصة بذلك، فالترشح كحق سياسي دستوري يُمكن صاحبه من حق الاعتراض والطعن أمام القضاء في حال ما تم رفض ملفه،<sup>1</sup> وكذلك حقه في الطعن أيضا في القوائم المشكلة لأعضاء مكاتب التصويت وفي صحة النتائج ومشروعيتها حال كان هذا الشخص طرفاً في العملية الانتخابية، وهو ما تجلى بوضوح من خلال المواد 129، 183، 186 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي نجدها تتيح لكل مرشح فردا كان أو قائمة مرشحين إمكانية الطعن في قرارات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، سواء كان الطعن متعلقاً بقرار رفض الترشح أو موجه ضد قائمة أعضاء مكاتب ومراكز التصويت أو يتمحور حول مشروعية التصويت وإعلان النتائج.

ب) الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية

تلعب الأحزاب السياسية باعتبارها مؤسسات معترف بها دستوريا دورا كبيرا في التأثير على العملية الانتخابية المحلية التي تعد مصدراً لتشكيل المجالس الشعبية البلدية والولائية،<sup>2</sup> وعلى اعتبار أن هذا الكيان السياسي \_ الأحزاب \_ يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية،<sup>3</sup> الأمر الذي يكسبه دوراً حيويًا في عملية الرقابة على الانتخابات المحلية والتي تتم من قبل أشخاص يتم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة وتقصي الحقائق للتأكد من مدى احترام الإجراءات القانونية السليمة التي تمر بها العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها،<sup>4</sup> ما يمكن هذه الأحزاب حال المساس بحق من حقوقها الانتخابية اللجوء إلى القاضي الإداري للدفاع عن مصالحها، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 186 من الأمر 01\_21 المتعلق بالانتخابات "... لكل حزب

<sup>1</sup> جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 84

<sup>2</sup> نسيم رشاشي، مرجع سابق، ص 267

<sup>3</sup> أنظر نص المواد 3 و32 من القانون العضوي رقم 04\_12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، العدد 02، بتاريخ 15 يناير سنة 2012

<sup>4</sup> ليلي دراغلة، رقية عواشريّة، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر (مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز أنموذجاً)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 6، العدد 2، جويلية 2021، ص 155

سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً..."، على أن يتم تقديم هذا الطعن من قبل الممثل القانوني لذلك الحزب السياسي المشارك في هذه العملية الانتخابية.<sup>1</sup>

إن الصفة التي منحت للحزب السياسي للطعن في قرارات الإدارة الانتخابية تجد قيوداً في بعض التشريعات المقارنة حيث أنه متى رفعت الدعوى بإسم الحزب بواسطة ممثله القانوني أشرط في هذا الأخير أن يكون مسجلاً في القوائم الانتخابية لقبول ذلك الطعن، ما يعني أن صفة الطاعن تكون على أساس الشخص الطبيعي الذي يمثله لا على أساس الحزب، وهو إعتقاد واضح على معيار القيد في اللوائح الانتخابية دون الأخذ بعين الإعتبار تمتع الحزب الساسي بالشخصية المعنوية.<sup>2</sup>

### ثانياً: مدى إمكانية الطعن من قبل الغير في الانتخابات المحلية

حصر المشرع الانتخابي الجزائري أصحاب الصفة في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية على اختلاف مراحلها، حيث اعتمد بخصوص قرارات رفض الترشيحات على معيار "رفض الترشح" لتحديد صاحب الصفة في الطعن أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها ذلك الطاعن متجهاً بذلك أي المشرع إلى التضييق من مفهوم الصفة في هذا النوع من الطعون،<sup>3</sup> غير أن السؤال الذي يطرح في هذه المسألة ماذا لو تم قبول ترشيح شخص ما أو قائمة ترشيحات دون مراعاة الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة لذلك هل يمكن للغير الطعن في قرار قبول الترشح هذا؟

إذا كان المشرع قد حدد أصحاب الصفة في الطعن في قرارات رفض الترشح واقتصرها على الشخص المخاطب بالقرار سواء كان فرداً أو قائمة ترشيحات، فإنه لم يتطرق إلى مسألة إمكانية الطعن من قبل الغير من عدمه في القرار الصادر عن الإدارة الانتخابية بقبول ترشيح شخص أو

<sup>1</sup> الملاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الانتخابي اشترط لقبول الطعن القضائي المقدم من طرف الأحزاب السياسية أن تكون هذه الأخيرة مشاركة في العملية الانتخابية، ما يفهم منه أن الأحزاب غير المشاركة في الانتخابات المحلية لا يمكنها الطعن في أي قرار متخذ من قبل الإدارة الانتخابية مهما كان، وهو حسب رأينا شرط منطقي فكيف لمن هو غير معني بالعملية الانتخابية أو كان مقاطعاً لها أن يطعن فيها وفي مشروعية القرارات المتخذة بشأنها.

<sup>2</sup> نجاة خلدون، شرطا الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية، مجلة البحوث، المغرب، المجلد 5، العدد 9، ديسمبر 2009، ص 242

<sup>3</sup> إحسان بنداد، منازعات الترشيح للانتخابات الجماعية على ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد 10، 2015، ص 177

قائمة ترشيحات حال تم الأمر بطريقة مخالفة للقانون مما يؤدي إلى اعتبار القرار الانتخابي قرارا غير مشروع،<sup>1</sup> وهي مسألة تثير إشكالا كبيرا خاصة وأن الهدف المنشود من الرقابة هو الوصول إلى عملية انتخابية خالية من كل الشوائب.

من خلال استقراء أحكام الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات يبدو أن المشرع الانتخابي قد حدد المعيار الذي يمكن من خلاله الطعن أمام القاضي الإداري وهو معيار "رفض الترشح"، ومؤدى ذلك أن القرار الانتخابي القابل للطعن فيه أمام القاضي الإداري هو قرار رفض الترشح أما الطعن الموجه من طرف الغير سواء كانوا مرشحين أو ناخبين أو تنظيمات مجتمعية ضد قرار قبول ترشيح شخص ما بعبء عدم توفره على أهلية الترشح ومخالفته للأشكال والإجراءات المعمول بها يكون مآله الرفض وعدم القبول.<sup>2</sup>

أما بخصوص المرحلة المسابرة للعملية الانتخابية من فرز للأصوات وإعلان للنتائج، فأغلب التشريعات المقارنة أخذت في تحديدها لأصحاب الصفة في الطعن بالاعتماد على معيار "الضرر"،<sup>3</sup> وهو ما أخذ به المشرع الجزائري كذلك من خلال حصر حق الطعن في نتائج انتخابات أعضاء المجالس المحلية لكل متضرر منها سواء كان هذا الأخير مترشحا فردا أو قائمة مترشحين، ولكل حزب سياسي شارك في هذه الانتخابات المحلية دون سواهم.

ما يمكن استخلاصه مما سبق أن المشرع الجزائري ضيق من دائرة الفئات التي تملك حق الطعن في قرارات الإدارة الانتخابية بأن جعل هذا الحق مقتصرًا على المشاركين في الانتخابات المحلية دون سواهم سواء كان الطاعن شخصا طبيعيا بصفته مرشحا للانتخابات أو شخصا معنويا كالحزب السياسي المعني مباشرة بهذه العملية السياسية دون أن يشمل حق الطعن أطرافا أخرى كالناخبين مثلاً أو الجمعيات أو فعاليات المجتمع المدني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نجاة خلدون، مرجع سابق، ص 216

<sup>2</sup> إحسان بنداود، مرجع سابق، ص 177

<sup>3</sup> نجاة خلدون، مرجع سابق، ص 217

<sup>4</sup> شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 190

### الفرع الثاني: شرط المصلحة في رافع الطعن الانتخابي

إضافة لشرط الصفة الواجب توافره في رافع الطعن الانتخابي،<sup>1</sup> وجب توافر شرط آخر هو المصلحة، فكما هو معلوم أن من المبادئ الهامة في مجال التقاضي عموماً أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى، وعلى ذلك نصت المادة 13 من ق إ م إ "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."، فالمصلحة شرط أساسي من شروط رفع الطعن الانتخابي.

إن من البديهي أن يكون رافع كل دعوى قضائية إدارية كانت أو مدنية أو جزائية أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع، فعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى لذلك يقال لا دعوى حيث لا مصلحة والمصلحة مناط الدعوى،<sup>2</sup> فالمصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الطعن من الحكم له قضائياً على طلباته أي هي الحاجة الماسة لحماية القضاء، والعلة من هذا الشرط أن المحاكم لم توجد لإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين بل لا بد للمدعي من مصلحة وشروط معينة لدخول باب القضاء وبدونها لا يملك الطاعن هذا الحق باعتبارها الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها لها القانون،<sup>3</sup> حيث أجمع فقه القانون الإداري أن المصلحة تعني أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة إزاء القرار المطعون فيه والتي من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له، وهي الباعث على إقامتها وبدونها تكون الدعوى إهداراً للوقت وإشغالاً للقضاء بما لا طائل من ورائه فهي بهذا تمثل قيوداً أولياً لضمان جدية الادعاء،<sup>4</sup> وهي على وجهين الأول سلبي مقتضاه منع من ليس في حاجة لحماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، والثاني إيجابي وهو اعتبارها شرطاً لقبول دعوى كل من له فائدة في الحكم فيها،<sup>5</sup> فأحياناً يكون هذا الشرط موجوداً أصلاً وفي بعض

<sup>1</sup> يجب التفرقة بين شرط الصفة في الدعوى والصفة في التمثيل القانوني، إذ أن الفرق جوهري بينهما حيث أن الصفة في الدعوى تتعلق بالحق أما التمثيل القانوني يتعلق بإجراءات الخصومة وبالتالي صحة التمثيل القانوني ليست شرطاً من شروط الدعوى بل هي شرط لصحة العمل الإجرائي، أنظر: ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 244

<sup>2</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 269

<sup>3</sup> نبيلة جيماي، مرجع سابق، ص 160

<sup>4</sup> شهاب الريح مصطفى محمود، ضوابط المصلحة في دعوى الطعن الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة النيلين، الخرطوم، 2018، ص 110

<sup>5</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 270

الأحيان يجب البحث عن توفره من عدمه كما يجب أن يكون في الأشخاص الذين حددتهم  
المشرع صراحة للطعن أمام المحكمة المختصة.<sup>1</sup>

#### أولاً: سمات المصلحة في الطعون الانتخابية

اعتباراً أن لكل دعوى ميزاتها وخصائصها فالطعون الانتخابية لها أيضاً من السمات  
والخصائص ما يميزها عن باقي الطعون فيما تعلق منها بخصوصية شرط المصلحة، حيث  
تتجلى هذه السمات أساساً فيما يلي ذكره.

#### أ) أن تكون المصلحة مشروعة

المصلحة المشروعة هي التي تكون متوافقة مع النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على  
مخالفته، كما أنه لا بد من أن تستند هذه المصلحة إلى حق أو حرية يحميها القانون وإلا حُكِمَ  
القاضي بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم قانونية المصلحة، حيث يجوز للمحكمة إثارة ذلك من تلقاء  
نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى،<sup>2</sup> فلا يحق لمن قُبل ملف ترشحه مثلاً نتيجة تحايل منه  
أو تزوير للوثائق الإدارية المطلوبة لذلك أن يطعن فيما بعد في قرار رفض ترشحه أو إقصائه  
من الانتخابات حتى وإن كان هذا القرار يشوبه عيب من عيوب المشروعية، فلا يجوز لمن كان  
في مركز غير قانوني أن يطالب باحترام قواعد المشروعية.

#### ب) أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة

لا يشترط في المصلحة الموجبة لرفع الدعوى الإدارية بصفة عامة أن تكون محققة أي أنه  
ينجم فعلاً عن صدور القرار الإداري مساساً بمركز قانوني لطرف معين يخوله أحقية رفع  
الدعوى وإنما يكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل، وهو المسعى الذي تبناه  
المشرع الجزائري من خلال نص المادة 13 من ق إ م إ حين نصت على "لا يجوز لأي شخص  
التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."<sup>3</sup>، لذا نجد أن الفقه  
والقضاء الإداري توسعا في تفسير شرط المصلحة وذلك بالأخذ بفكرة المصلحة المحتملة التي من  
الممكن أن تتحقق لرافع الدعوى مستقبلاً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> شهاب الريح مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 112

<sup>2</sup> جهاد ضيف الله الجازي، وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون،  
الجامعة الأردنية، المجلد 12، العدد 1، 2015، ص 19

<sup>3</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 272

<sup>4</sup> جهاد ضيف الله الجازي، مرجع سابق، ص 20

تطبيقاً لما سبق وإسقاطاً لهذا في مجال الطعون الانتخابية، نجد أن المشرع الانتخابي الجزائري يعتد بالمصلحة القائمة كما يعتد بالمصلحة المحتملة في الطعون الانتخابية، ومرد ذلك أنه أجاز بالنسبة للثانية لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات المحلية الطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت والمطالبة باستبدال أي عضو من أعضائها ما دامت أن هناك مصلحة محتملة للطاعن متمثلة في احتمالية وقوع تزوير أو تحيز لجهة على حساب أخرى أو التأثير على السير الحسن لعملية الاقتراع نتيجة وجود أحد أعضاء هذه المكاتب على درجة قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة لأحد المترشحين، أو كان هذا العضو من الأفراد المنتمين لأحد الأحزاب أو التشكيلات السياسية المشاركة في هذه الانتخابات، وبالتالي هي ضمانة لحماية العملية الانتخابية من احتمال المساس بها وبنزاهتها وحماية للأفراد وحقوقهم.<sup>1</sup>

### ثانياً: مدى اندماج الصفة في شرط المصلحة في الطعون الانتخابية

انقسم الفقه والقضاء الإداري في القول بشأن الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية إلى فريقين، فريق يقر باندماجهما واعتبار الصفة وجه أو وصف من أوصاف المصلحة، وفريق آخر يرى عكس ذلك وبأن شرط المصلحة مستقل عن شرط الصفة، وهو ما وجب التطرق إليه من خلال توضيح وجهة نظر كل هذه الآراء.

### أ) \_ الرأي الأول: اندماج الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية

ذهب بعض من جمهور الفقهاء إلى تقرير اندماج الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية وأنه ليس من الضروري استناد المصلحة إلى حق تم الاعتداء عليه حيث تتوفر الصفة متى كانت هناك مصلحة لرافع الدعوى،<sup>2</sup> مدعين موقفهم هذا ببعض التطبيقات القضائية التي تؤيد هذا الطرح على غرار ما جاء به القضاء الإداري في مصر في أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية تحت رقم 12149 بتاريخ 29 ديسمبر 2009 والذي أكدت فيه المحكمة باندماج الصفة في المصلحة في الطعون الانتخابية، من خلال القضية التي تعود حيثياتها إلى قيام المدعي برفع دعوى طالب فيها بإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات المجلس الشعبي المحلي التي أجريت بتاريخ 8 أبريل 2008 بدائرة قسم المطرية لاختيار أعضاء المجلس الشعبي المحلي، مستنداً في ذلك إلى أن القانون قد أوجب أن يكون نصف أعضاء هذه المجالس على الأقل من العمال والفلاحين وهو ما لم يتم العمل به، الأمر الذي يوصم قرار قبول القائمة

<sup>1</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 199

<sup>2</sup> شهاب الريح مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 117

وبالتبعية نتيجة الانتخابات في هذه الدائرة بالبطلان، غير أن المحكمة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرطي الصفة والمصلحة وهو ما تجلى في منطوق الحكم "... وتندمج الصفة في المصلحة، فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية ومباشرة لرفع الدعوى"، وهو ما يؤكد أن المحكمة من خلال هذا الحكم قد اعتبرت أن الصفة تندمج في المصلحة فيما يخص الطعون الانتخابية،<sup>1</sup> وهو ما تبناه أيضا مجلس الدولة الفرنسي من قبل معتبرا أن شرط الصفة في المجال الانتخابي مندمج في المصلحة، ففي لحظة تقديم الطعن تعطي المصلحة للطاعن الصفة في التقاضي من خلال وجود تلك العلاقة القانونية المحددة بين المدعي والنزاع المعروض على القاضي سواء كانت المصلحة في هذا فردية أو جماعية،<sup>2</sup> وهو نفس المسار الذي أخذت به كذلك المحكمة الإدارية بفاس، حيث قضت في أحد أحكامها الذي جاء فيه أن "من المبادئ المستقر عليها فقها وقضاء أن المصلحة في الطعن الانتخابي يجب أن تكون قائمة وثابتة عند تقديم الدعوى حتى تتوفر الصفة لتقديم هذا الطعن للترابط القوي بين هذين العنصرين في المادة الانتخابية".<sup>3</sup>

#### (ب) \_ الرأي الثاني: اختلاف الصفة عن المصلحة في الطعون الانتخابية

يرى أصحاب هذا الاتجاه عكس ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل باندماج المصلحة في شرط الصفة، حيث يعتبر أصحاب الرأي الثاني هذا أن الصفة في الطعون الانتخابية تختلف عن المصلحة وأن هذه الأخيرة تعد شرطا لقبول الدعوى أمام القضاء بينما الصفة شرط لقيام الدعوى ومباشرتها وأن الفرق واضح بينهما، ففي حالة الشخص الاعتباري يكون هذا الأخير صاحب مصلحة في الدعوى أما صاحب الصفة فهو الذي يمثل هذا الشخص وذلك استنادا إلى الطبيعة الموضوعية للطعون الانتخابية،<sup>4</sup> فالصفة في الطعون الانتخابية حسب هذا الطرح لا تندمج مع المصلحة وهي شرط مستقل عنها، فقد يكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية من الطعن الانتخابي لكن لا توجد له صفة، كحال أن يقوم مثلاً أخ أحد المرشحين أو زوجه بالطعن في نتيجة الانتخابات التي خسرها هذا المترشح ورغم وجود مصلحة معنوية لهذا الطاعن إلا أن

<sup>1</sup> يحي محمد عيد النمر، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسع القضاء وتضييق المشرع "دراسة مقارنة"، مجلة القانون

والاقتصاد، جامعة القاهرة، المجلد 90، العدد 90، مارس 2017، ص 261

<sup>2</sup>Jean\_PoulPastorel,Droit administrative principes généraux l'action administrative le contrôle de l' action administrative, 4<sup>e</sup> édition, Gualino éditeur,Paris,1999,P 170.

<sup>3</sup> نجاة خلدون، مرجع سابق، ص 219

<sup>4</sup> شهاب الريح مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 118

طعنه غير مقبول لانعدام الصفة، ففي مثل هذه الحالة فإن الدعوى لا تقبل من قبل المحكمة لانعدام الصفة.<sup>1</sup>

من خلال ما سبق بيانه، ومحاولة للوقوف على رأي وموقف المشرع الانتخابي الجزائري من كل هذا، واستقراء لأحكام الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد 129، 183 و186 منه، يتبين بوضوح أن توافر الصفة لدى الطاعن يكفي إلى اعتبار أن المصلحة متوافرة الأمر الذي يترتب عليه أن هذه الأخيرة محققة ما دام الطعن مرفوعا من قبل مرشح أو قائمة ترشيحات أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات المحلية، وهو يعكس بوضوح موقف المشرع الانتخابي الجزائري الذي يبدو أنه اشترط الصفة القانونية في الطاعن والتي تعكس بدورها مصلحته المباشرة في رفع طعنه جراء الضرر الذي لحق به.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: شرط الأهلية في الطعون الانتخابية

إن الحديث عن ضوابط الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية في الجزائر يقتضي لزما دراسة كل شروط رفع هذه الطعون أمام القاضي الإداري فبالإضافة إلى شرطي الصفة والمصلحة يقتضي الأمر كذلك الخوض في أهلية الطاعن كشرط من شروط صحة الإجراءات وتبيان الفرق بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي على النحو الآتي بيانه.

### أولاً: الأهلية كشرط لصحة إجراءات الخصومة في الطعون الانتخابية

يقصد بالأهلية قابلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مع قدرة الشخص بنفسه على القيام بالأعمال القانونية التي تكسبه تلك الحقوق أو تحمله الالتزامات، حيث اعترفت القوانين الحديثة بالأهلية كنتيجة لاعترافها بالشخصية القانونية للأشخاص بعد زوال نظام الرق والعبودية الذي كان سائداً من قبل، ما يعني بمفهوم المخالفة أن عدم الاعتراف بالأهلية القانونية هو إنكار للشخصية القانونية لهؤلاء الأشخاص،<sup>3</sup> فالأهلية تعني قدرة الشخص الطبيعي كان أو معنوي على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نوفان العقيل العجارمة، مرجع سابق، ص 56

<sup>2</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص ص 197، 198

<sup>3</sup> عواطف زرارة، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 3، نوفمبر 2012، ص 264

<sup>4</sup> سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د. ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 82

بالرجوع إلى أحكام ق إ م إ في نص المادة 13 منه نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى الإدارية لكنه نص في المادة 64 من نفس القانون على أن انعدام الأهلية يترتب عنه بطلان الإجراءات، حيث أن القاضي في هذه المسائل يمكنه أن يثير تلقائياً انعدام الأهلية، ما يفهم منه أن هذه الأخيرة ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما هي شرط من شروط مباشرة الخصومة وصحتها<sup>1</sup> عكس ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى.<sup>2</sup>

تطبيقاً لذلك في مجال الطعون الانتخابية، يمكن القول أنه إذا باشر الدعوى من هو ليس أهلاً لمباشرتها كانت دعواه صحيحة ومقبولة لكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، كما أنه من ناحية أخرى إذا كان الطاعن يوم رفعه للدعوى متمتعاً بأهلية التصرف ثم طراً أثناء سير الإجراءات ما أفقده الأهلية كتوقيع الحجر عليه أو فقده صفة الناخب أو المترشح لأحد الأسباب المذكورة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،<sup>3</sup> فإن الدعوى تظل صحيحة ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالحزب السياسي المنتمي إليه ذلك المترشح.<sup>4</sup>

### ثانياً: الفرق بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الطعون الانتخابية

نص المشرع الجزائري في المواد 64 و 65 من ق إ م إ أن الأهلية شرط من شروط صحة إجراءات الخصومة وهي من النظام العام يثير القاضي الإداري تلقائياً انعدامها، وعلى اعتبار أن المنازعة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية تتميز بتعدد أطرافها حيث تجمع بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي سواء كان بصفته مدعياً أو مدعى عليه وجب دراسة ذلك وتوضيح أهلية كلاً منهما وفق النقاط التالية.

<sup>1</sup> مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص 129

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 459 من أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، العدد 47، بتاريخ 9 يونيو سنة 1966

<sup>3</sup> يفهم من نص المادة 50 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم أنها حددت الأهلية الانتخابية الواجب توافرها لكل من يريد أن يرفع طعناً انتخابياً أمام القضاء الإداري المختص طبقاً لأحكام المواد 129، 183، 186 من نفس الأمر.

<sup>4</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 199

أ) أهلية الشخص الطبيعي

يُشترط قانوناً لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني أي بلوغه سن 19 سنة كاملة طبقاً لمقتضيات المادة 40 من القانون المدني الجزائري،<sup>1</sup> وأن يتمتع بقواه العقلية ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه،<sup>2</sup> إلا أن الأمر مختلف في المادة الانتخابية حيث حدد المشرع الانتخابي السن بثلاث وعشرين (23) سنة للتمتع بأهلية الطعن في الانتخابات المحلية وهي السن القانونية المعتمدة للترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية، وألاً يكون ضمن الفئات غير القابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم،<sup>3</sup> إضافة إلى ضرورة استيفاء الطاعن للشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01\_21 المتضمن قانون الانتخابات والتي يظهر من خلالها محافظة المشرع الجزائري على تخفيض سن الرشد الانتخابي والمحدد بثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع مقارنة بسن الرشد المدني المحددة بتسعة عشر (19) سنة كاملة.

ب) أهلية الشخص المعنوي

إن الحديث عن أهلية الأشخاص المعنوية عند دراسة موضوع الطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، يستوجب بالضرورة تحديد هذه الأطراف والتفريق بينها وذلك وفق التقسيم التالي:

1) الإدارة الانتخابية

نظم المشرع الجزائري ضمن أحكام ق إ م إ في نص المادة 828 منه مسألة تمثيل الهيئات العمومية العامة فذكر الوزير بالنسبة لمنازعات الدولة، والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية، والممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.<sup>4</sup> وعلى اعتبار أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري كما رأينا ذلك سابقاً موكل لها مهمة

<sup>1</sup> أمر رقم 58\_75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم

<sup>2</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 274

<sup>3</sup> أنظر نص المواد 188، 190 من أمر رقم 01\_21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم،

مصدر سابق

<sup>4</sup> سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 83

تحضير الانتخابات المحلية وتنظيمها وتسييرها والإشراف عليها طبقاً لنص المادة 7 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات مصدرة في هذا الإطار العديد من القرارات الإدارية التي تكون محلاً لرقابة القاضي الإداري، نص المشرع الانتخابي على أن رئيس السلطة هو ممثلها أمام القضاء في جميع التصرفات المدنية والإدارية،<sup>1</sup> هذا الأخير الذي يكون ممثلاً محلياً بالمنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات في نطاق الدائرة الانتخابية محل الاختصاص لتولي مهام التقاضي أمام القضاء الإداري بصفته مدعي أو مدعى عليه عند كل نزاع قد يثور أثناء سير العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية، رغم إثارة مسألة عدم أهلية وصفة المندوب الولائي في تمثيل السلطة المستقلة للانتخابات على مستوى القضاء في كثير القضايا التي نوقشت أمام المحاكم الإدارية، وهو ما اتضح من خلال الكثير من الطعون التي أثرت من خلالها هذه المسألة واستناد الطاعنين فيها إلى عدم وجود نص قانوني أو قرار يفوض هؤلاء المنسقين الولائيين من تمثيل السلطة على مستوى الهيئات القضائية، رغم أن أحكام القضاء الإداري لم تفصل في الأمر بشكل واضح وإنما اعتبرت أن المندوبيات الولائية هي امتداد للسلطة الوطنية المستقلة وهيكل من هياكلها على المستوى المحلي.

### 2\_ الأحزاب السياسية

يتمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد استيفاء شروط المطابقة لأحكام القانون واستلام الاعتماد بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ونشره في الجريدة الرسمية، وهو ما ينبثق عنه اكتساب الحزب وتمتعه بحق اللجوء للقضاء دفاعاً عن مصالحه.<sup>2</sup> واعتباراً أن الحزب السياسي بموجب القانون ملزم بالمشاركة وتقديم مرشحين عنه للانتخابات تحت طائلة الحل، منح المشرع الانتخابي الحزب السياسي المشارك في الانتخابات المحلية حال رأى أن مصالحه الانتخابية قد مُسَّت حق الطعن في القرارات الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات على أن يتم رفع الطعن أمام القضاء الإداري المختص من قبل الممثل القانوني للحزب.

ختاماً ومن من خلال ما سبق بيانه، يتضح أن القاضي الإداري عند البت في الطعون الانتخابية يراقب صحة هذه الطعون ومدى توافر الشروط الخاصة بالمدعي والمدعى عليه من

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 30 من أمر رقم 01\_21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر

سابق

<sup>2</sup> أنظر نص المواد 31، 32 من القانون العضوي رقم 04\_12، يتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق

صفة ومصلحة وكذا أهلية كل منهما عند مباشرة اجراءات الخصومة، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يثير تلقائياً انعدام هذه الشروط في أحد اطراف الدعوى طبقاً في ذلك لمقتضيات التشريع المعمول به.

### المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الطعن الانتخابي

لا يكفي توافر الشروط الخاصة بالطاعن كالصفة والمصلحة والأهلية والتي تم التطرق إليها في المطلب السابق باعتبارها شروط قبول عامة لقبول القاضي الإداري الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية المحلية ما لم تتوافر معها شروط أخرى متعلقة بموضوع الطعن الانتخابي، هذه الشروط التي تنقسم بدورها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية أو ما يعرف بأوجه الطعن الانتخابي والتي يقتضي الأمر دراستها في هذا المطلب الثاني حتى تكتمل الصورة بمعرفة كل ما يتعلق بشروط الطعن الانتخابي في الانتخابات المحلية، وهو الأمر الذي سيتم التفصيل فيه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين الأول بعنوان الشروط الشكلية لقبول الفصل في الطعن الانتخابي، بينما الثاني جاء بعنوان الشروط الموضوعية لقبول الفصل في الطعن الانتخابي.

### الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الفصل في الطعن الانتخابي

نص المشرع الجزائري على ضرورة توافر جملة من الشروط الشكلية الواجب على الطاعن حال رفعه للطعن الانتخابي أمام القاضي الإداري اتباعها، وهي التي تتمحور أساساً في ذلك التصرف القانوني الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات في شكل قرار إداري وكذا شرط الاعتراض الإداري المسبق في بعض النزاعات، إضافة لاحترام الآجال القانونية المنصوص عليها لرفع الطعن تحت طائلة الرفض وشرط العريضة، وهو ما سيتم دراسته بالتفصيل في هذا الفرع من خلال النقاط الموالية.

### أولاً: القرار الإداري الانتخابي محلاً للطعن الانتخابي

أوكل المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات التي طالت المنظومة الانتخابية بعد دستور 2020 وقانون الانتخابات لسنة 2021 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إدارة العملية الانتخابية المحلية تحضيراً وتنظيماً وتسييراً وإشرافاً وذلك من بداية العملية إلى نهايتها مصدرة في هذا الإطار العديد من القرارات الإدارية، هذه الأخيرة التي يمكن لكل متضرر منها أن يلجأ للقاضي الإداري لمخاصمتها مما يجعل منها موضوعاً ومحلاً للطعن الانتخابي، وهو ما استلزم

الإحاطة بكل جوانب هذا التصرف القانوني المتمثل في القرار الإداري الانتخابي ودراسته بدءاً بتوضيح معناه وكذا تبيان أهم خصائصه.

### أ) - تعريف القرار الإداري الانتخابي

يقصد بالقرار وفق ما جاء في اللغة "قرّ" أي سكن واطمأن، وقرر الأمر رضا عنه وأمضاه وتقرر الأمر بمعنى ثبت واستقر، والقرار هو ما إنتهى إليه الأمر،<sup>1</sup> أما تعريف القرار الإداري اصطلاحاً فقد وردت في شأنه العديد من التعاريف المختلفة اختلاف الهيئات المصدرة له، ما نتج عنه صعوبة ضبط معناه كون تعريفه وجب أن لا يتم من زاوية واحدة بل يكون ذلك من زوايا مختلفة حسب ما يرى الفقيه دولوبادير، وهو ما أدى إلى صعوبة تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً.<sup>2</sup>

إن من أهم ما ورد في هذا المجال تعاريف ما جاء به الفقيه فالين الذي اعتبر القرار الإداري "ذلك العمل الانفرادي الذي يتميز بأنه عمل قانوني يصدر من سلطة إدارية بصفة عامة وموضوعه إداري ويمكن أن يكون مرتبط بتطبيق نص قانوني أو سلطة نص عليها الدستور"<sup>3</sup> وكذا التعريف الذي جاء به الفقيه هوريو الذي اعتبر القرار الإداري بأنه إعلان الإدارة قصد إحداث أثر قانوني للأفراد صادر عن سلطة إدارية مختصة في صورة تنفيذية.<sup>4</sup>

إضافة لما سبق أجمع معظم الفقه أن هذا التصرف القانوني أي القرار الإداري ما هو إلا إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح قصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة،<sup>5</sup> أي أن هذا التصرف القانوني هو عبارة عن إعلان صادر عن جهاز من أجهزة الدولة بالإرادة المنفردة لها تتصرف من خلاله بموجب سلطتها العامة لأغراض تنفيذ مهام إدارية تُحدث من خلاله آثاراً قانونية.<sup>6</sup>

أما ما ورد عن القضاء الإداري في هذا المجال فقد استقرت محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد أحكامها التي جاء فيها عند تطرقها لدعوى الإلغاء وشروطها "... ومن حيث

<sup>1</sup> راجح سرير عبد الله، القرار الإداري، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 22

<sup>2</sup> De Laubadère, Traité élémentaire de droit Administratif, 4 édition, L,G,D,J, France, 1967, P 181

<sup>3</sup> أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 78

<sup>4</sup> Jean Francois Brisson, Aude Rouyère, Droit Administratif, Université Montesquieu, Bordeaux IV, 2004, P 15

<sup>5</sup> عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، ط 1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 12

<sup>6</sup> M. André Panchaud, La décision administrative, Etude Comparative, Revue Internationale de droit comparé, Vol 14, N 4, Octobre- Décembre, 1962, P 678

أن قضاء كل من المحكمة والمحكمة الإدارية العليا مستقر على أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة... ولا يلزم صدوره صيغة معينة أو شكل معين".<sup>1</sup>

إن القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية حظيت هي الأخرى بدراسة الفقه في إطار ما يعرف بنظرية القرارات الإدارية المنفصلة، حيث جاءت العديد من التعاريف في هذا النطاق على غرار ما ورد في الفقه الفرنسي الذي عرف القرارات الإدارية المنفصلة على أنها تلك القرارات الإدارية التي تكون جزءاً من بنية عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء الإداري بناءً على ولايته الكاملة ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات من تلك العملية المركبة ويقبل الطعن فيها بالإلغاء على انفراد،<sup>2</sup> حيث تعد القرارات الإدارية القابلة للانفصال في المادة الانتخابية تصرفات قانونية صادرة من جانب الإدارة الانتخابية بإرادتها المنفردة في إطار عملية انتخابية مركبة مع إمكانية فصل هذه التصرفات لتمثل قرارات قائمة بذاتها وصالحة لترتيب أثر قانوني معين كتصرف قانوني فردي مكتمل ونهائي في حد ذاته، دون أن يخل ذلك بباقي المكونات الأخرى للعملية الانتخابية ودون أن يؤثر ذلك على كيانها أو يعطل أو يحول دون ترتيب الآثار القانونية المرجوة من ورائها،<sup>3</sup> فهي من أهم تطبيقات القرارات الإدارية القابلة للطعن فيها بالإلغاء من ذوي الشأن من أصحاب الصفة والمصلحة أمام القاضي الإداري، ما يعني أن القرار الانتخابي محل الطعن القضائي هو ذلك العمل القانوني الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بإرادتها المنفردة والملزمة كونها تمثل إدارة انتخابية تستهدف من خلاله إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً مستمدة ذلك من القوانين واللوائح ويكون الباعث من وراءه تحقيق مصلحة عامة.

<sup>1</sup> محمد رفاعي، محاضرات في أحكام القرار الإداري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022-2023، ص 45

<sup>2</sup> تامر محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 435

<sup>3</sup> حبيبة عتيق، القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي

تندوف، المجلد 2، العدد 1، مارس 2018، ص 251

(ب) \_ خصائص القرار الإداري الانتخابي

بعد أن تم التطرق إلى تعريف القرار الانتخابي، وبناءً على ما سبق ذكره يمكن استخلاص أهم مميزات وخصائص هذا القرار الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات حتى نقول بأنه قرار إداري يقبل الطعن فيه بالإلغاء أمام القاضي الإداري، هذه الخصائص التي سيتم ذكرها بإيجاز على النحو التالي:

(1) \_ القرار الإداري الانتخابي صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يكمن جوهر دعوى الإلغاء أنها دعوى لمخاصمة القرارات الإدارية بهدف إلغائها حال كانت هذه الأخيرة مخالفة للقانون ومبدأ المشروعية، وبالتالي فإنها تدور وجوباً وعدمياً مع القرار الإداري فلا يمكن قبول دعوى الإلغاء إذا كان الأمر لا يتعلق بقرار إداري، هذا الأخير الذي يجب أن يكون صادراً عن سلطة إدارية مختصة وهو ما يخرج القرارات الصادرة عن السلطات الأخرى كالقضائية والتشريعية عن رقابة القضاء، ومؤدى ذلك أن يكون القرار محل الطعن القضائي قراراً صادراً عن أحد الهيئات الإدارية في الدولة،<sup>1</sup> وهو ما ينطبق على القرارات الإدارية الانتخابية. غني عن البيان أن المشرع الجزائري استحدث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بامتداداتها على المستوى المحلي وعهد إليها دون غيرها إدارة العملية الانتخابية المحلية وتنظيمها والإشراف عليها من بدايتها إلى نهايتها بكل حياد واستقلالية، وضبط في هذا الإطار القواعد والإجراءات الخاصة بمنازعة ومخاصمة قرارات هذه السلطة من قبل ذوي الشأن خلال الآجال ووفق الشروط المحددة لذلك قانوناً.

كما وجب التنبيه في هذه النقطة أن القرارات المتعلقة بالانتخابات المحلية سواء كانت برفض الترشح أو لاعتماد قوائم مؤطري مكاتب ومراكز التصويت أو إعلان النتائج، تصدر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات التي تعد امتداداً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهو ما يحقق شرطاً آخر متمثل في صدور القرارات الانتخابية عن سلطة ذات طابع وطني.

<sup>1</sup> سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، د.ط، المركز العربي الديمقراطي، برلين، 2018،

## 2)\_ القرار الإداري الانتخابي عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعد القرار الإداري عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للإدارة وهذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري وباقي الأعمال والتصرفات الأخرى الصادرة عن ذات الهيئة، والتي قد تأخذ شكل توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين (عقد إداري)، ما يعني أن القرار الإداري يظهر أثره دون تدخل من جانب الأفراد بل بإرادة الإدارة منفردة، ومضمون الانفراد هنا هو أن هذا القرار يصدر دون إرادة المخاطبين به.<sup>1</sup>

كما يقصد بالقرار الإداري الانتخابي بأنه عمل قانوني هو أن يخلق هذا العمل أثراً قانونياً عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن قائمة من قبل أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، والمركز القانوني في هذه الحالة هو عبارة عن مجموعة من الحقوق والحريات قد تكون عامة (موضوعية) أو خاصة (شخصية)، أي أن المركز القانوني قد يكون شخصي يختلف مضمونه من شخص لآخر.<sup>2</sup>

إضافة لما سبق، فإن من بين أهم آثار اعتبار القرار الإداري الانتخابي عمل قانوني مؤثر في مراكز الأشخاص خروج بعض الأعمال المادية أو التنظيمية أو الأعمال التمهيدية له واللاحقة لصدوره عن هذا الوصف، ومن بين أهم هذه الأعمال التي تخرج عن طائفة القرارات الإدارية الانتخابية ولا يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري نجد بعض الأعمال التمهيدية كقرارات تنظيم كفاءات إيداع ترشيح جديد في حالة وفاة أو حصول مانع شرعي لأحد المترشحين للانتخابات مثلاً، أو التعليمات الخاصة باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المرشحين والتصديق عليها، أو ما تعلق باستمارة التصريح بالترشح وكيفية إيداع قوائم المرشحين، أو ما كان خاصاً بتشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أو تحديد شروط إعداد وكالات التصويت، أو تلك التي على علاقة بتحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، أو المتعلقة بتحديد كفاءات إشهار الترشيحات، إضافة للقرارات الصادرة عن الهيئات المركزية في البلاد باعتبارها تتضمن قواعد عامة ومجردة ولا تخص مراكز قانونية محددة بذاتها على غرار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة الذي لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام القاضي الإداري باعتباره عملاً محصناً يندرج ضمن طائفة أعمال السيادة.

<sup>1</sup> سامي الوافي، مرجع سابق، ص 95

<sup>2</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 204

إن المقصود بأن يكون القرار مؤثراً هو أن يكون القرار قابلاً لإحداث آثار قانونية، ومؤدى ذلك أن الأثر القانوني المتمثل في إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها الناتج عن هذا القرار هو ما يميز هذا الأخير عن غيره من أعمال الإدارة الأخرى كما رأينا ذلك سابقاً، وهي أمور لا تؤثر على المراكز القانونية للأشخاص ولا ترقى لمصاف القرار الإداري محل الطعن الانتخابي.<sup>1</sup>

### 3- القرار الإداري الانتخابي قرار نهائي

المقصود باشتراط نهائية القرار الإداري هو أن يكون القرار مؤثراً في المركز القانوني للمدعي<sup>2</sup> وذا طابع تنفيذي لما له من قوة إلزامية تجاه المعنيين به، وأن يكون القرار الإداري قابلاً للتنفيذ تلقائياً دون إذن مسبق<sup>3</sup> حتى يقبل الطعن فيه بالإلغاء، أي أن القرار الإداري النهائي هو القرار الصادر عن سلطة أو جهة إدارية عليا، حيث لا يمكن القول أن هذا القرار نهائي في الحالات التي نص فيها المشرع على إجبارية التظلم لدى الجهة مصدرة القرار إلى أن يتم البت في ذلك التظلم كما هو الحال بالنسبة لمنازعات قوائم مكاتب التصويت التي يمكن أن تكون محل تعديل في حالة وجود اعتراض مقبول وفق ما نصت عليه أحكام المادة 129 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أو في حالة منازعات إعلان النتائج أيضاً طبقاً لنص المادة 186 من نفس الأمر تماشياً في ذلك وما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري المقارن في أن القرار الإداري يجب أن يكون وقت إقامة الدعوى نهائياً ليكون قابلاً للطعن فيه بالإلغاء وما عدى ذلك فإنه يخرج عن نطاق رقابة القاضي الإداري.<sup>4</sup>

### ثانياً: الاعتراض الإداري المسبق كشرط لصحة الطعن الانتخابي

فضلاً عن حق اللجوء للقضاء الإداري في المادة الانتخابية خول المشرع الانتخابي الجزائري أيضاً حق الاعتراض الإداري في بعض منازعات الانتخابات المحلية وهي ضمانات أخرى من الضمانات المكفولة قانوناً لكل أطراف العملية الانتخابية سواء كانوا مرشحين أفراداً أو

<sup>1</sup> محمد رفاعي، مرجع سابق، ص 53

<sup>2</sup> محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 80

<sup>3</sup> سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 95

<sup>4</sup> شريف أحمد بلعوشة، إجراءات النفاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر

والتوزيع، مصر، 2016، ص 356

أحزاباً سياسية أو ناخبين، وهو إجراء يجب إتباعه قبل اللجوء للقاضي للفصل في موضوع النزاع.

لتسليط الضوء على هذا الشرط استلزم الأمر توضيح المقصود بالاعتراض الإداري المسبق وحالاته على النحو الآتي بيانه.

#### أ) \_ المقصود بالاعتراض الإداري كشرط سابق للطعن الانتخابي

استعمل المشرع الانتخابي الجزائري مصطلح الاعتراض في نص المواد 129 و 186 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدلالة على التظلم الإداري الذي قد يرفعه المتضرر من ذوي الشأن بمناسبة إجراء انتخابات المجالس الشعبية المحلية وهذا قبل اللجوء إلى القاضي الإداري للنظر في صحة الادعاءات من عدمها، فالطعن أو التظلم الإداري عموماً وحسب التعريفات الفقهية له هو التماس أو شكوى مقدمة من أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية طاعنين في القرارات الإدارية بعدم المشروعية مطالبين بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه القرارات،<sup>1</sup> أي لجوء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكياً من قرار إداري يعتقد أنه معيب ويطلب إلغاءه جزئياً أو كلياً، فهو اعتراض كتابي يقدمه من صدر بشأنه القرار الإداري إلى السلطة المختصة بيدي فيه المعترض عدم رضاه عما تضمنه القرار الصادر بشأنه لأنه مخالف للحقيقة ويتسم بعدم المشروعية ويطلب فيه إعادة النظر بتعديل القرار أو سحبه أو إلغائه وهو طريق يسلكه المعترض قبل لجوءه للقضاء،<sup>2</sup> ما يؤدي إلى القول بأنه عبارة عن التماس أو شكوى يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة للسلطات الإدارية واللجان الإدارية طاعنين في قرارات وأعمال إدارية بعدم المشروعية بما يجعلها أكثر اتفاقاً مع مبدأ الشرعية أو أكثر اتفاقاً مع مبدأ الملاءمة والفاعلية والعدالة والذي يأخذ صورتين له، إما أن يكون تظلم ولائي أو تظلم رئاسي.<sup>3</sup>

بالرجوع إلى أحكام الأمر 01\_21 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع الجزائري اشترط الاعتراض الإداري المسبق في بعض النزاعات الانتخابية كإجراء إلزامي قبل اللجوء للقضاء، ما يعني أن الاعتراض المنصوص عليه في قانون الانتخابات هو بمثابة تظلم ولائي

<sup>1</sup> سامي الوافي، مرجع سابق، ص 98

<sup>2</sup> شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص 291

<sup>3</sup> عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 366

وجوبي قبل كل مقاضاة، وهو استثناء على ما تضمنته أحكام المادة 830 من ق إ م إ التي نصت على أن التظلم الإداري في المنازعات الإدارية أصبح إجراء اختياري.

### ب) حالات القيام بالاعتراض الإداري المسبق

باستقراء أحكام المواد 129، 183 و186 من قانون الانتخابات سالف الذكر وهي المواد التي تحدد نطاق رقابة القاضي الإداري على أعمال وقرارات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، نستخلص من خلالها أن المشرع نص على إلزامية الاعتراض الإداري المسبق في حالتين من أصل ثلاث حالات<sup>1</sup> قد تثور فيها منازعة انتخابية وهي :

#### 1) الاعتراض الإداري المسبق على قوائم مراكز ومكاتب التصويت

منح المشرع الانتخابي طبقاً للفقرة الأولى من نص المادة 129 من قانون الانتخابات منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة صلاحية إعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت والزمه في ذلك بنشرها بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية وفي مقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

كأثر مباشر لحق الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية وكذا المترشحين الأحرار في الاطلاع على تشكيل المكاتب الانتخابية، مكن المشرع الانتخابي هؤلاء من حق الاعتراض على محتوى هذه القوائم<sup>2</sup> وفق شروط وضوابط محددة هي كالتالي :

\_ وجوب تقديم الاعتراض كتابياً وأن يكون معللاً تعليلاً قانونياً، فلا يقبل في هذه الحالة أن يكون الاعتراض شفاهة.

\_ وجوب رفع الاعتراض إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

<sup>1</sup> نص المشرع الانتخابي على اجراء التظلم أو الطعن الإداري المسبق أو ما اصطلح عليه في التشريع بالاعتراض في بعض منازعات الانتخابات المحلية كاجراء لمجابهة أي نقص أو انحراف قد يحدث أثناء هذه العملية، غير أن الملاحظ أنه اقتصر هذه الاعتراضات على عملية إعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت وكذا مرحلة التصويت وعد الأصوات وفرزها مستبعداً بذلك مرحلة الترشح من هذا الاجراء الإداري رغم اهميتها، وهو أمر حذا لو تداركه المشرع خاصة وأن الهدف من التظلم والطعن الإداري اتاحة الفرصة امام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات مصدرة القرار من مراجعة قرارها واعادة النظر فيه بما يحقق الهدف المنشود من هذا الاجراء وهو معالجة النزاع وحله ودياً ما يجنب الكثير من النزاعات القضائية ويخفف الضغط عن القاضي الإداري وتفرغه لمعالجة اشكالات ونزاعات أخرى على درجة كبيرة من الأهمية على غرار ما قد يقع في مرحلة اعلان النتائج

<sup>2</sup> جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 224

حيث يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة قبول الاعتراض وإلا الرفض، ففي هذه الحالة يبلغ قرار الرفض هذا إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع الاعتراض ليسمح لهم بعدها بالتوجه للمحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة لإيداع الطعن في هذا القرار.

## 2- الاعتراض الإداري المسبق على مشروعية التصويت

نظم المشرع الجزائري عملية سير العملية الانتخابية واطرها بضوابط قانونية واجرائية تكريساً بذلك للمزيد من الضمانات للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، وباعتبار مرحلة سير عملية التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات من أهم مراحل العملية الانتخابية بمفهومها الضيق وسع المشرع الانتخابي من دائرة الرقابة المفروضة عليها من خلال إتاحة الفرصة لكل من لاحظ وجود تجاوزات أو خرق للقانون من شأنه التأثير على نتائج الانتخابات وحسن سيرها بأن يتقدم بتدوين كل ملاحظاته واحتجاجاته في محضر فرز الأصوات على مستوى مكتب التصويت المعني وفق ما تضمنته أحكام المواد 143، 185 و 186 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أن تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في هذه الاعتراضات قبل إعلان النتائج المؤقتة لها، وهو إجراء إلزامي وجب القيام به قبل رفع أصحاب الصفة والمصلحة المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 186 من نفس الأمر للطعن في مشروعية هذه النتائج أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وبهذا يمكن استخلاص ضوابط تقديم الاعتراضات الخاص بهذه المرحلة كما يلي:

\_ أن يقدم الاعتراض من قبل المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أو من قبل الناخب في المكتب الذي عبر فيه هذا الأخير عن صوته.

\_ أن يتم تدوين الملاحظات والاعتراضات كتابياً في محضر التصويت المعد لذلك خصيصاً في مكتب الاقتراع.

## ثالثاً: الميعاد كشرط لقبول الفصل في الطعن الانتخابي

لا يكفي لقبول الطعن الانتخابي أمام القاضي الإداري بمناسبة إجراء انتخابات المجالس الشعبية المحلية أن يقتصر الطاعن على الشروط المتعلقة بصفته، مصلحته، القرار الإداري محل الطعن وكذا الاعتراض المسبق عند تقديمه لطعنه، بل ينبغي عليه أن يستوفي أيضاً شروطاً

أخرى متعلقة بميعاد رفع الطعن،<sup>1</sup> وهو الأجل القانوني الممنوح له للطعن في قرارات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات أمام جهات القضاء الإداري المختصة إقليمياً، فالميعاد هو ذلك الأجل الذي حدده المشرع للقيام بعمل معين أو تصرف محدد فإذا انقضى ذلك الأجل أُمْتُع على ذوي الشأن إجراء هذا العمل أو القيام بهذا التصرف، أي أنه المدة الزمنية المحدد قانوناً لصحة الطعن في القرار الإداري وهو شرط من شروط قبول الدعوى أمام القاضي الإداري بجانب الشروط الأخرى التي يطلبها المشرع<sup>2</sup> والتي سبق التطرق إليها من قبل.

إن ميعاد رفع الدعوى في المادة الانتخابية قصير جداً وهذا بهدف كفالة استقرار المراكز القانونية لكنه في نفس الوقت يمثل تهديداً حقيقياً للمتقاضين لأن مخالفة هذا الميعاد يؤدي إلى عدم قبول الدعوى دون أية إمكانية لتصحيحها،<sup>3</sup> فهو امتياز للإدارة وضع أساساً لحمايتها لأن المراكز القانونية التي ينشئها أو يعدلها أو يلغيها ذلك التصرف الإداري الصادر بالإرادة المنفردة عنها وجب الحفاظ عليها وضمان استقرارها وأن لا يترك المجال مفتوحاً لتهديدها.<sup>4</sup>

تماشياً مع ما تم ذكره حدد المشرع الانتخابي الجزائري شروطاً تتعلق بالآجال القانونية لتقديم الطعن في العملية الانتخابية للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية وضبط المدد التي يسمح من خلالها لذوي الشأن في رفع طعنهم الانتخابي أمام القاضي الإداري، حيث نص في هذا الإطار على مواعيد الطعن في قرارات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وخص كل مرحلة بآجال محددة سيتم توضيحها في النقطة الموالية.

#### أ) \_ سريان ميعاد الطعن الانتخابي في الانتخابات المحلية

لم يستقر المشرع الانتخابي في الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على آجال موحدة للطعن في قرارات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات عند إجراء انتخابات المجالس المحلية، حيث جاءت المدد متباينة ومختلفة وهو ما استوجب توضيحه وفق النقاط الموالية.

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 299

<sup>2</sup> أنظر في هذا :

\_ شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص 259

\_ حبيبة عتيق، مرجع سابق، ص 257

<sup>3</sup> محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 97

<sup>4</sup> سامي الوافي، مرجع سابق، ص 96

**(1)\_ سريان ميعاد الطعن الانتخابي في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية**  
بالرجوع إلى أحكام المادة 183 من القانون العضوي للانتخابات نجد أن المشرع ضبط آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار المندوبية الولائية للسلطة المستقلة القاضي برفض الترشح للانتخابات المحلية سواء كان هذا الرفض يخص مرشحاً بعينه أو قائمة ترشيحات في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة بدءاً من تاريخ تبليغ المعني بالقرار بكل الوسائل القانونية، وأن يكون هذا القرار معللاً تعليلاً قانونياً من منسق المندوبية الولائية وصادر في آجاله المحددة بثمانية (8) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح تحت طائلة قبول الترشح بانقضاء هذا الأجل، وهي نفس الآجال الممنوحة للطاعن في حالة طعنه بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً بدءاً من تاريخ تبليغ المعني بالحكم القضائي.

**(2)\_ سريان ميعاد الطعن الانتخابي في قرار اعتماد قوائم مراكز ومكاتب التصويت**  
أعطى المشرع الانتخابي للأحزاب المشاركة في الانتخابات المحلية والمرشحين الأحرار حق الطعن في قرار اعتماد قوائم مراكز ومكاتب التصويت إذا كانت متضمنة عضواً أو أكثر ممن يتنافى وجوده مع ما تضمنته أحكام الفقرة 2 من نص المادة 129 من الأمر 01\_21 المتعلق بالانتخابات، كأن يكون هذا العضو مترشحاً أو ممن تربطه علاقة قرابة ومصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة بأحد المرشحين أو كان ذا انتماء حزبي معين ورفض اعتراض ذلك الطاعن على هذه القوائم من قبل، اللجوء للقاضي الإداري للطعن في قرار الرفض هذا في الأجل المحدد لذلك والمقدر بثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، وفي حالة صدور حكم من المحكمة الإدارية يقضي برفض هذا الطعن وتأييد قرار المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يحق للطاعن استئناف ذلك الحكم والطعن فيه مرة أخرى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه بالحكم.

**(3)\_ سريان ميعاد الطعن الانتخابي في قرار الاعلان المؤقت لنتائج الانتخابات المحلية**  
بعد تركيز النتائج من قبل اللجنة الانتخابية الولائية وايداعها لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة مرفقة بالاعتراضات، وبعد بت المندوبية في هذه الاعتراضات يعلن منسقها عن النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية في غضون الثمان والأربعين (48) ساعة الموالية لاستلام تلك المحاضر لتبدأ بعدها مرحلة الطعون القضائية في مشروعية وصحة هذه النتائج، حيث أتاح المشرع الانتخابي طبقاً لنص المادة 186 من الأمر 01\_21 المتعلق بالانتخابات لكل قائمة مترشحين ولكل مترشح ولكل حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات حق الطعن في هذه

النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الثماني وأربعون (48) ساعة الموالية لإعلان تلك النتائج، لتفصل المحكمة في هذه الطعون في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع تلك الطعون، على أنه يمكن استئناف حكم المحكمة الإدارية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة بدءاً من تاريخ تبليغ المعني بالحكم.<sup>1</sup>

### (ب) - الآثار المترتبة على انقضاء ميعاد الطعن الانتخابي

حدد المشرع الانتخابي في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية آجالاً ومدداً للطعن في قرارات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات موازناً في ذلك بين المصالح الشخصية للأفراد وضمان حقهم في الطعن واللجوء للقضاء وما يقتضيه الصالح العام من الحفاظ على الأوضاع الإدارية واستقرار المراكز القانونية التي أنشأها ذلك القرار الإداري، حيث يترتب على فوات ميعاد الطعن الانتخابي نتائج وآثاراً قانونية تتمثل في :

#### 1) - عدم قبول الطعن الانتخابي

يترتب على فوات ميعاد الطعن الانتخابي سقوط حق المعني بالقرار من رفع دعواه شكلاً أمام الجهة القضائية المختصة وللقاضي في هذه الحالة أن يثير فوات ذلك الميعاد من تلقاء نفسه كما للخصم أن يثيره أيضاً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى،<sup>2</sup> ومن تطبيقات القضاء الإداري القاضية برفض الطعن الانتخابي شكلاً لوروده خارج الأجل المحدد له ما قضت به المحكمة الإدارية بباتنة في القضية رقم 12/00977 حيث جاء في حيثيات الحكم "...حيث أن اللجنة الانتخابية الولائية أعلنت النتائج يوم 30 نوفمبر 2011 على الساعة 14 و30 د زوالاً وحيث أنه كان على المدعي أن يطعن ضد قرار اللجنة خلال ثلاثة 03 أيام من تاريخ إعلان النتائج وتعليقها طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وحيث أن المدعي طعن

<sup>1</sup> ما يمكن استخلاصه من خلال دراسة تاريخ سريان ميعاد الطعن الانتخابي في النتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية أنها مواعيد قصيرة جداً حددها المشرع بالساعات مقارنة بما أقره في باقي الطعون الأخرى التي اعتمد في تاريخ سريانها بالأيام، وهو أمر غير مفهوم خاصة وأن مرحلة اعلان النتائج تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية وأدقها، لذا حبذا لو تدارك المشرع الانتخابي الأمر وقام بتوحيد آجال ومواعيد رفع الطعون الانتخابي لجميع مراحل العملية وجعلها بالأيام بدل الساعات لتكريس المزيد من الضمانات وتبسيط الأمر على المتقاضين وضمان حق لجوءهم للقضاء الإداري.

<sup>2</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 135

بتاريخ 10 ديسمبر 2012 مما يتعين عدم قبول الدعوى شكلاً واعفاءه من المصاريف القضائية...<sup>1</sup>

## (2) - تحسن القرارات الانتخابية

يترتب على عدم رفع دعوى الإلغاء في الميعاد المحدد لها عدم قبولها، والدفع بعدم القبول هنا من النظام العام كما تم الإشارة إليه من قبل، وكنتيجة لذلك تصبح القرارات الإدارية حصينة من الإلغاء حيث يشمل هذا التحسين جميع الآثار<sup>2</sup> التي تترتب على هذا القرار،<sup>3</sup> أي اكتساب تلك القرارات الإدارية حصانة نهائية ضد الإلغاء أو التعديل حتى ولو كانت مخالفة للقانون<sup>4</sup> وبالتالي يصبح القرار وإن كان معيباً كما لو كان قراراً سليماً هذا كأصل عام إلا إذا قام هذا التصرف القانوني كما أقره القضاء الإداري على وجه من أوجه انعدام القرار المتمثلة في صدوره من جهة إدارية غير مختصة أو كان القرار مبني على وثائق مزورة أو استعمال طرق احتيالية وتدليسيه، حينها لا تلحق بهذا التصرف أية حصانة.<sup>5</sup>

### رابعاً: الشرط المتعلق بعريضة الطعن الانتخابي

لم يبين المشرع الانتخابي في الأمر 01\_21 المتعلق بنظام الانتخابات ولا في القوانين السابقة له الشكليات والبيانات الواجب توفرها في عريضة الطعن الانتخابي في قرارات الإدارة الانتخابية ما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في ق إ م إ لا سيما ما تضمنته المادة 15 منه،<sup>6</sup> والتي ألزمت توافر بعض البيانات في العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلاً هذه البيانات وكل ما يتعلق بالعريضة سيتم التطرق إليها بنوع من التفصيل عند دراسة اجراءات رفع الطعن الانتخابي أمام المحاكم الإدارية في النقطة المتعلقة منه بوجوب تقديم عريضة افتتاح الدعوى المدرجة ضمن التزامات الطاعن عند مباشرة اجراءات رفع طعنه الانتخابي في الفصل

<sup>1</sup> علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2021، ص 386

<sup>2</sup> كمثال على الآثار القانونية الناتجة على تحسن القرارات الإدارية الانتخابية ما يترتب عن فوات ميعاد الطعن في مشروعية نتائج الانتخابات المحلية والتي من آثارها تحول هذه النتائج من مؤقتة إلى نهائية وبالتالي الشروع بعدها في عملية تنصيب هذه المجالس المنتخبة في الآجال المقررة لذلك ومباشرة مهامها التمثيلية.

<sup>3</sup> محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 99

<sup>4</sup> شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص 305

<sup>5</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 225

<sup>6</sup> أنظر نص المادة 15 من القانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مصدر سابق

الموالي لهذه الدراسة الذي يركز على توضيح منهجية القاضي الإداري عند فصله في الطعون الانتخابية.

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الفصل في الطعن الانتخابي (أوجه الطعن الانتخابي)

إن الطعن الانتخابي المرفوع أمام القاضي الإداري بمناسبة إجراء انتخابات المجالس الشعبية المحلية قصد التصدي للقرار الإداري الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات باعتبارها إدارة انتخابية بغية إلغائه أو تعديله وجب أن يبنى على أوجه معينة تعرف بأوجه إلغاء القرار الإداري والمتعلقة أساساً بأحد أركانه والتي ينبغي على الطاعن أن يثبت عدم مشروعيتها مبرزاً بذلك عيوب هذا القرار سواء ما تعلق منها بمشروعيته الخارجية أو الداخلية<sup>1</sup> وما على القاضي الإداري إلا تفحص هذا القرار والتأكد من مدى مطابقته للقانون وسلامة أركانه عند الفصل في الموضوع وخلو هذا الأخير من كل العيوب، هذه العيوب التي تنقسم إلى عيوب متعلقة بمشروعية القرار من الناحية الخارجية المرتبطة أساساً بأركانه الشكلية أو عيوب مشروعيته الخارجية ذات الصلة بأركانه الموضوعية.

### أولاً: عيوب المشروعية الخارجية للقرار الانتخابي

في إطار المسعى الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري لإضفاء المزيد من الضمانات على الانتخابات المحلية لا سيما ما تعلق منها بإدارة العملية الانتخابية أين أوكل هذه المهمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لها وهي الجهة المخول لها قانوناً إصدار القرارات الانتخابية المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية دون سواها، أين ضبط مهمة هذه السلطة خاصة في مسألة الإجراءات المتبعة من قبلها عند إصدارها للقرارات الانتخابية بشروط وأشكال تحت طائلة البطلان، ما يفهم منه أن صدور أي قرار مخالف لهذه الإجراءات والشروط أو كان من سلطة غير المندوبية الولائية المعنية نكون أمام حالة من حالات عدم المشروعية الخارجية لهذا القرار، وهو ما سيتم شرحه في النقاط الموالية.

### (أ) \_ عيب عدم الاختصاص

عُرف الاختصاص بأنه أهلية الجهة الإدارية بالقيام بعمل معين، وبالمقابل فإن عدم الاختصاص هو عدم أهلية تلك الجهة الإدارية المعنية بالقيام بعمل معين لأنه لا يدخل ضمن صلاحياتها،<sup>2</sup> حيث يعد عيب عدم الاختصاص من أقدم حالات دعوى الإلغاء، ولما كان ركن

<sup>1</sup> نبيلة جيموي، مرجع سابق، ص 167

<sup>2</sup> عطاء الله بوحميذة، مرجع سابق، ص 249

الاختصاص من أركان القرار الإداري فإنه يتعلق بالنظام العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن الاتفاق على مخالفة قواعده وبالتالي يُمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى،<sup>1</sup> وحتى لا يكون القرار الإداري الانتخابي معيب بعيب عدم الاختصاص منح المشرع صلاحية إصداره سواء كان برفض ترشح شخص أو قائمة ترشيحات أو لاعتماد قوائم مكاتب ومراكز التصويت أو إعلان النتائج حصراً لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة ضمن اختصاص تلك المندوبية طبقاً للمواد 129، 183 و 186 من الأمر 01\_21 المتعلق بالانتخابات، وما خالف ذلك يعد عيباً في القرار يقبل الطعن فيه بالإلغاء.

### ب) عيب الشكل والإجراءات

المقصود بعيب الشكل والإجراءات مخالفة القواعد الخاصة بالأشكال والإجراءات التي يجب إتباعها لإصدار القرار، ومن الواضح أن هذا العيب متعلق بنوعين من القواعد منها ما هو خاص بالأشكال ومنها ما هو متعلق بالإجراءات،<sup>2</sup> حيث نص المشرع الانتخابي في هذا الإطار على إتباع جملة من القواعد الشكلية والإجرائية وألزم بذلك منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حال إصداره لقرارات انتخابية بمناسبة إجراء الانتخابات المحلية أن يتبعها حتى تتسم قراراته بالمشروعية، وهي كالتالي :

#### 1) اشتراط الكتابة في القرار الانتخابي

إذا كان في الأصل لا يُشترط أن يصدر القرار الإداري في صورة معينة كمظهر خارجي له فقد يشترط القانون في حالات أخرى أن يكون هذا التصرف القانوني صادر في شكل مكتوب وهو حال القرارات الانتخابية الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، حيث ومن خلال استقراء أحكام القانون 01\_21 المتعلق بالانتخابات يمكن استنباط ذلك وإن لم ينص المشرع على هذه الشكلية صراحة، إلا أن العبارات الواردة في النص كطريقة تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ونشر القائمة وتبليغ قرار الرفض وتعليقه توحى كلها بأن القرار الانتخابي يصدر في شكل مكتوب ولا يمكن أن يتم شفاهة.

#### 2) اشتراط صدور القرار الانتخابي معللاً تعليلاً قانونياً

أقر الفقه قاعدة عامة أساسها عدم إلزامية الإدارة بتسبيب قراراتها تماشياً وقرينة مشروعية هذه القرارات وهو المنحى الذي أيده القضاء الإداري المقارن، ففي أحد الأحكام الصادرة عن

<sup>1</sup> سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 123

<sup>2</sup> محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 112

المحكمة الإدارية المصرية القاضي بأن "الجهة الإدارية ليست ملزمة بذكر الأسباب وفي هذه الحالة تحمل قراراتها على القرينة العامة التي تقضي بافتراض وجود الأسباب الصحيحة لهذه القرارات وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك"،<sup>1</sup> إلا أن هذه القاعدة العامة قد تعرف بعض الاستثناءات في حال ألزم القانون الإدارة بذكر الأسباب التي أسست عليها قراراتها وهو حال القرارات الانتخابية، إذ أنه طبقاً لنص المادة 183 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون الانتخابي ألزم المشرع منسق المندوبية الولائية للسلطة حال إصداره قرار رفض ترشح شخص أو قائمة ترشيحات أن يكون هذا القرار معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً، ما يعني أن عدم التزام الإدارة الانتخابية بتسبيب قراراتها يعد عيباً إجرائياً يؤدي إلى تأسيس طعن انتخابي لإلغاء ذلك القرار وهو ما يعد أي التسبيب في هذه المسائل من الضمانات الممنوحة للمترشحين للانتخابات المحلية.

### 3- تبليغ القرار الانتخابي للأطراف المعنية في الآجال المحددة

تبنى المشرع مبدأ علانية إجراءات العملية الانتخابية لضمان شفافيتها ونزاهتها من خلال إلزام الإدارة الانتخابية بذلك ما يفيد بضرورة تبليغ هذه الأخيرة لكل القرارات الانتخابية للأطراف المعنية بها في آجالها القانونية تحت طائلة البطلان.<sup>2</sup> إضافة لما سبق ذكره نص المشرع الانتخابي أيضاً على ضرورة احترام بعض الإجراءات التمهيدية السابقة لإصدار القرار الانتخابي على غرار إلزامية نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت في مقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، كما يجب أن تسلم هذه القوائم أيضاً إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار مقابل وصل استلام، إضافة إلى إجراء آخر متعلق بنتائج هذه الانتخابات وهو ضرورة تعليق محاضر الإحصاء البلدي للأصوات ونشر النتائج المؤقتة لها.

<sup>1</sup> عاطف عبد الله المكاوي، مرجع سابق، ص 44

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 129 فقرة 6، ونص المادة 183 فقرة 2 من امر 01\_21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق

## ثانياً: عيوب المشروعية الداخلية للقرار الانتخابي

إضافة لما تم ذكره من عيوب متعلقة بشكل وإجراءات القرار الإداري الانتخابي (عيوب المشروعية الخارجية للقرار)، هناك عيوب أخرى موضوعية (عيوب المشروعية الداخلية للقرار) متمثلة أساساً في عيب مخالفة القانون، عيب السبب و عيب إساءة استعمال السلطة.

### 1- عيب مخالفة القانون

يتعلق عيب مخالفة القانون بمحل القرار الإداري أو بمضمونه ومن ثم يكون القرار مشوباً بعيب مخالفة القانون إذا كان موضوعه في ذاته غير مطابق للقواعد القانونية التي صدر استناداً إليها، وحتى يمكن القول إذا كان محل القرار مشروعاً أم لا، يقوم القاضي بإعادة وضع القرار على سلم التدرج القانوني للقواعد القانونية وإجراء مقارنة بين هذا القرار والقاعدة الأعلى، ومن ثم تكون الرقابة القضائية على محل القرار رقابة موضوعية تثير الإجابة عن السؤال هل يمكن اتخاذ القرار في ذاته؟<sup>1</sup>

إن عيب المحل هو عيب مخالفة القانون بالمعنى الضيق وذلك لأن أي عيب يشوب القرار الإداري إنما يعد مخالفة للقانون بالمعنى الواسع إذ أن القانون هو الذي يحدد القواعد التي تحكم كافة شروط صحة القرار الإداري من اختصاص وشكل ومحل وغاية وسبب.<sup>2</sup>

هذا ويعد عيب المحل من أهم أوجه الإلغاء وأكثرها وقوعاً من الناحية العملية في الطعون الانتخابية كأن يكون محل القرار الانتخابي غير ممكن خلال العملية الانتخابية ومثال ذلك صدور قرار بترشيح شخص متوفي، أو أن يكون محل القرار غير جائز قانوناً كأن يكون القرار الإداري الانتخابي مخالفاً لأحد المبادئ التي تحكم العملية الانتخابية كالحق في الانتخاب أو حق الترشح أو الحق في المساواة،<sup>3</sup> ومن صور مخالفة القانون في المجال الانتخابي أيضاً المخالفة المباشرة أو غير المباشرة لأحكام القانون أو الخطأ في تفسير القواعد القانونية وسوء فهمها من قبل مسؤولي الإدارة الانتخابية.<sup>4</sup>

في هذا السياق تدخل القاضي الإداري في عديد المرات عند فصله في الطعون الانتخابية وألغى قرارات صادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة بسبب مخالفتها للقانون، ومثال ذلك

<sup>1</sup> محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 117

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 387

<sup>3</sup> مصطفى خنبل، مرجع سابق، ص 245

<sup>4</sup> سامي الوافي، مرجع سابق، ص 110

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي بتاريخ 2021/10/18 القاضي بإلغاء القرار الإداري رقم 2021/51 الصادر بتاريخ 2021/10/14 المتضمن رفض ترشح السيد ق.ف لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على ملف القضية أن القرار محل الطعن جاء مبنيًا على تحقيقات أمنية نتاج الدورة الجنائية العادية وأن المعنى صدر في حقه حكما بالسجن لارتكابه جناية التجمهر والتعدي بالعنف على القوة العمومية وحرق وتدنيس العلم الوطني والتحطيم العمدي لملك الغير رغم أن المعنى قدم ما يفيد أن الحكم الجنائي الصادر ضده تم نقضه من المحكمة العليا وتم إحالته من جديد أمام محكمة الجنايات الاستئنافية التي أدانته بعام حبس نافذ، هذا الحكم قدم فيه المتهم طعنا بالنقض حسب شهادة الطعن المرفقة بالملف، مما تبين للمحكمة أن الحكم غير نهائي وأن القانون نص في هذه الحالة على ألا يكون المترشح محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، مما يفيد أن الأسباب المذكورة في قرار رفض الترشح غير مثبتة ويتعين معها إلغاء القرار وبالتبعية الزام الإدارة بقبول ترشح المعنى ضمن القائمة الانتخابية.<sup>1</sup>

من خلال ما سبق ذكره تعد رقابة القاضي الإداري على محل القرار الانتخابي رقابة داخلية تنصب على جوهر القرار وموضوعه خلاف الرقابة الخارجية كما هو الشأن عند رقابته على الاختصاص أو الشكل والإجراءات كما ذكر من قبل.

## 2- عيب السبب

يعرف السبب في القرار الإداري بأنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع رجل الإدارة لاتخاذ القرار الإداري بقصد أحداث أثر قانوني معين هو محل القرار ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار،<sup>2</sup> ومفاد ذلك أن عنصر السبب يتحقق في وجوده بعيدا عن رجل الإدارة

<sup>1</sup> الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي، بتاريخ 2021/10/18، تحت رقم 21/01978، قضية رقم 21/02339، بين ق.ف، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية المغير، غير منشور

<sup>2</sup> السبب هو أحد الشروط الموضوعية لصحة القرار الإداري، ومن ثم فإنه يتميز عن التسبب كون هذا الأخير شرط شكلي لصحة القرار في الحالة التي يفرضه المشرع حيث يقصد بالتسبب افصاح الإدارة عن الأسباب القانونية والواقعية التي بررت إصداره، ومؤدى ذلك أن التسبب ينتمي إلى المشروعية الخارجية، أما السبب فالعكس فهو ينتمي إلى المشروعية الداخلية أو الموضوعية للقرار، كما أن السبب عنصر ضروري في كل قرار ويجب أن يستند القرار دائما على أسباب موجودة وصحيحة عكس التسبب فالإدارة غير ملزمة ما لم يلزمها القانون بذلك مثلما هو الحال بالنسبة لقرار رفض الترشح الذي يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا خلاف باقي القرارات الانتخابية الأخرى التي لم يشترط فيها المشرع الانتخابي من الإدارة الانتخابية تسببهم. للإطلاع على الفرق بين السبب والتسبب، أنظر في هذا: محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 121\_122

وقبل الوجود القانوني للقرار الإداري وعلى أساسه يتشكل ويتحدد مضمون القرار ومحله، معنى ذلك أن عنصر السبب إما أن يحدده القانون ويتطلبه لصدور قرار إداري معين، وإما يفرضه الواقع على جهة الإدارة مما يدفعها لإصدار قرار إداري لمعالجة هذا الواقع.<sup>1</sup>

بناء على هذا التعريف فإن عيب السبب هو صدور القرار الإداري دون الوجود المادي للوقائع (المادية أو القانونية) التي تدفع سلطة الإدارة لإصدار هذا القرار والخطأ في التكييف القانوني السليم لهذه الوقائع أو صدور القرار نتيجة خطأ في تقدير مدى أهمية وخطورة الوقائع المادية والقانونية.<sup>2</sup>

هذا واشترط المشرع الانتخابي أن تكون القرارات الانتخابية مبنية على وقائع قانونية أو مادية ومن أمثلة الحالات الواقعية المادية التي قد تدفع الإدارة الانتخابية بإصدار قراراتها حدوث اضطرابات خطيرة وأعمال شغب من شأنها التأثير على نتائج العملية الانتخابية مما يستدعي الأمر تدخل الإدارة الانتخابية مصدرة بذلك قراراً قد يقضي برفض نتائج ذلك المكتب أو المركز أو إلغاء الانتخابات فيه نظير الإخلال الجسيم بسير العملية الانتخابية.<sup>3</sup>

أما الحالات الواقعية التي تدفع قد بالمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لإصدار قرارها فهي كثيرة ومن أمثلة ذلك وجود وقائع قانونية يستوجب معها إصدار ذلك القرار كتواجد اسم مرشح معين في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية مما يستوجب معه إصدار قرار انتخابي برفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون فضلاً عن المتابعة الجزائية لهذا المرشح طبقاً لما نصت عليه أحكام المادة 181 من الامر 01\_21 المتعلق بالانتخابات.

مما سبق ذكره يتبين أن رقابة القاضي الإداري لركن السبب في القرار الانتخابي المطعون فيه تشمل مدى صحة الوجود المادي للوقائع من عدمه، إضافة إلى التأكد من مدى صحة الوصف والتكييف القانوني للوقائع من قبل الإدارة الانتخابية،<sup>4</sup> بل ويتعدى الأمر في ذلك لرقابة مدى ملائمة ذلك القرار لتلك الوقائع،<sup>5</sup> وفي هذا الإطار صدرت عن المحاكم الإدارية العديد من

<sup>1</sup> رأفت فوده، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 644

<sup>2</sup> الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 96

<sup>3</sup> Conseil D'état, Dossier Thématique, Le Juge Administratif et Le Droit Electoral, Mars 2014, France, P 4

<sup>4</sup> الزين عزري، مرجع سابق، ص 96

<sup>5</sup> قد تلزم الإدارة الانتخابية بتعليل قرارها استناداً لوقائع قانونية أو مادية أجبرتها على اتخاذ هذا القرار، وفي هذا الحالة تكون الإدارة مقيدة بهذا الاجراء كما هو الحال في قرار رفض الترشيح وقد يترك لها الأمر والحرية في تقدير ظروف وملابسات

الأحكام التي الغت قرارات المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة لمخالفتها مبدأ المشروعية وتضمنها عيب مس ركن السبب في تلك القرارات، ومثال ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي بتاريخ 2021/10/20 أين قررت المحكمة الغاء القرار الإداري الصادر عن المندوبية الولائية بالمغير القاضي برفض ترشح السيد ع.م لانتخابات المجلس الشعبي الولائي المبني على تحقيقات المصالح الأمنية حول تورط المعني في قضية شهادة ميلاد مختومة وممضية وممهورة على بياض بتاريخ 2010/09/30، حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على الملف أن التهمة التي بني عليها قرار رفض الترشح صدر بشأنها أمر بأن لا وجه للمتابعة لبقاء الفاعل مجهول منذ تاريخ 2010/10/07، كما أن المعني ذكر في القضية بصفته شاهد حسب الإشهاد المقدم من طرفه والصادر عن رئيس أمانة ضبط محكمة المغير، مما أدى بالمحكمة إلى اعتبار القرار الإداري محل الطعن جاء مجانيا للصواب ويتعين الغاءه والزام المندوبية الولائية للسلطة المعنية بقبول ترشح المعني ضمن قائمته الانتخابية،<sup>1</sup> وهو نفس الحكم الصادر عن نفس المحكمة في القضية رقم 21/02349 بتاريخ 2021/10/18 أين الغت كذلك القرار الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالمغير بعد أن تبين لها أن الأسباب المذكورة في قرار رفض ترشح السيد ب.ع لانتخابات المجلس الشعبي الولائي أسباب غير مثبتة يتحتم معها الغاء القرار الإداري محل الطعن وبالتبعية إلزام المندوبية المعنية بقبول ترشح المعني في القائمة الانتخابية لحزبه، حيث بالرجوع إلى حيثيات القضية تبين أن المندوبية الولائية اتخذت القرار بناء على ما ورد من تقارير أمنية في حق المعني والتي تم سردها في المذكرة الجوابية حيث اعتبرت أن هذا الأخير معروف بقضية الضرب والجرح العمدي بسلاح مفضي إلى عجز أكثر من 15 يوما، وبقضية أخرى تتمثل في السب والتهديد بسلاح أبيض رغم أن المعني صدر حكم ببراءته في القضية الأولى أما الثانية فكان فيها متهم وخضعت لإجراءات الوساطة وانتهت بموجبها المتابعة الجزائية بمحضر وساطة تحت رقم 2018/14 بتاريخ 2018/03/19 وهو ما

لازمت اصدارها للقرار، ومثال ذلك حريتها في تعيين أفراد بعينهم كرؤساء مكاتب ومراكز التصويت من القائمة المعدة لهذا ممن تتوفر فيهم طبعاً الشروط القانونية للقيام بهذه المهام، وفي مثل هذه الحالات يجد القاضي عند مراقبته لهذا القرار بالغ الصعوبة في الغاء خاصة وأن عبء الإثبات في هكذا حالات يقع على عاتق الطاعن، أنظر في هذا إلى : مصطفى خليف، مرجع سابق، ص ص 247، 248

<sup>1</sup> الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي، بتاريخ 2021/10/20، تحت رقم 21/01991، قضية رقم 21/02369، بين ع.م، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية المغير، غير منشور

يجعل أسباب إبعاده عن الترشح أسباب غير جدية خاصة وأن قانون الانتخابات في هكذا حالات نص على أن تكون الأحكام نهائية وسالبة للحرية.<sup>1</sup>

### 3- عيب الانحراف في استعمال السلطة

ذهب الفقه لا سيما الفرنسي إلى اعتبار الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها يتمثل في استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف آخر غير الذي من أجله منحت لها هذه السلطة بواسطة القانون، أو عندما تستخدم جهة إدارية سلطتها عمداً من أجل تحقيق هدف غير الذي منحت لأجله هذه السلطة، أو عندما تستخدم الإدارة اختصاصاتها من أجل غرض غير المصلحة العامة سواء كان ذلك بدافع المصلحة الخاصة أو لهدف سياسي، كما قد يكون الانحراف بالسلطة عند اتخاذ الإدارة قراراً يتعلق بالمصلحة العامة غير أنه أجنبي عن الهدف الذي حدده القانون.<sup>2</sup>

إن المقصود بهذا العيب إذاً هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو باستهداف هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون لها مما يجعل منه عيباً ملازماً للسلطة التقديرية للإدارة.<sup>3</sup>

في هذا الإطار نجد أن من بين الدوافع التي تتخذها الإدارة الانتخابية في بعض القرارات ما هو متعلق برفض ترشيح شخص ما بحجة عدم تمتعه بحسن السيرة والسلوك كونه معروف لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة ما يدفع بالإدارة إلى إقصاء ذلك المترشح بذريعة الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية وإبعادها عن المال السياسي وحرصاً منها على الصالح العام، ما قد يفسح المجال لرجال الإدارة الانتخابية لإساءة استعمال السلطة تحقيقاً لأهداف سياسية أو بهدف الانتقام وإبعاد بعض المرشحين، ما يحتم على القاضي الإداري في هكذا حالات مقارنة الدافع والباعث على اتخاذ الإدارة الانتخابية لقرارها مع الهدف الذي أقره ورسمه المشرع.

<sup>1</sup> الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي، بتاريخ 2021/10/18، تحت رقم 21/01977، قضية رقم 21/02349،

بين ب.ع، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية المغير، غير منشور

<sup>2</sup> على عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة

الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 398

<sup>3</sup> الزين عزري، مرجع سابق، ص 94

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يتضح جليا أن الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية لها من الأهمية بما كان بالنسبة لكل أطراف العملية الانتخابية ولكل دارس ومهتم بمجال الانتخابات ومنازعاتها، كون هذه الطعون تعد الوسيلة القانونية والفعالة التي يمكن من خلالها تفعيل دور القاضي الإداري في رقابة مشروعية الانتخابات والضامن لنزاهتها وتكفل من خلالها حقوق جميع الأفراد ناخبين كانوا أو مرشحين باعتبارها تمثل نظام التصدي لكل أشكال الخرق والتعدي لاسيما ما قد يصدر عن الإدارة الانتخابية من قرارات غير مشروعة من شأنها المساس بحقوق الأفراد والتأثير في مراكزهم القانونية.

ونظرا للخصائص التي تميز هذا النوع من الطعون لاسيما قصر مواعيدها وسرعة الفصل فيها والطبيعة القانونية الخاصة لها، أحاطها المشرع بجملة من الضوابط والشروط الواجب توافرها للحفاظ على جديتها والوصول بها إلى الهدف المرجو منها، هذه الشروط التي تنوعت وتفرعت هي الأخرى بين شروط خاصة بشخص الطاعن كالصفة والمصلحة والأهلية، وشروط أخرى متعلقة بموضوع الطعن الانتخابي منها ما هو عبارة عن شروط شكلية ومنها ما هو عبارة عن شروط موضوعية تمثل أوجه الطعن الانتخابي وضرورة تأسيسه على أحد العيوب التي مست مشروعية ذلك القرار الانتخابي حتى لا يؤدي تخلف أي منها إلى رفض الطعن الانتخابي وعدم قبوله وما ينتج عن ذلك من آثار تصب كلها في غير صالح الطاعن وتؤدي إلى تحصن تلك القرارات الانتخابية الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وبالتبعية ضياع حق الطاعن.

## الفصل الثاني:

### منهجية القاضي الإداري في الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية

تمر الدعوى الانتخابية بعدد المراحل بدءاً من رفع الطعن الانتخابي وتسجيله إلى غاية الفصل في الموضوع والنطق بالحكم، حيث ضبط المشرع الجزائري الإجراءات العملية الواجب اتباعها من قبل الطاعن حتى يتسنى للمحكمة الإدارية قبول طعنه، وبالمقابل ألزم القاضي الإداري بالفصل في الموضوع على وجه السرعة طبقاً لمقتضيات القانون ومتطلبات المرحلة وخصوصيتها.

هذا وتعد مرحلة النظر في الطعون الانتخابية والفصل فيها من أهم المراحل التي يبرز من خلالها الدور الإيجابي للقاضي الإداري نظراً للسلطات والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا الأخير رغم الصعوبات الكبيرة التي قد تعترضه عند البت في هذه الطعون.

بناءً على ذلك ونظراً لأهمية هذه المرحلة في عمر النزاع الانتخابي سيتم في هذا الفصل الثاني التطرق بالتفصيل لدراسة المسلك الذي يتبعه القاضي الإداري ومنهجه في التعامل مع الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية وذلك بتقسيمه إلى مبحثين اثنين، جاء الأول موسوماً بإجراءات الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية والذي تم من خلاله تسليط الضوء على الجانب الإجرائي لرفع هذه الطعون والتزامات كل من الطاعن والجهة القضائية الفاصلة في الموضوع، بينما خصص المبحث الثاني الذي جاء بعنوان رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية بين اتساع الصلاحيات ومحدودية النجاعة لدراسة السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري عند الفصل في هذا النوع من الطعون، مع وضع اليد وتوضيح أهم المشكلات والمعوقات التي تواجهه والتي قد تحد من نجاعة عمله الرقابي على الانتخابات المحلية، وهذا لأخذ فكرة عامة عن الدور الذي يؤديه القاضي الإداري في الانتخابات المحلية وصلاحياته فيها باعتباره حامياً للحقوق والحريات والملجأ الأخير لكل متضرر من الإدارة الانتخابية وقراراتها وتوضيح أهم الصعوبات التي لا زالت تعترضه عند القيام بهذه المهام.

### المبحث الأول:

#### إجراءات الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية

تعد الطعون الانتخابية ضماناً أساسية للحفاظ على مشروعية العملية الانتخابية وصون نزاهتها، على اعتبار أنها موجهة أساساً لسلطة قضائية يفترض فيها الحياد والنزاهة وموكلة بتطبيق القانون والحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم والتصدي لكل أعمال الإدارة وقراراتها حال اتسمت هذه الأخيرة بعدم المشروعية وخالفت في ذلك القوانين والنظم.

باعتبار أن الطعون الانتخابية تعد الوسيلة القانونية الوحيدة لتحريك رقابة القاضي الإداري للوقوف ضد كل الخروقات والتجاوزات التي قد تحدث أثناء سير الانتخابات المحلية ما يضمن مشروعيتها وحسن تدبيرها نظراً لما يملكه القاضي فيها من صلاحيات وسلطات واسعة خوله إياها القانون، إلا أن هذه الوسيلة لا تتم إلا وفق شروط شكلية وأخرى موضوعية سبق التطرق إليها من قبل كمرحلة أولى من مراحل الدعوى الانتخابية حتى يتم قبول هذه الطعون على مستوى المحاكم الإدارية، لتبدأ بعدها مرحلة ثانية من عمر المنازعة الانتخابية والتي تتمثل في النظر في موضوع ذلك الطعن الانتخابي والفصل فيه، هذه المرحلة التي تمتد من يوم إيداع الطعن الانتخابي على مستوى أمانة ضبط المحكمة الإدارية إلى غاية الفصل فيه ونطق القاضي الإداري بالحكم وما يترتب عليه من آثار بالنسبة لجميع الأطراف.

إن دراسة الجوانب الإجرائية للفصل في الطعون الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية المحلية في هذا المبحث استلزم ذلك تقسيمه إلى مطلبين اثنين، خصص الأول للنظر في سير الدعوى الانتخابية من خلال التركيز على إجراءات رفع الطعن الانتخابي وفق التسلسل الإجرائي المطلوب لذلك، بينما ترك المطلب الثاني لدراسة الآثار الناتجة عن الفصل في الطعون الانتخابية وما يترتب عنها قانوناً.

#### المطلب الأول: إجراءات رفع الطعن الانتخابي أمام المحاكم الإدارية

إذا كانت مهمة القاضي الإداري بمناسبة إجراء انتخابات المجالس الشعبية المحلية تتمثل في الرقابة على قرارات الإدارة الانتخابية والنظر في مشروعيتها حفاظاً على حقوق الأفراد وضماناً لنزاهة العملية، فإن هذه المهمة الرقابية لا يمكن مباشرتها تلقائياً إنما يكون ذلك بناء على طلبات وطعون يرفعها ذوو الشأن من أصحاب الصفة والمصلحة وفق شروط وشكليات نص عليها القانون الانتخابي، إضافة إلى ما تم النص عليه كقواعد عامة في ق إ م إ وجب على المتقاضين التقيد بها عند ممارسة حقه في الطعن، كما تلتزم الجهات القضائية \_المحاكم

الإدارية\_ أيضا بإتباع جملة من الإجراءات القانونية عند البت في هذه الطعون، وهو ما سيتم بيانه في هذا المطلب من خلال التطرق لكافة المراحل الإجرائية التي يمر بها النزاع الانتخابي بدءا من قيد العريضة إلى غاية النطق بالحكم وهذا من خلال النقاط الموالية.

### الفرع الأول: التزامات الطاعن عند مباشرة إجراءات رفع الطعن الانتخابي

لقبول الطعن الانتخابي المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية، ألزم المشرع الجزائري رافع الطعن التقيد ببعض الشروط الشكلية الأخرى الواجب عليه إتباعها، فبالإضافة إلى الشروط المتعلقة بشخص الطاعن كالصفة والمصلحة والأهلية والشروط المتعلقة بموضوع الطعن الانتخابي المتمثلة في القرار الإداري محل الطعن وشرط التظلم المسبق وكذا ميعاد رفع الطعن الذي سبق التطرق إليها من قبل، نص المشرع على التزامات أخرى للطاعن عند مباشرة إجراءات طعنه أمام المحاكم الإدارية المختصة والمتمثلة اساسا في اشتراط تقديم عريضة افتتاح الدعوى وتبليغها للمدعى عليه بعد قيدها في سجل خاص كالتزام يقع على عاتق الطاعن، وهو ما سيتم توضيحه وفق التسلسل الإجرائي لهذه المرحلة.

### أولا: تقديم عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة

تعد المطالبة القضائية أول عمل في الخصومة القضائية باعتباره عمل إجرائي موجه من المدعي أو ممثله إلى المحكمة الإدارية المختصة، يقر فيها الطاعن وجود حق أو مركز قانوني له تم الاعتداء عليه ويعلن في ذلك عن رغبته في حمايته بإحدى صور الحماية القضائية في مواجهة المدعى عليه، حيث يكون استعمال المدعي للمطالبة القضائية من خلال رفع دعوى أمام القضاء الإداري المختص بإيداع عريضة افتتاحية بأمانة ضبط المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات المادة 821 من ق إ م إ مع مراعاته طبقا لقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة الإدارية باعتبارها جهة الولاية العامة في المادة الإدارية التي يكون أحد اطرافها شخص من أشخاص القانون العام.<sup>1</sup>

بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ق إ م إ تبين أن المشرع الجزائري وضع شروطا خاصة بعريضة افتتاح الدعوى بصفة عامة سواء كانت هذه العريضة متعلقة بمنازعة إدارية أو مدنية، إذ نجد أن المادة 816 التي أحالتنا إلى المادة 15 من نفس القانون والتي ورد النص عليها ضمن الكتاب الأول بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وجود

<sup>1</sup> سامي الوافي، مرجع سابق، ص 117

بيانات وجب توافرها في العريضة حيث نصت على أنه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية :

- 1\_ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- 2\_ اسم ولقب المدعي وموطنه،
- 3\_ اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له،
- 4\_ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني،
- 5\_ عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- 6\_ الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.<sup>1</sup>

من خلال نص المادة أعلاه يتبين أن عريضة افتتاح الدعوى بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة يجب أن تتوفر على جملة من الشروط والبيانات ذات طبيعة شكلية والتي لا بد من توفرها حتى تكون العريضة صحيحة وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، حيث يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي :

- \_ وجوب تحديد الجهة القضائية وذلك بذكر المحكمة المختصة نوعاً وإقليمياً.
- \_ وجوب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى في شكل مكتوب.
- \_ الزامية ذكر جميع بيانات أطراف الخصومة، كذكر اسم ولقب ومهنة وموطن الخصوم، مع الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني لتحديد هوية الأطراف بدقة.

\_ الزامية تضمين العريضة بعرض موجز لأهم الوقائع والطلبات وأوجه الدفاع التي تؤسس عليها تلك الدعوى، مما يسمح للقاضي بالإحاطة بجميع عناصر النزاع.<sup>2</sup>

بعد إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، تقيد هذه الدعوى وترقم حسب ترتيب ورودها ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة، وإذا حدث إشكال بصدد إيداع أو جرد المذكرات والمستندات يفصل رئيس المحكمة في هذا الإشكال بموجب

<sup>1</sup> مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص 127

<sup>2</sup> كمال دحماني، الخصوصية الإجرائية لقبول الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية في إطار القانون 09/08، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، المجلد 6، العدد 2، جويلية 2022، ص

أمر غير قابل للطعن، كما يسلم للطاعن عند إيداعه للعريضة وصلاً يثبت ذلك من قبل أمين الضبط.<sup>1</sup>

وجب التنويه في هذا السياق أن شرط توقيع العريضة من قبل محامي لم يعد شرطاً وجوبياً ولم تعد هذه المسألة تطرح أي إشكال بعد تعديل ق إ م إ،<sup>2</sup> زيادة على ذلك وفي إطار مسعى الدولة لعصرنة العدالة ضمن آليات العمل الحديث،<sup>3</sup> تبني المشرع الجزائري المزيد من

<sup>1</sup> الزين عزري، مرجع سابق، ص 97

<sup>2</sup> أثارت مسألة توكيل محامي من عدمه في الطعون الانتخابية في السابق الكثير من النقاشات بين من دعى إلى عدم الالتزام بذلك مبرراً ذلك أن المشرع يستهدف البساطة واليسر لكل من يرغب في الطعن في المادة الانتخابية وأنه لا وجود لأي نص في قانون الانتخابات يلزم المتقاضى بذلك سيما وأن المشرع أكد على مجانية هذه الطعون، وبين من رأى عكس ذلك واعتبر أن مسألة تنصيب محامي من الشكليات الأساسية في التقاضي الإداري وعدم الأخذ بها يعد سبباً كافياً لرفض الطلب من حيث الشكل متمسكاً بالنص الحرفي للمادة 815 من ق إ م إ، وكذا أحكام المادة 826 من نفس القانون.

إن المتفحص لكيفية معالجة هذه المسألة من خلال استقراء أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات باعتباره نصاً خاصاً، يجد أن المشرع الانتخابي تطرق إلى مسألة الإغفاء من توكيل محامي في مادة واحدة فقط عندما بين كيفية الطعن في حالة إغفال التسجيل أو حالة الشطب من القوائم الانتخابية، وهي في الأصل منازعة يتم الفصل فيها من قبل جهات القضاء العادي وسكت عن باقي الحالات التي قد تثير نزاعاً انتخابياً يؤول اختصاص الفصل فيه للقاضي الإداري، وهو ما استلزم على المشرع الانتخابي أخذه بعين الاعتبار بتعديل نص المادة المذكورة في قانون الانتخابات، حتى لا يفهم أنها الحالة الوحيدة التي لا تستلزم هذا الشرط وتجنب الاختلاف بين النص الانتخابي وق إ م إ، علماً وأن الأمر أصبح غير ذي جدوى وأن طرح مسألة التمثيل بمحام من عدمه أمام المحاكم الإدارية لم تعد تستدعي كل هذه النقاشات والآراء بحكم أن الخلاف قد فصل فيه وأن المسألة لم تعد تطرح أي إشكال كما كان عليه الحال في السابق، وأن التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية لم يعد أمراً وجوبياً بعد التعديل الأخير الذي طرأ على ق إ م إ والذي بموجبه تم تعديل نص المادة 815 وإلغاء نص المادة 826 سابقة الذكر، وهو ما أكدته أيضاً المحكمة الدستورية في الجزائر بموجب قرار صادر عنها اعتبرت فيه أن الدفع بعدم دستورية المادتين 815 و 826 من القانون رقم 09\_08 المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم بالقانون رقم 13\_22 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 أصبح دون موضوع بعد تعديل الأولى وإلغاء الثانية كلياً، وهو ما ينطبق بالتبعية على المادة الانتخابية باعتبارها أحد أهم تطبيقات المنازعة الإدارية، أنظر في هذا :

\_قرار رقم 30/ق.م.د/د ع د/22 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و 826 و 904 و 905 و 906 من القانون رقم 09\_08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 06، بتاريخ 31 جانفي سنة 2023

\_ قانون رقم 13\_22 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 48، بتاريخ 17 يوليو سنة 2022

<sup>3</sup> أحمد سبكي، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 13\_22 الذي يعدل ويتم القانون رقم 09\_08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 9، العدد 1، جوان 2023، ص 766

الميكانيزمات لتبسيط إجراءات التقاضي وهو ما تضمنته أحكام المادة 815 من القانون رقم 13\_22 المعدل والمتمم ق إ م إ من امكانية تقديم العريضة الافتتاحية إلكترونياً وهو ما يعني السماح بالتعامل الإلكتروني بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى، مما يفيد صراحة رغبة المشرع الجزائري في عصنة مرفق القضاء على غرار ما هو معمول به في القضاء الإداري المقارن لا سيما في فرنسا.<sup>1</sup>

زيادة على ما تم ذكره فإن الطاعن ملزم بإرفاق نسخة من القرار الانتخابي المطعون فيه مع العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مانع يبرر ذلك، فإذا ثبت أن المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين صاحب الطعن من ذلك القرار أمر القاضي المقرر الإدارة بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.<sup>2</sup>

في هذا الإطار واسقاطا لما قد يحدث عن امكانية امتناع الإدارة الانتخابية عن تقديم نسخ من القرار الانتخابي، يبدو أن الأمر في هكذا حالات غير وارد على اعتبار أن المشرع الانتخابي ألزم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مصدرة القرار بأجال قانونية محددة تحت طائلة البطلان، حيث نصت المادة 183 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على إلزامية تبليغ قرار رفض الترشح إلى المعني في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، وبانقضاء هذا الأجل دون تسليم القرار للمعني يعد الترشح مقبولاً.

أما في حالة امتناع الإدارة عن تسليم القرار القاضي برفض الطعن في قوائم مراكز ومكاتب التصويت للمعني ففي هذه الحالة يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة الانتخابية تقديم ذلك القرار في أول جلسة، أما إذا كان الأمر متعلق بالطعن في مشروعية التصويت وإعلان النتائج فالطاعن هنا ملزم بتقديم نسخة من محضر مكتب التصويت ونسخة من محضر تركيز النتائج ورافقهم مع عريضة افتتاح الدعوى.

### ثانياً: تبليغ العريضة للمدعى عليه

يترتب على ايداع عريضة افتتاح الدعوى من قبل الطاعن سواء بالطرق التقليدية بأمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة أو بالطريقة المستحدثة أي إلكترونياً قيد هذه العريضة في سجل خاص وترقم وترتب حسب التسلسل الزمني لورود تلك العريضة، كما يستلزم الأمر بعدها

<sup>1</sup> فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13\_22 الذي يعدل ويتم القانون رقم 09\_08)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 4، ديسمبر 2022، ص 498

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 819 من القانون رقم 09\_08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مصدر سابق

اتخاذ إجراء مكمل لهذا يتمثل في وجوب تكليف المدعى عليه بالحضور لجلسة المحاكمة وإرفاق ذلك بنسخة من العريضة،<sup>1</sup> على أن يتم هذا التبليغ رسمياً للمدعى عليه وفق وسائل حددها المشرع، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال النقاط الموالية.

#### أ- بيانات التكليف بالحضور

تطرق المشرع الجزائري في ق إ م إ إلى البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في التكليف بالحضور، حيث جاء النص على أنه "يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

- 1\_ اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،
- 2\_ اسم ولقب المدعي وموطنه،
- 3\_ اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،
- 4\_ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- 5\_ تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.<sup>2</sup>

إن التكليف بالحضور كإجراء إلزامي وجب على المدعي القيام به هو بمثابة سند رسمي وأن البيانات التي دونة به وشهد على صحتها تكون حجة على جميع الأطراف ولا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التزوير، كما أن هذه البيانات هي بيانات إلزامية يؤدي تخلف أي منها إلى بطلان هذا التكليف لما لها من أهمية عملية وضمانة حقيقية لكل الأطراف.<sup>3</sup>

إن الملاحظ من خلال ما تم ذكره بخصوص بيانات التكليف بالحضور كإجراء إلزامي وجب على المدعي القيام به، أن الإدارة الانتخابية ممثلة في المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات هي المعنية بالحضور على أساس أنها مصدر ذلك القرار الانتخابي محل الطعن وقد يكون العكس حال كان هذا الطعن متعلق باستئناف هذه الأخيرة لأحد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أين تصبح هي الملزمة بإتباع هذا الإجراء.

#### ب- تسليم التكليف بالحضور

طبقاً لنص المادة 838 من ق إ م إ فإن التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى يتم عن طريق محضر قضائي، هذا الأخير يتولى إجراءات التبليغ بتسليم المعني أو ممثله القانوني وثيقة

<sup>1</sup> سامي الوافي، مرجع سابق، ص 119

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 18 من قانون رقم 09\_08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مصدر سابق

<sup>3</sup> سامي الوافي، مرجع سابق، ص 120

مختومة وموقعة من جانبه تسمى التكليف بالحضور،<sup>1</sup> كما اشترط المشرع في أن يتم هذا التبليغ الرسمي شخصيا، حيث يعد التبليغ رسمي حال كان هذا الشخص معنوي إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني وبمقر ذلك الشخص المعنوي،<sup>2</sup> ما يعني أنه في حالة الطعون المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية المحلية فإن التبليغ الرسمي للعريضة مرفقة بالتكليف بالحضور طبقا لما تضمنته القواعد العامة المنصوص عليها في ق إ م إ يكون في مقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المعنية بالإشراف والتنظيم وتحضير العملية الانتخابية ضمن نطاق الدائرة الانتخابية مكان تواجد ذلك الطاعن، على أن يكون الشخص المبلّغ في هذه الحالة هو المنسق الولائي لتلك المندوبية الولائية لينتج هذا الإجراء آثاره القانونية من وقت توقيع المعني عليه.

مما سبق بيانه يتضح أن التزامات الطاعن عند مباشرته لإجراءات رفع طعنه الانتخابي من إيداع العريضة الافتتاحية وتبليغها للمدعى عليه وفق الشروط وإجراءات التبليغ القانونية، يكون الأساس منها صون مصالح كل الأطراف وضمان حقهم في التقاضي.

### الفرع الثاني: التزامات الجهة القضائية الفاصلة في موضوع الطعن الانتخابي

بعد انتهاء صاحب الطعن الانتخابي من القيام بجميع الإجراءات القانونية المعمول بها عند مباشرة حقه في الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من إيداع للعريضة وفق الشروط الشكلية المطلوبة لذلك وقيامه بإجراءات التبليغ الرسمي للإدارة الانتخابية كونها الطرف الثاني في النزاع، تنتقل الالتزامات بعدها من الطاعن إلى المحكمة الإدارية المختصة بالفصل في ذلك الطعن الانتخابي، وهذا بمباشرة اجراءات السير في الدعوى الانتخابية والقيام بالعديد من الإجراءات المتسلسلة في شكل مراحل، بدءا من جدولة القضية إلى غاية الفصل فيها والنطق بالحكم، وهو ما سيتم دراسته بالترتيب وفق التدرج القانوني لهذه المراحل.

### أولا: جدولة القضية

بعد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط يقوم أمين ضبط المحكمة الإدارية بإرسال العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة، حيث يتولى هذا الأخير تعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى وكذا تعيين تاريخ الجلسة،<sup>3</sup> ليتم بعدها إخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية في أجل يوميين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم

<sup>1</sup> الزين عزري، مرجع سابق، ص 97

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 408 من قانون رقم 09\_08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مصدر سابق

<sup>3</sup> سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 201

في حالات الاستعجال كما هو عليه الحال في المنازعة الانتخابية التي تتميز بهذه الخاصية حيث تتولى في هذا الأمر أمانة ضبط المحكمة مهمة هذا الإخطار طبقا لمقتضيات المادة 876 من ق إ م إ سالف الذكر.

### ثانيا: تعيين التشكيلة القضائية الفاصلة في موضوع الطعن الانتخابي

موازاة وقيام رئيس المحكمة الإدارية بتحديد تاريخ الجلسة، يتولى هذا الأخير أيضا تعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى طبقا لنص المادة 844 من ق إ م إ، ليقوم بعدها رئيس هذه التشكيلة بتعيين قاضي مستشار كمقرر والذي ينحصر دوره في متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات وهو من يحدد بناء على ظروف كل قضية الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكراتهم الإضافية وملاحظاتهم وأوجه الدفاع، كما يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى أنها ذات فائدة في النزاع لما له من سلطات واسعة في هذه المجال.<sup>1</sup>

### ثالثا: الاشراف على تبادل المذكرات

عملا بمبدأ الوجاهية يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد تحت اشراف القاضي المقرر، حيث يتولى هذا الأخير بناء على ظروف القضية تحديد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكراتهم المتضمنة الرد، على أن يتم القيام بتبليغ نسخ الوثائق المرفقة بتلك العرائض والمذكرات للخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات مع مراعاة منح الأجل الكافي للخصم للاطلاع على المذكرة المقدمة ومن ثم تمكينه من تحضير مذكرة الرد الخاصة به،<sup>2</sup> وهو ما قد يصعب تحقيقه في منازعات الانتخابات المحلية نظرا للأجل القصيرة الممنوحة للمحكمة الإدارية للفصل في الطعن مما يترتب عنه بالتبعية قصر المواعيد الممنوحة للخصوم لإعداد تلك المذكرات.

بناء على هذا المعطى نجد المشرع الجزائري في إطار عصرنة العدالة ورقمنة اجراءات التقاضي لا سيما في المادة الإدارية، سمح بإمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق وبكل الوسائل القانونية المتاحة بما فيها الوسائل الإلكترونية الحديثة بما يفيد رغبة المشرع الحقيقية في السير قدما في عصرنة مرفق القضاء وتبسيط الإجراءات<sup>3</sup> وهو ما تم النص عليه في أحكام المادة 931 من القانون رقم 22\_13 المعدل والمتمم للقانون 09\_08 المتضمن ق إ م إ.

<sup>1</sup> الزين عزري، مرجع سابق، ص 98

<sup>2</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 190

<sup>3</sup> فهيمة بلول، مرجع سابق، ص 489

رابعاً: مباشرة إجراءات التحقيق

يعد التحقيق تلك المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد 844 و 845 من ق إ م إ المعدل والمتمم، وهو إجراء وجوبي في المنازعات الإدارية أوكلت مهمة القيام به حصراً للقاضي المقرر المعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم،<sup>1</sup> حيث يؤدي هذا الأخير دوراً أساسياً في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، ويعد في هذا المقام المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها منذ تعيينه إلى غاية تقديمه لتقريره الكتابي إلى هيئة الحكم، فهو يلعب في هذا الإطار دوراً إيجابياً بارزاً في سير الخصومة لما له من سلطات واسعة في هذه المرحلة تخوله القيام بهذا الدور الهام للوصول إلى الحل المناسب للقضية.<sup>2</sup>

إضافة إلى دور القاضي المقرر في الإشراف على تبادل المذكرات والوثائق والمستندات بين الخصوم وسلطته في الزام الإدارة على تقديم كل وثيقة يرى أنها ضرورية في النزاع، يلجأ أيضاً هذا الأخير بما له من صلاحيات إلى إجراءات التحقيق لاستظهار حقيقة النزاع وفق الأساليب المحددة قانوناً، سواء تم ذلك عن طريق الخبرة أو المعاينة والانتقال للأماكن أو سماع الشهود أو مضاهاة الخطوط،<sup>3</sup> حيث يملك القاضي المقرر عند مباشرته إجراءات التحقيق في الدعوى الانتخابية صلاحيات استقصائية تمكنه من التثبت من العدد الحقيقي للمصوتين من خلال الاطلاع على قائمة التوقيعات والتحقق من وجود بصمات الناخبين على هذه القوائم وتوقيع أعضاء مكتب التصويت عليها، كما يمكنه فحص أوراق عد النقاط والنظر في مدى مطابقتها مع ما تضمنته محاضر الفرز، وهل هذا مساوي لعدد الأظرفة المودعة أم لا، خاصة وأن القانون نص على إلزامية بقاء هذه الأظرفة والحفاظ عليها في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص ص 202، 203

<sup>2</sup> الهام فاضل، دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد 5، العدد 3، جوان 2023، ص 1030

<sup>3</sup> جمال قروف، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الالغاء، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 3، العدد 1، مارس 2018، ص 524

<sup>4</sup> أنظر نص المادة 150 و 154 من امر 01\_21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، معدل ومتمم، مصدر سابق

عند الانتهاء من كل هذه الخطوات وتصبح القضية مهياً للفصل فيها، يقوم القاضي المقرر بإيداع تقريره المكتوب متضمناً جميع الإجراءات التي اتبعتها وجميع الوقائع التي أثارها النزاع وأوجه الدفاع المثارة من قبل الخصوم، يُحضر في ذلك ملخصاً مفصلاً عن الطلبات الختامية لكل طرف في الدعوى ويذكر كل الإشكالات المطروحة ويبرز نقاط النزاع دون إبداء رأيه فيها يحيل بعدها ملف القضية مرفقاً بتقريره المكتوب إلى محافظ الدولة لتبدأ مرحلة أخرى من مراحل سير الخصومة الانتخابية.<sup>1</sup>

#### خامساً: إحالة الملف على محافظ الدولة

طبقاً لأحكام المادة 846 من ق إ م إ وبعد استكمال القاضي المقرر بالمحكمة الإدارية لدوره التحقيقي وتصبح القضية مهياً للفصل فيها يحال الملف على محافظ الدولة لتقديم التماساته وإبداء رأيه القانوني في المسألة المعروضة للفصل فيها، حيث يُعد بذلك تقريراً خاصاً به يسرد من خلاله الوقائع وترتيبها حسب تاريخ وقوعها والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة طرحت، ثم يقترح بعدها الحلول القانونية مع إرفاقها بالتسبيبات ويختتم في الأخير بطلبات محددة<sup>2</sup> طبقاً لنص المواد 889، 899 من نفس القانون، حيث يشار بإيجاز في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها طبقاً لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 900 من ق إ م إ على اعتبار أن هذا الأخير يقوم بدور النيابة العامة من خلال كل ما يقدمه من مذكرات وما يبديه من ملاحظات بعد سماع الأطراف، وهو إجراء وجوبي أكدت عليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 1989/12/30، حيث جاء في حيثياته "من المقرر قانوناً أن سماع النيابة العامة في القضايا الإدارية يكون بعد سماع الأطراف ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات".<sup>3</sup>

إن واقع العمل القضائي اليوم يظهر العقبات الكبيرة التي تحول دون أداء محافظ الدولة للدور المنوط به في مجال دعاوى الإدارية بصفة عامة والانتخابية على وجه الخصوص خاصة وأن هذا الأخير مقيد بمدة زمنية قصيرة جداً لإعداد تقريره<sup>4</sup> لخصوصية المنازعة

<sup>1</sup> إلهام فاضل، مرجع سابق، ص 1039

<sup>2</sup> سامي الوافي، مرجع سابق، ص 124

<sup>3</sup> جمال قروف، مرجع سابق، ص 527

<sup>4</sup> سهيلة بوخميس، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، المجلد 10، العدد 18، مارس 2010، ص 218

الانتخابية، إضافة إلى تقليص دوره إذ جعل منه مقتصرًا فقط على تقديم التماسات لا تلزم الحكم مما قد يدفع به لعدم بذل الجهد الكافي في دراسة الملف<sup>1</sup> والتحضير لعملية الفصل في النزاع الانتخابي المطروح أمام المحكمة الإدارية المختصة، وهو ما تجلّى في اكتفاء محافظي الدولة على مستوى المحاكم الإدارية في العديد من القضايا المرتبطة بالمنازعات الانتخابية على اقتصار طلباتهم في المطالبة بتطبيق القانون.

### سادسًا: الفصل في موضوع الطعن الانتخابي

فور اختتام اجراءات التحقيق بموجب أمر صادر عن رئيس تشكيلة الحكم غير القابل لأي طعن وتبليغه لجميع الخصوم تنتهي مرحلة تحضير الدعوى لتبدأ مرحلة الفصل فيها بتحديد تاريخها بعد أن أصبحت الدعوى مهياً لذلك، لتتعلق جلسة الحكم أين يتم فيها الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر وتلاوته والسماح بعد ذلك للخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية مع امكانية استماع تشكيلة الحكم لأعوان الإدارة الانتخابية ودعوتهم عند الضرورة لتقديم التوضيحات اللازمة طبقاً لمقتضيات نص المادة 844 من ق إ م إ، لينتدخ بعد ما محافظ الدولة بتقديم طلباته بعد إتمام تلاوة تقرير المستشار المقرر وسماع الخصوم،<sup>2</sup> وفور الانتهاء من المرافعة وإقفال باب المناقشة يدخل ملف القضية في مرحلة المداولة بعد استيفاءه كافة الاجراءات والأشكال المنصوص عليها قانوناً، حيث تتم المداولة بشكل سري دون حضور محافظ الدولة وأطراف النزاع والمحامين وأمين الضبط تكريماً بذلك لحرية القضاة واستقلاليتهم في اتخاذ القرار الملائم للنزاع،<sup>3</sup> ليتم بعدها النطق بالحكم أو القرار الفاصل في الطعن الانتخابي حسب الحالة والذي يصدر بأغلبية الأصوات في جلسة علنية بحضور كافة قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، على أن يكون هذا الحكم أو القرار مسبياً ومتضمناً لموجز عن طلبات الأطراف وادعاءاتهم وموقعا من قبل رئيس تشكيلة الحكم والمستشار المقرر وأمين الضبط طبقاً لنص المواد من 272 الى 277 من ق إ م إ.

بعدها يتم تبليغ الخصوم بتلك الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية المختصة، وفي هذه النقطة يلاحظ أن القاعدة العامة تنص على أن تبليغ الخصوم يتم

<sup>1</sup> أم الخير بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد

8، العدد 12، سبتمبر 2016، ص 309

<sup>2</sup> الزين عزري، مرجع سابق، ص 99

<sup>3</sup> سامي الوافي، مرجع سابق، ص 125

عن طريق المحضر القضائي طبقاً لنص المادة 894 من ق إ م إ<sup>1</sup>، إلا أن الاستثناء عن القاعدة العامة هو المعمول به في المادة الانتخابية، أين نص المشرع الانتخابي طبقاً للمواد 129 و 183 من قانون الانتخابات على إلزام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم أو القرار الفاصل في الطعن الانتخابي بمهمة تبليغه إلى أطراف النزاع "يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه".

إن الملاحظ كذلك في مسألة تبليغ الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية للانتخابات المجالس المحلية أن المشرع الانتخابي اقتصرها فقط على الطعون المتعلقة بقوائم مراكز ومكاتب التصويت وكذا الأحكام الفاصلة في منازعات الترشح دون التطرق لمسألة تبليغ الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في منازعات النتائج وهو ما يتضح في نص المادة 186 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ليثور معه إشكال آخر متعلق بتحديد الجهة الملزمة قانوناً بتبليغ تلك الأحكام والقرارات وهو الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لحسمه وتوضيح المسألة فيه.

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية

تمر الدعوى الانتخابية كما سبق التطرق إليه في المطلب السابق بعدد المراحل الإجرائية بدءاً من تقديم المدعي لعريضة افتتاح الدعوى وتبليغها بعد قيدها وصولاً إلى جدولتها وسير المحكمة الإدارية المختصة في إجراءات الفصل فيها بحكم أو قرار قضائي حسب الحالة، كما أن لهذه المحطة التي تعد النهاية الطبيعية لمآل تلك الدعوى أهمية بالغة نظراً للآثار القانونية المترتبة عن فصل القاضي الإداري في تلك الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية.

لدراسة موضوع الحكم القضائي الفاصل في النزاع الانتخابي سيتم التطرق في هذا المطلب لدراسة طبيعة الآثار القانونية المترتبة عن الفصل في الطعون، بدءاً بدراسة شكل هذه الطعون ومشمولاته، ثم مضمونها وهذا وفق الفروع الموالية.

### الفرع الأول: شكل الحكم القضائي الفاصل في موضوع الطعن الانتخابي

لمّا كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوى قضائية كان مآل هذه الأخيرة صدور حكم قضائي يترتب عن النطق به إخراج النزاع من ولاية القضاء إلى التنفيذ على أرض الواقع، حيث يعد الحكم القضائي حسب الفقه النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية، فكل منازعة قضائية لا بد وأن

<sup>1</sup> سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 228

تنتهي بحكم سواء تعلق بالموضوع أو بشق منه أو بمسألة فرعية، حيث يصدر هذا الحكم في شكل مكتوب من محكمة إدارية مختصة في خصومة تتميز دائما بكون الإدارة أحد أطرافها وينتهي دائما بمنطوق يضمن الحل الذي اهتدى إليه القاضي الإداري في الموضوع المطروح أمامه،<sup>1</sup> فهو بذلك كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة قضائية رفعت أمامها سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو شق منها أو في مسألة تفرعت عنها.<sup>2</sup>

كعادة المشرع الجزائري لم يعط أي تعريف دقيق للحكم القضائي وإنما اكتفى بالنص عليه في مواضع متفرقة لاسيما ما جاء منه في المادة 8 من ق إ م إ التي اعتبرت أن الأحكام القضائية حسب القانون هي كل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية، مما يفيد أن مصطلح الحكم حسب المشرع جاء شاملا لجميع ما يصدر عن المحاكم سواء كانت أحكاما أو قرارات أو أوامر.<sup>3</sup>

إن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في منازعات الانتخابات المحلية تنتهي بانتهاء الإجراءات الممهدة لصدورها من استماع لتقرير القاضي المقرر وطلبات محافظ الدولة ثم المداولة السرية ليتم بعدها مباشرة النطق بذلك الحكم والفاصل في الموضوع والذي يكون صادرا باسم الشعب الجزائري في جلسة علنية طبقا لنص المادة 272 من ق إ م إ على أن يتضمن إصدار ذلك الحكم القضائي من حيث الشكل اتباع مجموعة من القواعد والبيانات تحت طائلة البطلان تتمثل في :

#### أولا: البيانات المتعلقة بالجهة القضائية مصدرة الحكم

أشارت المادة 276 من ق إ م إ إلى البيانات الواجب أن يتضمنها الحكم القضائي لا سيما ما تعلق منها بالجهة القضائية مصدرة الحكم والتي يمكن استخلاصها فيما يلي :

<sup>1</sup> أمال قادري، جودة الأحكام القضائية \_دراسة مقارنة\_، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس، 2021، ص 32

<sup>2</sup> أمينة لرجم، الاحكام القضائية في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد 2، العدد 1، جوان 2019، ص 282

<sup>3</sup> أمال قادري، مرجع سابق، ص 33

1\_ أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الصادر حسب الحالة، الإشارة إلى الجهة القضائية التي أصدرته، هل هي محكمة إدارية أو محكمة استئناف إدارية، رقم الغرفة القضائية، اسم القسم، رقم القضية، رقم الفهرس، وتاريخ الجلسة.

2\_ ضرورة ذكر أسماء والقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية، وهم رئيس تشكيلة الحكم وكذا المستشار المقرر ومحافظ الدولة، مع ذكر اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

3\_ زيادة على ذلك الزام المشرع الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع أن يكون الحكم القضائي الصادر عنها متضمنا ذكر تاريخ النطق بالحكم والذي هو نفسه تاريخ الحكم والفصل في الموضوع مع الإشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

#### ثانيا: البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة وطلباتهم

تشمل بيانات أطراف الخصومة في منازعات الانتخابات المحلية ذكر أسماء والقاب الخصوم وموطن كل منهم، واسم الحزب أو القائمة المراد الترشح ضمنها، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني، وهي في هذه الحالة نجدها متمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة عمومية ذات طابع إداري ممثلة في شخص المندوب الولائي لها في الدائرة الانتخابية المعنية بالانتخاب، إضافة لهذا وجوب ذكر أسماء والقاب المحامين أو الشخص المباشر للخصومة بواسطته أو الذي قام بتمثيل الخصوم.

زيادة على البيانات السابق ذكرها وجب أن يتضمن الحكم القضائي عرضا موجزا للوقائع والإجراءات المتبعة والمتعلقة بالنزاع الانتخابي وطلبات ودفع الخصوم وحجج كل منهما.<sup>1</sup>

#### ثالثا: تسبيب الأحكام القضائية الفاصلة في موضوع الطعن الانتخابي

أشارت المادة 277 من ق إ م إ أنه "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة".

فتسبيب الأحكام القضائية يعد أحد الأركان الشكلية والبيانات الإلزامية التي وجب أن يتضمنها الحكم القضائي باعتباره الجزء الذي يسبق المنطوق والذي يتضمن عادة الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية حكمها عليها، ما يعني أننا قد نكون أمام عيب شكلي متعلق بالتسبيب حال خلو هذا الحكم من أي تعليل، فهذا الإجراء له من

<sup>1</sup> سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 226

الأهمية بما كان خاصة وأنه يهدف لتحقيق عدالة فضلى ورقابة فعالة من قبل المحاكم العليا كما أنه مرتبط مباشرة بحق التقاضي وعلى اتصال بمسألة تطوير أداء المؤسسات القضائية وتعزيز الشفافية والمساءلة وهو ما أكد عليه القضاء الإداري، ففي أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في مصر اعتبرت فيه أن "الحكمة التي اقتضت تسبب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي على العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه، كما أنها تعمل على إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم"<sup>1</sup>

#### رابعاً: منطوق الحكم القضائي الفاصل في موضوع الطعن الانتخابي

منطوق الحكم هو الرأي الذي اهتدى إليه قضاة المحكمة حال الانتهاء من مداولتهم في الخصومة وينبغي تلاوته شفويًا في جلسة علنية بحضور جميع الأعضاء المشكلين للجهة النازرة في الموضوع الذين شاركوا في المداولة وإلا كان الحكم باطلاً، مع ضرورة أن يكون النطق بالحكم من قبل رئيس الجلسة مقتصرًا في هذه الحالة على مضمونه فقط دون الخوض في حيثياته، وأن يكون مسبق بكلمة "يقرر"، إضافة إلى اشتمال ذلك الحكم على جميع المقتضيات المنصوص عليها قانونًا والمذكورة آنفاً كون هذه البيانات شرط صحة للحكم وتكتسي أهمية بالغة يتم من خلالها مراقبة تلك الأحكام سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون من طرف محاكم أعلى درجة،<sup>2</sup> كما يجب توقيع أصل الحكم من قبل الرئيس والقاضي المقرر وأمين الضبط وتسليم نسخة للطرف الذي تقرر الحكم لصالحه تحمل تأشيرة الصيغة التنفيذية، على أن يكون منطوق الحكم منسجمًا مع الأسباب المعتمدة، لأن التناقض بين الأسباب والمنطوق يؤدي إلى انعدام التعليل.<sup>3</sup>

من زاوية أخرى يجب التنويه أيضًا أن المحكمة الإدارية لا يمكنها التراجع عن الحكم بعد إصداره أو أن تقوم بتعديله إلا إذا شابه خطأ مادي وتم تقديم طلب بتصحيحه، حيث أجاز المشرع الجزائري لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم صلاحية تصحيحه في حالة وجود

<sup>1</sup> حنان محمد القيسي، دور التسبب في فاعلية أحكام القضاء الإداري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،

المركز الجامعي آفلو، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2020، ص 256\_264

<sup>2</sup> أمال قادري، مرجع سابق، ص 37

<sup>3</sup> لطفى بوداود، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،

المجلد 4، العدد 1، جوان 2017، ص 278

خطأ مادي بسيط حتى ولو حاز الحكم قوة الشيء المقضي به، أو أن يتم تصحيح ذلك الخطأ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف حال تم الطعن في حكم المحكمة الإدارية الابتدائي،<sup>1</sup> على أن يكون طلب التصحيح بمبادرة من الخصوم أو محافظ الدولة ليتم الفصل في الطلب بموجب أمر على عريضة يقبل الاعتراض عليه أمام رئيس المحكمة الإدارية الذي أصدره، ويتم في الأخير التأشير على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه.<sup>2</sup>

إن صدور أحكام قضائية فاصلة في منازعات الانتخابات المحلية يترتب عنها خروج النزاع الانتخابي عن ولاية الجهة القضائية النازرة فيه، فبصدوره تستنفذ المحكمة الإدارية التي فصلت في الطعن الانتخابي ولايتها فلا يجوز لها العدول فيما قضت به، كما أن هذه الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية إنما تهدف في الأساس إلى تقرير حقوق وتثبيتها وتقويتها بتأكيد ذلك الحق وإنشاء سند رسمي للمحكوم له.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مضمون الحكم القضائي الفاصل في موضوع الطعن الانتخابي

يعد الحكم القضائي الفاصل في النزاع الانتخابي الحل الذي انتهى إليه القاضي الإداري عند فصله في الطعون الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية معتمدا في ذلك على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة للفصل في الموضوع، حيث لا يخرج منطوق الحكم هنا عن حالتين اثنتين لا ثالث لهما يمثلان مضمون ذلك الحكم، إما أن يتم رفض ذلك الطعن الانتخابي أو قبوله، وهو ما سيتم توضيحه من خلال النقاط الموالية.

### أولا: رفض الطعن الانتخابي

يمكن للمحكمة الإدارية المختصة حال فصلها في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية رفض الطعن الانتخابي لأحد الأسباب، إما أن يكون هذا الرفض راجع لكون الطعن الانتخابي جاء مخالفا لإجراء أو شكل يتطلبه القانون على غرار مخالفته لأحكام المادة 13 من ق إ م إ أي رفع الطعن ممن لا تتوفر فيه شروط الصفة والمصلحة، أو كان مخالفا لأحكام المادة 15 من

<sup>1</sup> أنظر نص المواد 891 و892 من قانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مصدر سابق

<sup>2</sup> لمزيد من المعلومات حول اجراءات تصحيح الأحكام القضائية في المادة الإدارية وشروطه، أنظر: بن عمار مقني، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 9، العدد 3، سبتمبر 2016، ص 16

<sup>3</sup> لطفي بوداود، مرجع سابق، ص 279

نفس القانون المتضمنة البيانات الإلزامية الواجب إدراجها في عريضة افتتاح الدعوى،<sup>1</sup> أو تم الطعن دون إرفاق الطاعن مع عريضته الافتتاحية لنسخة من القرار الانتخابي الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات باعتباره محلاً لذلك الطعن ما لم تكن الإدارة نفسها هي المتسبب في هذا، أو كون الرفض ناتج عن عدم التزام صاحب الطعن بشرط الاعتراض الإداري المسبق حال تعلق هذا الأخير بمنازعات قوائم أعضاء مراكز ومكاتب التصويت أو منازعات مشروعية التصويت وإعلان النتائج، أو في حالة رفعه خارج الآجال القانونية المحددة لذلك مما يترتب عليه تحصن ذلك القرار الانتخابي، ومثال هذا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بباتنة في القضية رقم 12/00984 أين رفضت الدعوى شكلاً لورودها خارج الآجال القانونية المحددة لها.<sup>2</sup>

كما يمكن للمحكمة الإدارية حال فصلها في الطعون الانتخابية للانتخابات المحلية رفض الطعن لعدم التأسيس كون الخطأ أو العيب الذي شاب القرار الإداري موضوع الطعن الانتخابي والذي استند عليه الطاعن لا يؤثر في سلامة القرار، أو أن المحكمة الإدارية لم تقتنع بالأدلة المقدمة من صاحب الطعن، ومثال ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية بالمدينة في حكمها رقم 07/2618 بتاريخ 2007/12/04، حيث جاء فيه "إن الادعاء بأن أعضاء مكتب التصويت كانوا وراء عملية تزوير ليس هناك ما يبرره خاصة وأن المدعي لم يقدم أي ملاحظة في محضر الفرز، كما أن التمسك بأن مسؤولي الحزب كانوا يتجولون داخل مكتب التصويت لا يثبت فعلياً واقعة التزوير، وعليه فإن ادعاءات الطاعن في الحالتين تبقى مجرد تصريحات دون إثبات مما يتعين معه رفض الطلب لعدم التأسيس"،<sup>3</sup> إضافة لحكم آخر صادر عن المحكمة الإدارية بالوادي قاضي برفض الطعن لعدم التأسيس في القضية التي رفعها السيد م. د ضد قرار رفض ترشحه للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالوادي، حيث قضت المحكمة الإدارية في الموضوع بأن القرار محل الطعن جاء مسبباً تسبباً كافياً واستند لمقتضيات المادة 184 الفقرة السابعة من الأمر رقم 01/21 مما يجعل

<sup>1</sup> نبيلة جيماري، مرجع سابق، ص 174

<sup>2</sup> علي مختاري، مرجع سابق، ص 386

<sup>3</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 259

الطعن غير مؤسس وبتعيين رفضه،<sup>1</sup> حيث يعود سبب رفض ترشح المعني لورود تقارير أمنية أثبتت تأثيره على الاختيار الحر للناخبين وسير الانتخابات.

### ثانيا: قبول الطعن الانتخابي

إذا ثبت للقاضي الإداري أن الطعن الانتخابي رفع وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا وأسس تأسيسا كافيا وتبين له ما يثبت عدم احترام الإدارة الانتخابية الممثلة في المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لأحكام القانون العضوي للانتخابات سواء كان هذا الخرق بحرمان شخص أو قائمة ترشيحات من حقهم في الترشح للانتخابات المحلية، أو كان قرار اعتماد قوائم مراكز ومكاتب التصويت مخالفا لأحكام المادة 129 من قانون الانتخابات أو كان التأسيس مبني على وجود أخطاء تكون قد وقعت فيها المندوبية الولائية أثناء سير عملية التصويت وفرز الأصوات واحتسابها، يستجيب القاضي الإداري لطلب المدعي ويتم قبول طعنه مما يؤدي بالنتيجة إلى إبطال ذلك القرار الإداري والغائه أو التعديل فيه بما يضمن حقوق الطرف الطاعن ويعزز من مشروعية العملية الانتخابية ونزاهتها،<sup>2</sup> فإذا كان الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري يزيل معه كل أثر لذلك القرار في مواجهة كافة إلا أن مدى الإلغاء ونطاقه أمر تحدده طلبات الخصوم ومقتضيات الموضوع وما تنتهي إليه المحكمة الإدارية في قضائها، فقد يتناول الحكم بإلغاء القرار الإداري بأكمله فيزيل أثره وهو ما يسمى بالإلغاء الكلي للقرار الإداري، وقد يتناول بعض أجزاءه دون الأخرى فيزيل بعض آثاره وهو ما يسمى بالإلغاء الجزئي للقرار الإداري،<sup>3</sup> ففي الحالة الأولى المتعلقة بالإلغاء الكلي للقرار الإداري يقوم القاضي الإداري بإعدام كل الآثار القانونية لذلك القرار الانتخابي الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ومثال ذلك الحكم بإلغاء قرارات رفض الترشح الفردية إذا تبين للقاضي أن القرار كان معيبا بأحد عيوب المشروعية، ومن تطبيقات ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببيسكرة يوم 2021/10/21 القاضي بإلغاء القرار الإداري رقم 44 الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ببيسكرة بتاريخ 2021/10/15، حيث تبين للمحكمة أن قرار رفض الترشح الذي جاء مستندا على أن المدعي لم يستوف الشروط القانونية للترشح بناء على ما ورد في التقرير الأمني هو قرار معيب، وأن

<sup>1</sup> الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي، بتاريخ 2021/10/16، تحت رقم 21/01854، قضية رقم 21/02263،

بين م.د، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية الوادي، غير منشور

<sup>2</sup> نبيلة جيموي، مرجع سابق، ص 175

<sup>3</sup> سامي الوافي، مرجع سابق، ص 134

وضعية المدعي لا تنتفي وأحكام المادة 184 من الأمر 01\_21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات مما يستوجب معه الاستجابة لطلب الغاء والقضاء من جديد بقبول ترشح المعني واعتماده كمرشح للانتخابات المجلس الشعبي البلدي.<sup>1</sup>

إن القاضي الإداري حال فصله في الطعون الانتخابية للانتخابات المحلية قد يصل إلى نتيجة أخرى مفادها أن العيب الذي شاب القرار الإداري الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة لا يؤثر على كل القرار وإنما على جزء منه فقط، فيقوم القاضي في هذه الحالة بإلغاء الجزء غير المشروع من القرار ويبقى على الجزء الصحيح منه، ومثال ذلك ما قد يحدث بالنسبة لقرارات رفض الترشح لمرشح ضمن قائمة ترشيحات حرة أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات المحلية بصدور حكم بالإلغاء الجزئي لقرار الإدارة الانتخابية وذلك بتأييد رفض ملف مترشح أو أكثر دون بقية المترشحين في القائمة، أو في حالة الإلغاء الجزئي لقرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت حال ورود اسم أحد الأعضاء المطعون فيه لعدم توفر الشروط القانونية المطلوبة لذلك مما يستلزم معه قبول الطعن وإسقاط اسم ذلك العضو دون بقية الأعضاء الآخرين المشكلين للقائمة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: امكانية استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الانتخابات المحلية على كل الأصعدة وإضفاء لمزيد من الضمانات عليها، أقر المشرع الانتخابي إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام محاكم الاستئناف الإدارية المستحدثة، مكرسا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية لأول مرة في تاريخ الانتخابات في الجزائر، حيث استقر الأمر في السابق على أن المحاكم الإدارية عند فصلها في المنازعات الانتخابية للانتخابات المجالس المحلية تصدر أحكاما نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، ما أدى إلى اعتبار الأمر حينها أنه مساس بحق من حقوق المحاكمة العادلة وتجاوزا لأهم مبادئها وهو التقاضي على درجتين، وهو ما دفع المشرع الانتخابي لتدارك الوضع تماشيا والاصلاحات الدستورية في هذا الإطار، أين نص في الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في نص المواد 129، 183 و 186 منه على إمكانية استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن

<sup>1</sup> الحكم الصادر عن المحكمة الادارية ببسكرة، بتاريخ 2021/10/21، تحت رقم 21/01151، قضية رقم 21/01321، بين

ا.هـ، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية بسكرة، غير منشور

<sup>2</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 260



المندوبيات الولائية لسلطة المستقلة للانتخابات، حيث كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في معظمها مؤيدة لقرارات الإدارة الانتخابية، إلا أن مجلس الدولة بحكم أنه الجهة الفاصلة في الاستئناف في تلك الفترة ألغى ما يقارب 25 بالمئة من تلك الأحكام وبالتبعية إلغاء قرارات رفض الترشح وهو ما سمح بعودة الكثير من المرشحين لغمار الانتخابات.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: التنفيذ التلقائي لأحكام القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية

الزم المشرع الانتخابي طبقا لأحكام المواد 129، 183 و186 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الإدارة الانتخابية ممثلة في المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية المختصة حال فصلها في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية، حيث نص على ذلك في عبارة "يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه"

إن مبدأ المشروعية يقتضي أن تكون الإدارة أحرص على تنفيذ أحكام وقرارات القضاء فهو التزام يقع على عاتق الإدارة مصدره الدستور، حيث تم النص عليه في أحكام المادة 178 منه على أن "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء".<sup>2</sup>

إن التزام الإدارة الانتخابية ممثلة في المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة المعنية بتنفيذ أحكام القاضي الإداري سواء كان الحكم صادرا في مواجهة الإدارة الانتخابية نفسها أو كان لصالحها يكون تنفيذا مباشرا لمضمون ذلك الحكم أو القرار، وهو ما يتضح من خلال منطوق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون الانتخابية للانتخابات المجالس المحلية والتي تلزم الإدارة الانتخابية حال الحكم بإلغاء القرار الانتخابي المطعون فيه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار ذلك القرار وبالتبعية إلغاء كل ما ترتب عليه،<sup>3</sup> مع

<sup>1</sup> تصريح السيد محمد شرفي، رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي وضح من خلاله أن مجلس الدولة بصفته جهة استئناف ألغى ما يقارب 25 بالمائة من هذه القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية المؤيدة لقرارات رفض الترشح، منشور يوم 03 نوفمبر 2021 في الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/algerie/115160-75>، اطلع عليه يوم 03 فيفري 2022، على الساعة 19:59

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 20\_442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، مصدر سابق

<sup>3</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 276

الإشارة في منطوق بعض الأحكام إلى أن قضاة المحكمة الإدارية قد جانبوا الصواب من خلال حكمهم المتضمن رفض الطعن المقدم امامهم،<sup>1</sup> وبالتالي يستوجب الأمر من المندوبية الولائية للسلطة إصدار قرار جديد يقضي بقبول ترشيح ذلك الشخص أو قائمة الترشيحات المعنية، أما في حالة ما كان الحكم أو القرار القضائي صادرا لمصلحة الإدارة في مواجهة المرشحين فإنها تمتنع عن استصدار قرار جديد وما عليها في هذه الحالة إلا القيام بتنفيذ ذلك الحكم أو القرار الذي يأخذ شكل تنفيذ المهام الإدارية المنوطة بها،<sup>2</sup> ما يضمن في الأخير تمام الحماية القضائية التي لا تتعد في الأصل إلا بتمام هذا التنفيذ.<sup>3</sup>

### المبحث الثاني:

#### رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية بين اتساع الصلاحيات ومحدودية النجاعة

يتولى القاضي الإداري في إطار الرقابة على الانتخابات المحلية مسؤولية الفصل في كل الطعون التي تدخل ضمن اختصاصاته ومراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية، حيث لا يتوقف دوره في هذا الأمر على مجرد الحكم بإلغاء تلك القرارات أو التصريح بعدم مشروعية الانتخابات، وإنما يجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع

<sup>1</sup> عبد العالي بالة، شرح قانون الانتخابات 2021، د.ط، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2021، ص 184

<sup>2</sup> محمد حليفة، تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 2، العدد 1، مارس 2019، ص 2

<sup>3</sup> لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، لأن الهدف من اللجوء للقاضي الإداري في مثل هذه الحالات يتجلى بالأساس في تنفيذ تلك الأحكام، فلا قيمة للقانون بدون تنفيذ ولا قيمة لأحكام القضاء دون تنفيذها، كون حماية القاضي الإداري للحقوق والحريات في هذه الحالات يضمن حقوق جميع أطراف العملية الانتخابية ويحقق الهدف المرجو منها وهو الوصول إلى انتخابات محلية حرة ونزيهة تحترم فيها إرادة الشعب وأن هذا لا ينعقد إلا بتنفيذ أحكام القضاء، الأمر الذي من شأنه التخفيف من القيد التقليدي الذي كان مفروضا على القاضي الإداري بحضر توجيه أوامر للإدارة ما يعد تراجعا تدريجيا على مقولة أن القاضي الإداري يحكم ولا يدير التي سادت من قبل. لمزيد من التفاصيل، أنظر : المهدي تيم، القاضي الإداري يحكم ولا يدير، مقال منشور في مجلة منازعات الأعمال، المغرب، سبتمبر 2019، [http://frssiwa.blogspot.com/2017/09/blog-post\\_64.html](http://frssiwa.blogspot.com/2017/09/blog-post_64.html)، اطلع عليه يوم 2023/08/07، على الساعة 17:33.

إن مبدأ احترام أحكام القضاء مبدأ مكرس منذ القدم ولنا في التاريخ الإسلامي محطات تبرز ذلك على غرار المقولة الشهيرة للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مراسلته القاضي ابي موسى الأشعري بوصيه بضرورة العمل بهذا المبدأ حيث جاء فيها "...لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له". أنظر في هذا : عبد العالي بوعلام، المحاكمة العادلة في الإسلام من خلال رسالة عمر بن الخطاب إلى ابي موسى الأشعري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 676

وارجاع الأمور إلى طبيعتها، حفاظا بذلك على حقوق الأفراد ناخبين كانوا أو مرشحين وضمانا لمصادقية العملية الانتخابية وخلوها من كل الشوائب، حيث يتمتع القاضي الإداري في هذا الإطار بسلطات واسعة وصلاحيات كاملة تخوله القيام بهذا الدور بكل جدارة واقتدار.

غير أن واقع العمل القضائي اليوم من خلال ما شهدته العديد من المحطات الانتخابية السابقة من نزاعات أبان الوضع فيها وجود الكثير من المعوقات والمشكلات التي يواجهها القاضي الإداري عند البت في الطعون الانتخابية، مما قد يرهن نجاعة عمله الرقابي وينعكس سلبا على جودة أحكامه، هذه المعوقات التي أصبحت اليوم تشكل تحدياً حقيقياً للقاضي الإداري وتحول في الكثير من المرات بينه وبين القيام بمهامه على أكمل وجه بكل حياد وفعالية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث لتقييم دور القاضي الإداري عند مباشرة مهامه الرقابية على العملية الانتخابية من خلال دراسة كل هذه التفاصيل وذلك بتقسيمه إلى مطلبين اثنين خصص المطلب الأول لتوضيح سلطات القاضي الإداري عند الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية، بينما ترك المطلب الثاني لوضع اليد على أهم المشكلات التي يواجهها هذا الأخير وتوضيحها والتي جاءت تحت عنوان معوقات عمل القاضي الإداري عند الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية.

### المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري عند الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية

يعد دور القاضي الإداري في منازعات الانتخابات المحلية دورا مهما وبارزا باعتباره الفيصل في حل المنازعات المرتبطة بها من جهة والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها من جهة ثانية وهو ما يبرر إدراج النزاع الانتخابي ضمن نزاعات القضاء الشامل الموضوعي لامتلاك القاضي الإداري فيها سلطات واسعة سواء في مرحلة سير الخصومة أو أثناء الفصل في الموضوع.

بناء على ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان سلطات القاضي الإداري عند الفصل في الطعون الانتخابية بدءا بتوضيح دوره الإيجابي في توزيع عبء الإثبات بين المدعي والإدارة الانتخابية في فرع أول، ثم سلطته في الحل محل الإدارة الانتخابية في فرع ثان، إضافة إلى بيان سلطته في تعديل نتائج الانتخابات المحلية في فرع ثالث، على أن تترك سلطته في الغاء نتائج الانتخابات المحلية لدراستها في فرع رابع.

## الفرع الأول: الدور الايجابي للقاضي الإداري في توزيع عبء الإثبات بين المدعي والإدارة الانتخابية

إن إقامة الدليل يرحح وجود أو انتفاء واقعة قانونية يتوقف على وجودها أو انتفائها تقرير وجود أو انتفاء أثر قانوني متنازع عليه، فتكليف أحد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه هو الذي يبعث الروح في الحق ويجعله قابلاً للاستفادة منه أو المطالبة به، فمتى تم الاعتداء على الحق الثابت كان للمعتدى على حقه اللجوء إلى القضاء لكي يطالب به ويحاول بكل ما يملك من أدلة لإقناع القاضي بالحكم لصالحه قصد حماية هذا الحق، لأن الحق إذا لم يدعم بوسائل اثبات أصبح هو والعدم سواء.<sup>1</sup>

إن تعيين من يحمل عبء الإثبات يكاد يتوقف عليه مصير الدعوى فقد يكون الحق متأرجحاً بين طرفي الدعوى لا يستطيع أي منهما أن يثبته أو ينفيه، فاللقاء عبء الإثبات على أحدهما يعني بالضرورة إما صدور حكم له أو حكم لخصمه.<sup>2</sup>

إن الدارس لمنازعات الانتخابات المحلية يتبين له أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يتطرق إلى مسألة نظام الإثبات ولم يبين من يقع على عاتقه هذا العبء، غير أن واقع الممارسة العملية والقضائية يبين أن في كثير من الأحيان ما يقع هذا العبء على المدعي،<sup>3</sup> أمام غياب النص الناظم للإثبات أمام القاضي الإداري في المادة الانتخابية وما قد ينجر عن ذلك من سلبيات تتمثل أساساً في افتقاد أطراف النزاع لقائمة الوسائل المخول لهم استعمالها في ذلك، فإن الأمر لا يخلو من إيجابيات تتمثل في توفر نوع من الحرية للأطراف في اختيار تلك الوسائل الإثباتية الأكثر جدوى لإقناع القاضي الإداري بصحة ادعائهم وللقاضي واسع النظر والحرية التامة بما يملكه من سلطة تقديرية في اختيار الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات ومراقبته وتقدير مدى حجية تلك الإثباتات المقدمة والاستئناس إن اقتضى الأمر بنظام الإثبات المعتمد في القانون

<sup>1</sup> عبد الرحمن بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1، 2014، ص 28، 30

<sup>2</sup> دانا عبد الكريم سعيد، بلند أحمد رسول، خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 3، ديسمبر 2020، ص 40

<sup>3</sup> شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 311

المدني عند الضرورة تبعا لقاعده البينة على من ادعى،<sup>1</sup> ما يُمكن القاضي الإداري من سلطات واسعة في هذا المجال بما يراه مناسباً ومحققاً للتوازن بين طرفي الدعوى.<sup>2</sup>

### أولاً: تحميل المدعي عبء الإثبات كأصل عام في منازعات الانتخابات المحلية

من القواعد المتفق عليها قانوناً أن عبء الإثبات يقع على المدعي وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 323 من القانون المدني،<sup>3</sup> ومؤدى ذلك أن من يدعي أمراً يلزمه إقامة الدليل عليه والحكمة من ذلك إظهار وكشف ما استتر، أما المدعي عليه فلا يكلف بإقامة بينة لأن قوله مؤيد بالظاهر، وإذا أقام المدعي البينة ما على القاضي إلا أن يحكم له ما دامت كافية لإثبات الحق،<sup>4</sup> وهو ما عمل القضاء الإداري على اتباعه وتطبيقه عند الفصل في الطعون الانتخابية كما هو معمول به في فرنسا أين يقع عبء الإثبات في المنازعات الانتخابية عموماً على المدعي الذي يمكنه تقديم كل ما يملك من عناصر ووقائع تعد قرائن أو بداية للإثبات يمكن اعتمادها وإلا رفضت دعواه، وتفسير استناد القاضي الإداري على هذا المبدأ رغم عدم النص عليه، مرده أن قرارات الإدارة الانتخابية الموكلة لها قانوناً ضمان سير العملية الانتخابية تحضيراً، تنظيمياً، تسييراً وإشرافاً مبررة بقرينة مشروعية وسلامة تلك القرارات إلى أن يثبت العكس،<sup>5</sup> ومن ثم فإن المدعي الذي يقوم أمام القاضي الإداري للدعاء بوجود اختلالات مست العملية الانتخابية ما عليه إلا اثباتها، كأن يقوم الذي يطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بتقديم ما يثبت وجود خرق للقانون في اعتماد القائمة كوجود أحد أعضائها على صلة قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة بأحد المرشحين، أو أن هذا العضو ممن يحتمل أن لا يتوفر فيه الحياد بسبب انتمائه الحزبي طبقاً لمقتضيات المادة 129 فقرة 2 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

إن من تطبيقات تحميل المدعي عبء الإثبات أيضاً ما هو متعلق بمنازعات مشروعية التصويت للانتخابات المحلية حيث يتحمل كل من يدعي وجود اختلالات وخروقات مست سير العملية الانتخابية في هذه المرحلة تقديم ما يثبت ادعاءه في محضر الفرز، وهو ما أكدته القضاء

<sup>1</sup> الطاهر العلوي، مرجع سابق، ص 179

<sup>2</sup> Franck Abikhzer, "Le Délais raisonnables dans le contentieux administratif, un fruit parvenu à maturité?", A.J.D.A, 2005, P 992

<sup>3</sup> أمر رقم 58\_75 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مصدر سابق

<sup>4</sup> عبد الرحمن بوكثير، ص 33

<sup>5</sup> برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، ط 1، مطبعة الداوي، دمشق، 2009، ص 304

الإداري في الجزائر في أحد أحكامه تحت رقم 07/02615 والتي جاء فيه بأن التمسك بطلب الغاء نتائج الانتخاب تحت طائلة حدوث تجاوزات وتصرفات غير قانونية تتعلق بتصويت اشخاص دون تقديم الهوية الوطنية تبقى مجرد مزاعم خالية من الاثبات وهو ما لا يرقى إلى الغاء نتائج الانتخاب،<sup>1</sup> مما يفيد أن عبء الاثبات في عدم صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية يقع على عاتق الأطراف الذين شككوا في سير العملية والملمومون بتقديم كل ما يثبت ادعاءاتهم وإلا كانت حجبتهم ضعيفة ورفضت دعواهم،<sup>2</sup> وهو الأمر نفسه الذي انتهجه القضاء الإداري المقارن على غرار ما هو معمول به في القضاء التونسي من خلال بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بتونس والتي اعتبرت أن عدم تسجيل أي تحفظ من المدعي على عملية الفرز بمحضر المكتب المركزي يشكل قرينة على سلامة هذه العملية لم يفلح المدعي في دحضها مما يعطي حجية مطلقة لمحاضر الفرز في هكذا مسائل.<sup>3</sup>

### ثانيا: سلطة القاضي الإداري في نقل عبء الاثبات من المدعي إلى الإدارة الانتخابية

إن التشدد في أعمال مبدأ البينة على المدعي في النزاع الانتخابي وتطبيقه من قبل القاضي الإداري قد يحول بينه وبين الحكم بصفة موضوعية في الطعون المرفوعة أمامه بما ينال من الواجب المحمول عليه في حماية العملية الانتخابية المحلية من كل الخروقات التي قد تطالها وتؤثر في نتائجها، لذلك يعمل القاضي الإداري للتخفيف من صرامة المبدأ المذكور باتخاذ نظام إثبات مرن يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يواجهها كل طرف لا سيما الطاعن الذي يعد الجهة الأضعف في النزاع بما يسمح للقاضي الإداري من أعمال سلطته في توزيع عبء الاثبات ونقله من المدعي إلى المدعى عليه \_ الإدارة الانتخابية \_، خاصة وأن القاضي الإداري في هذه المسائل يعمل في ظل غياب قاعدة قانونية تحمل المدعي عبء الاثبات، الأمر الذي يتيح له سلطة اختيار الطرف الذي يتحمل هذا العبء،<sup>4</sup> سيما وأن الطعون الانتخابية تكون في ظل مجموعة من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة الانتخابية وعلى رأسها احتكار بعض الوثائق الإدارية، مما يعد الزام المدعي بكل عبء الاثبات مجافيا للمنطق ومنافيا للعدالة، إضافة إلى أن هذا الطاعن الذي قد يبدو أنه يهاجم إنما هو في الحقيقة يدافع عن حق من حقوقه مما يستوجب

<sup>1</sup> فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 209

<sup>2</sup> ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 272

<sup>3</sup> الطاهر العلوي، مرجع سابق، ص 182

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 185

معه على الأقل أن تساهم الإدارة الانتخابية في الإثبات حفاظا بذلك على مبدأ المشروعية الذي يسعى القاضي الإداري للحفاظ عليه وبما يحقق أيضا التوازن ويضع حدا للتفاوت بين أطراف الدعوى الانتخابية.<sup>1</sup>

إن الزام الإدارة الانتخابية بواجب الإثبات كثيرا ما يتبع لتبرير هذه الأخيرة لقراراتها والدفاع عن مشروعيتها وإثبات صحة الوقائع التي استندت عليها في مواجهة الطاعن، ومن أمثلة ذلك القرارات التي تصدرها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة برفض ترشيح شخص أو قائمة ترشيحات حيث تكون الإدارة هنا ملزمة بإثبات سبب اتخاذها قرار الرفض هذا فإن تمكنت من إثبات صحة ادعاءها حكم القاضي لها وإلا العكس حال فشلت في ذلك وبالتالي صدور حكم قضائي بإلغاء القرار الصادر عنها، ومن التطبيقات القضائية على ذلك نجد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة بتاريخ 2023/10/20 بين ذ.س بصفته مدعي ضد المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ببسكرة ممثلة في منسقى الولائي، حيث يتضح من حيثيات الحكم أن المندوبية الولائية اصدرت قرار رفض ترشح المعني مسببة ذلك بوجود تقرير أمني إيجابي في حقه دون أن تتمكن من إثبات ذلك، حيث تبين لتشكيلة الحكم من خلال الاطلاع على محضر التحقيق أن الطاعن لم يصدر عنه أي سلوك مخالف للنظام العام والآداب العامة أو ما يمكن أن يفيد بتعارض ترشحه مع سير العملية الانتخابية للانتخابات المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة ما أدى إلى اعتبار الطلب الذي قدمه المدعي يجد تبريره ويتعين معه الاستجابة له، وبالنتيجة الغاء ذلك القرار الإداري الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة وإعادة ترشيح المعني من جديد.<sup>2</sup> ما يستخلص من هذه القضية أن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قد فشلت في إثبات الوقائع المنسوبة للمدعي والتي استندت عليها في اتخاذ قرارها، ما أدى بالقاضي الإداري عند الفصل في الطعن إلى الغاء ذلك القرار.

إن نقل عبء الإثبات من المدعي إلى الإدارة الانتخابية عرف تطبيقه في القضاء الإداري المقارن أيضا على غرار ما تم العمل به في تونس والمغزى من ذلك حتى لا يؤول الأمر إلى الزام الطاعن بإثبات أمر سلبي وهو ما يبابه منطق القانون، حيث جاء في أحد الأحكام القضائية الإدارية أنه "خلافًا لما دفع به نائب الهيئة المدعى عليها، وباعتبار أن المدعي عليها هي التي

<sup>1</sup> عبد الرحمن بوكثير، مرجع سابق، ص 43

<sup>2</sup> الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة، بتاريخ 2021/10/20، تحت رقم 21/01082، قضية رقم 21/01317، بين ذ.س، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية بسكرة، غير منشور

اسقطت القائمة وأن قرارها القاضي بذلك ما كان ليصدر لولا توفر كافة العناصر المادية والقانونية المستوجبة لذلك فإن عبء اثبات المخالفة بكافة أركانها يحمل على الهيئة وما على المدعية إلاّ دحضها".<sup>1</sup>

إن سلطة القاضي الإداري بالزام الإدارة بالإفصاح عن اسباب اتخاذها القرار يعد من أهم مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري في منازعات الانتخابات المحلية، كما لا يتوقف الدور عند هذا الحد بل يمتد إلى طلب بعض الوثائق لا سيما محاضر التحقيقات التي تبرر لجوء هذه الأخيرة إلى استصدار قرارات رفض الترشح، وما على هذه الأخيرة إلاّ الاستجابة لطلب القاضي واثبات تلك الوقائع خاصة وأن هذه المحاضر والوثائق تدخل ضمن حيازة الإدارة نظرا لسريتها وهو ما يشكل عائق كبيرا أمام المدعي في الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها، إضافة إلى أن من بين مبررات الزام الإدارة الانتخابية بعبء الاثبات ما يحمله هذا العبء من ضمانات حقيقية للأفراد في ظل الشروط المستحدثة من قبل المشرع الانتخابي مؤخرا للترشح للانتخابات المحلية لا سيما ما تعلق بضرورة توافر شرطي حسن السيرة والسلوك في الراغب لخوض هذه التجربة والمنصوص عليه في المادة 184 من الامر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ففي حالة رفض المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قبول ترشيح شخص ما لسبب من هذه الأسباب ما عليها في حالة طعن هذا الأخير إلاّ أن تثبت أمام القاضي الإداري أن هذا الراغب في الترشح حقا كان على صلة بأوساط المال والأعمال المشبوهة، أو أنه كان له تأثير سلبي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وسير العملية الانتخابية، أو أن سبب رفضها لترشحه يعود لانعدام أهليته الانتخابية أو لوجود في أحد حالات التعارض كورود اسمه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، أو كان من ضمن الفئات الممنوعة من الترشح، أو أن إجراءات ترشحه جاءت مخالفة للقانون، وذلك بتقديمها كل الوثائق والمستندات التي تثبت هذه الحالات.

خلاصة القول من كل هذا أن الأصل العام هو وقوع عبء الاثبات على عاتق المدعي مع حدوث تفاعلات في إطار هذا الأصل تفرض التزامات على الإدارة في حدود ما لديها من مستندات ووقائع مكلفة هي الأخرى بتقديمها لإثبات ادعائها ما يعني امكانية نقل عبء

<sup>1</sup> الطاهر العلوي، مرجع سابق، ص 189

الاثبات إليها والقاءه على عاتقها، مما يفيد أن توزيع هذا العبء بين الطرفين وتحمل كل منهما لجزء منه يكون بالقدر الذي يحدده القاضي الإداري ويعزز دوره الإيجابي في هذه المسألة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الوسائل المعتمدة للإثبات في الطعون الانتخابية

لم يتطرق المشرع الانتخابي في القانون العضوي للانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01\_21 المعدل والمتمم ولا في القوانين السابقة له إلى تبيان الوسائل المعتمدة لإثبات المخالفات الانتخابية مما يكسب القاضي الإداري في هذه المسألة مرونة كبيرة ويعطيه صلاحيات واسعة في إعمال مبدأ حرية الإثبات بكل الوسائل.

وعلى اعتبار أن عبء الإثبات في الأصل يقع على عاتق المدعي لاسيما في الطعون المتعلقة بمنازعات مشروعية التصويت وإعلان النتائج، فإن الطاعن في هذه الحالة ملزم بأن يدون كل ملاحظاته المتعلقة بما يراه من خرق وتجاوزات أثناء عملية التصويت في محاضر الفرز داخل مكتب التصويت وذلك لاستعمالها كوسيلة من وسائل الإثبات، حيث يعتمد القاضي الإداري في اثبات جدية الطعن على ما تضمنته تلك المحاضر مما يضيف على هذه المحاضر صبغة الحجية،<sup>2</sup> غير أن ذلك لا يعني تمتع تلك المحاضر بقرينة مطلقة في الإثبات، بل تتمتع فقط بقرينة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيها.<sup>3</sup>

هذا وتشدد القضاء الإداري في الجزائر في مسألة الإثبات بصفة عامة في المنازعات الانتخابية والتي في الكثير منها تم رفض الطعون بسبب عدم تقديم الطاعن ما يثبت صحة إدعائه أو بسبب عدم تدوين اعتراضاته في محاضر الفرز، ومثال ذلك ما خلصت إليه المحكمة الإدارية بالمدينة في أحد أحكامها الفاصلة في صحة عملية التصويت حيث جاء فيه " إن الادعاء بأن أعضاء مكتب التصويت كانوا وراء عمليات تزوير ليس هناك ما يبرره خاصة وأن المدعي لم يقدم أي ملاحظة في محضر الفرز".<sup>4</sup>

من خلال تحليل مضمون هذا الحكم كمثال لما قد يثار من اشكالات متعلقة بعبء الإثبات بصفة عامة والوسائل المعتمد عليها لإثبات جدية الطعن الانتخابي وتحقق وجود خروقات ومخالفات من عدمه، يطرح تساؤل مهم كيف اقتنع القاضي الإداري بعدم وجود تزوير؟ وهل عدم

<sup>1</sup> برهان خليل زريق، مرجع سابق، ص 344

<sup>2</sup> ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 274

<sup>3</sup> شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 313

<sup>4</sup> ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 275

تضمنين تلك الاعتراضات في محضر الفرز سبب كاف لنفي هذه الواقعة؟ وماذا لو تم تدوين تلك الملاحظات في المحضر، هل هذا دليل قوي لقبول ذلك الطعن الانتخابي؟

إن الإجابة على هذا الإشكال ومن منطلق ما تتطلبه مقتضيات تحقيق العدالة، أن القاضي الإداري لا يمكن أن يقف عند ما تضمنته محاضر الفرز من احتجاجات والاعتماد عليها كدليل وحيد لإثبات جدية الطعن، وإنما يمكن له أن يعتمد على وسائل أخرى غير المحاضر لتقدير ذلك<sup>1</sup> في ظل غياب النص التشريعي الذي يضبط قائمة بوسائل الإثبات المتاحة استعمالها، الأمر الذي يتيح للقاضي الإداري في هذه الحالات من أعمال سلطته الكاملة في تبني مبدأ حرية الإثبات خاصة وأن المنازعة الانتخابية في الأصل تمتاز بعدم التوازن بين أطرافها، مما يعطي المبرر للمدعي بتمكينه من حرية الاحتجاج بأي وسيلة كانت لإثبات حقه، إضافة إلى مبرر آخر يتمثل في الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعة الانتخابية المنصب أساساً على الكشف والتقصي عن الحقيقة بكل الوسائل الممكنة خاصة الحديثة منها في ظل الانفتاح الكبير الذي أصبحت تعرفه العملية الانتخابية اليوم على التطور التكنولوجي المتسارع واستعمال الوسائل الإلكترونية الذي قد يدفع بالطاعن إلى اللجوء لهذه الوسائل المستجدة في الإثبات وما على القاضي الإداري إلا مسايرة الوضع والأخذ بهذه الوسائل والعمل على تقدير قيمتها الإثباتية دون امكانية رفضها.<sup>2</sup>

عليه واعتباراً أن عبء الإثبات في منازعات الانتخابات المحلية موزع بين طرفي العملية الانتخابية باختلاف الطعن والمرحلة المتنازع فيها، يمكن في هذا السياق ذكر بعض الوسائل التي يمكن الاستناد عليها في إثبات صحة الادعاءات والمتمثلة في :

1\_ في حالة الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت، يمكن للمدعي إرفاق طعنه بنسخ من الوثائق الثبوتية التي تبين وجود صلة قرابة أو مصاهرة بين عضو المكتب وأحد المرشحين للانتخابات المحلية أو أي وثيقة أخرى توضح الانتماء الحزبي لهذا العضو.

2\_ يمكن لكل من يدعي عدم مشروعية التصويت في الانتخابات المحلية أن يثبت ذلك بكل الوسائل المشروعة كالصور الفوتوغرافية أو الفيديوهات التي توثق وجود خروقات طالت هذه المرحلة كوقوع عمليات تزوير أو أعمال عنف أو تدليس من شأنها التأثير على إرادة الناخبين والسير الحسن للعملية الانتخابية.

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 314

<sup>2</sup> الطاهر العلوي، مرجع سابق، صص 191، 192

3\_ يمكن أيضا الاعتماد على وسائل اثبات أخرى كشهادة الشهود قصد اثبات أو دحض الوقائع المنسوبة للمدعي باستثناء اليمين التي لا يجوز توجيهها ضد الإدارة لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة.<sup>1</sup>

4\_ في حال كانت الإدارة الانتخابية هي الملزمة بالإثبات ومثال ذلك الحالة التي يتم من خلالها رفض هذه الأخيرة ترشيح شخص أو قائمة ترشيحات، فإنها مجبرة على تقديم كل ما يلزم من وثائق ومحاضر لإثبات سبب اتخاذ هذا القرار كنسخ من التقارير الواردة من المصالح الأمنية المختصة التي تبين صلة هذا المرشح بأوساط المال والأعمال المشبوهة، أو نسخ من حكم جزائي ترتب عنه حرمان هذا المرشح من حقوقه المدنية والسياسية أو غير ذلك من الوثائق التي تثبت منع هذا الشخص من الترشح لأي سبب قانوني آخر، كوجود الشخص في إحدى حالات المنع أو ترشحه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية أو غيرها من الأسباب.

خلاصة القول بالنسبة لوسائل الإثبات في المادة الانتخابية مادام المشرع لم يضبط قائمة بأهم هذه الوسائل لصعوبة ذلك عمليا، يبقى الأمر متروكا للسلطة التقديرية للقاضي الإداري عند البت في الطعون الانتخابية وتقدير القيمة الإثباتية لكل وسيلة تم الاعتماد عليها دون امكانية رفضها.

#### الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في الحل محل الإدارة الانتخابية

تقتضي القاعدة العامة عدم تدخل القاضي الإداري وحلوله محل الإدارة ضمانا بذلك لاستقلاليتها، غير أن هذا الحظر المطلق عرف التراجع عنه والتخفيف منه تدريجيا، إذ هناك من الحالات اين يحل القاضي الإداري فيها بقراره محل الإدارة ولا يجعل ذلك من قراره قرارا إداريا وإنما يبقى قرارا قضائيا في إطار دوره كقاضي ويظهر ذلك على الخصوص في دعاوى القضاء الشامل التي تعد المنازعة الانتخابية أحد أهم تطبيقاتها،<sup>2</sup> إذ خول المشرع الانتخابي الجزائري على غرار ما اقرته عديد التشريعات المقارنة كالمشرع المصري للقاضي الإداري سلطة الحل محل الإدارة الانتخابية، حيث لا تقف سلطته عند الغاء القرار الإداري المطعون في مشروعيته فقط بل تمتد إلى الزام الإدارة بإعادة ذلك المترشح إلى السباق الانتخابي من جديد، كما نجد مثلا آخر على سلطة حلول القاضي الإداري محل الإدارة الانتخابية عند تحديده للمترشح الفائز

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 193

<sup>2</sup> أمال يعيش تمام، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 139

بالانتخابات بعد إعادة فرز الأصوات ومطابقتها مع ما هو مدون في المحاضر، وذلك من خلال فحص الأصوات المعطاة لكل مترشح وإعادة احتسابها، وفي حالة تبيين وجود خطأ من جانب الإدارة الانتخابية يتدخل القاضي ويصح الحساب النهائي لتلك الأصوات المتحصل عليها من قبل كل مترشح سواء بواسطة الزيادة أو النقصان ويصدر حكمه في الأخير بتحديد الفائز الذي قد يكون على خلاف ما سبق واصدرته الإدارة، ومن ثم فإن هذه الأعمال جميعها يقوم بها القاضي الإداري ولكن في صورة قضائية بناء على طعن انتخابي،<sup>1</sup> حيث نص المشرع على ذلك كاستثناء وارد على مبدأ حظر الحلول وهو ما تضمنته صراحة أحكام المادة 186 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات أين يصبح حكم القاضي الإداري الفاصل في منازعات النتائج بمثابة قرار إداري يتضمن النتائج النهائية للانتخابات المحلية، مجسداً بذلك دور القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة الانتخابية.

هذا من جهة ومن جهة ثانية يمكن للقاضي الإداري الحلول محل الإدارة الانتخابية في حالات الإلغاء الجزئي للقرارات الانتخابية، وهو ما يتضح في عديد الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن لا سيما المتعلقة منها بمنازعات الترشح للانتخابات المحلية وكذلك المتعلقة بالطعن في قوائم مراكز ومكاتب التصويت، أين تتضمن هذه الأحكام إلغاء القرارات الإدارية الصادر عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة وأن الأمر لا يتوقف عند مجرد الحكم بالإلغاء فقط وإنما يمتد لإلزام الإدارة بقبول ترشيح المعني ضمن القائمة نفسها، ومثال ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي تحت رقم 21/02313 الفاصل في الطعن المقدم من قبل السيد ع.ز بصفته مترشح ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية لبلدية المغير، أين قضت المحكمة بإلغاء قرار رفض الترشح الصادر في حقه وبالتبعية إعادته من جديد للسباق الانتخابي.<sup>2</sup>

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن الإلغاء الجزئي للقرار الانتخابي يعد بمثابة تعديل للقرار الإداري المطعون فيه، مما يؤدي تدخل القاضي الإداري في هذه الحالات على أنه بمثابة حلول من جانبه في عمل الإدارة الانتخابية من خلال ما يتضمنه الحكم القضائي من سلطة الأمر لتلك

<sup>1</sup> فاروق خلف، سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2011، ص 191

<sup>2</sup> الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي، بتاريخ 2021/10/18، تحت رقم 21/01959، قضية رقم 21/02313، بين ع.ز، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية المغير، غير منشور

الإدارة باتخاذ كل التدابير المطلوبة واللازمة لإرجاع الأوضاع إلى طبيعتها وإصدار قرار جديد بقبول ترشح المعني.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري في تعديل نتائج الانتخابات المحلية

يتميز قاضي النتائج عن قاضي الترشيحات كونه قاضي صحة الانتخابات ونزاهتها أكثر منه قاضي الشرعية، فهو يتمتع بسلطات واسعة في مراقبته للنتائج وصلاحيه تعديلها. مما لا شك فيه في هذا المقام أن الحديث عن سلطة قاضي النتائج في تعديل نتائج الانتخابات المحلية طرحت إشكالاً جوهرياً تعلق بمدى مشروعية التصرف في أصوات الناخبين إذ كيف يمكن للقاضي الإداري أن يوفق بين ضرورة ضمان نزاهة الانتخابات من جهة واحترام خيارات الناخبين من جهة أخرى، أو بتعبير آخر كيف يمكن له إعادة احتساب النتائج والتصرف في أصوات الناخبين؟<sup>2</sup>

إن الدارس للانتخابات المحلية في الجزائر يجد أن المشرع الانتخابي لم ينص على هذه الحالة في مختلف القوانين الناظمة للعملية الانتخابية، غير أن واقع العمل القضائي أبان عن سلطات واسعة للقاضي الإداري عند ممارسته للرقابة على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية عند الفصل في الطعون المرتبطة بها، أين يمتلك هذا الأخير صلاحية تعديل تلك النتائج المؤقتة في بعض الحالات دون اللجوء إلى الغائها خاصة إذا ما تبين له وجود بعض الأخطاء والمخالفات التي تستدعي التصدي لها ومراجعتها والمتمثلة على وجه الخصوص في الحالات التالية :

1\_ وجود مخالفات متعلقة بعملية إحصاء الأصوات وفرزها سواء تم التعامل مع أوراق التصويت غير القانونية باحتسابها رغم كونها معيبة أو عدم احتسابها رغم أنها كانت صحيحة، حيث يقوم القاضي الإداري في هذه الحالة بإرجاع الأمور إلى نصابها من خلال الحسم في مصير تلك الأوراق المتنازع عليها،<sup>3</sup> ففي حالة اقرار القاضي بصحة أصوات سبق استبعادها من طرف أعضاء مكتب التصويت أو منع اشخاص مسجلين من الإدلاء بأصواتهم فإن القاضي الإداري في هذه الحالة يتدخل لحسم المسألة بإعادة احتساب تلك الأصوات التي لم يتم احتسابها من قبل

<sup>1</sup> فاروق خلف، مرجع سابق، ص 193

<sup>2</sup> محمد شفيق صرصار، قراءة في الإشكاليات القانونية المرتبطة بإلغاء نتائج الانتخابات في القانون التونسي، قراءات في فقه

القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، برنامج الامم المتحدة الإنمائي، 2020، ص 283

<sup>3</sup> علي مختاري، مرجع سابق، ص 393

غير أن الإشكالية التي قد تثار هنا، ماذا لو تم تأسيس ذلك الطعن على وجود منع لعدد من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم؟ وما هي الطريقة والكيفية التي يمكن للقاضي الإداري أن يتعامل بها لحسم المسألة، علما أن المشرع الانتخابي لم يتطرق لذلك في قانون الانتخابات ولا وجود له أيضا في أحكام القضاء الإداري في الجزائر عكس ما هو معمول به في القضاء الإداري المقارن لا سيما القضاء الفرنسي الذي ابتدع طريقة لحسم هذه الإشكالات والتي تعرف بمنهجية الإضافة المتبادلة، وهي آلية حساب افتراضي يقوم القاضي الإداري من خلالها بإضافة تلك الأصوات إلى مجموع الأصوات المعبر عنها ثم خصمها من مجموع الأصوات المتحصل عليها من قبل المرشح الفائز وإضافتها افتراضيا إلى أصوات باقي المرشحين للتأكد من ثبوت تغيير في المجموع العام للأصوات من عدمه، أما في حالة استبعاد القاضي لأصوات سبق لمكتب التصويت أن صرح بصحتها كقبول أصوات اشخاص غير مقيدين في القائمة الانتخابية، ففي هذه الحالة يعمل القاضي الإداري على خصمها من مجموع الأصوات المعبر عنها وكذلك من الأصوات المتحصل عليها من طرف المرشح الفائز قصد التأكد من احتفاظ هذا الأخير بالأغلبية الموجبة لإقرار فوزه بالانتخابات.<sup>1</sup>

2\_ احتمالية وجود أخطاء أثناء عملية توزيع المقاعد على القوائم المترشحة ما يعطي للقاضي الإداري حال سمحت وثائق الملف ومعطياته صلاحية إعادة صياغة تلك النتائج والعمل من جديد على تعديل وتصحيح الحساب العام للأصوات والإعلان عن القوائم والمرشحين الفائزين على أساس ما أفرزه تعديل تلك النتائج عند توافر جميع العناصر الواقعية للبت فيها.<sup>2</sup>

من خلال ما سبق نجد أن سلطة القاضي الإداري في تعديل نتائج الانتخابات وإن كانت غير منصوص عليها في قانون الانتخابات إلا أنها تجلت في الواقع العملي في العديد من المحطات الانتخابية، ومثال ذلك الانتخابات المحلية التي جرت في 23/10/1997 أين أبانت هذه المحطة الانتخابية عن ايداع عدد كبير من الطعون الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بعد الإعلان عن النتائج الأولية لها، حيث نتج عن دراسة قضاة الغرف الإدارية لتلك الطعون والفصل فيها العديد من التعديلات التي مست تلك النتائج وبالتبعية إعادة توزيع المقاعد من جديد، ومثال ذلك ما حصل لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على عدد مقاعد قدر بـ 7242 في النتائج الأولية لكن انخفض العدد بعد دراسة الطعون إلى

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، صص 318، 319

<sup>2</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 268

7003 مقعد، عكس ما وقع مع حزب جبهة التحرير الوطني الذي ارتفع عدد المقاعد التي تحصل عليها بعد الفصل في الطعون من 2864 مقعد إلى 3020 مقعد، وهو الأمر نفسه الذي حدث كذلك مع حركة مجتمع السلم الذي ارتفع عدد مقاعدها من 890 مقعد في التوزيع الأول إلى 929 بعد إعادة فرز الأصوات وتعديل النتائج.<sup>1</sup>

من التطبيقات القضائية أيضا التي تبين بوضوح سلطة القاضي الإداري في تعديل نتائج الانتخابات المحلية ما قضت به المحكمة الإدارية بالمسيلة في القضية رقم 12/01061، والتي تعود حيثياتها إلى الطعن الذي تقدم به السيد ت، ع متصدر قائمة الفجر الجديد بمناسبة إجراء انتخابات المجالس الشعبية المحلية مدعيا بوقوع عدة تجاوزات أثناء عملية الفرز مثبتة في المحضر، رغم أن اللجنة الانتخابية البلدية لم تأخذ تلك الملاحظات بعين الاعتبار وتم الإعلان عن النتائج مباشرة دون النظر والفصل في الاعتراضات، متحججة بذلك أي اللجنة الانتخابية بعدم تسجيل الطعن ضمن محاضر الإحصاء البلدي للأصوات، غير أنه تبين لتشكيلة الحكم عند البت في النزاع وجود عدة ملاحظات في عدد من مكاتب التصويت على غرار ما وقع في مكتب التصويت رقم 7 أين تم ذكر عدد الأصوات المعبر عنها مرة 437 ومرة أنها 446 رغم أن رئيس مكتب التصويت أكد بأن عدد المصوتين هو 446 بعد أن تم إضافة الأصوات الملغاة المقدرة بـ 9 أصوات، إضافة إلى ملاحظات أخرى كوجود قائمة تصويت غير موقعة في العديد من المكاتب وعدم استعمال قلم الحبر الذي لا يمحي في تحرير المحاضر، وحالات أخرى متعلقة بتسجيل اوراق دخيلة في مكاتب التصويت، إضافة إلى ملاحظات متعلقة بمكتب التصويت رقم 3 الذي تضمن عدد اصوات معبر عنها يقدر بـ 368 في حين أن الأصوات الموزعة على القوائم المتنافسة قدر بـ 367 أي انتقاص صوت واحد لم يتم الفصل فيه احتوى على تسمية الإتحاد الوطني من أجل التنمية مع العلم أنه لا وجود لهذا الحزب ضمن قوائم الأحزاب المترشحة، ما دفع بالمحكمة الإدارية في الأخير إلى قبول الطعن وبالتبعية الغاء قرار اللجنة الانتخابية الولائية وإعادة توزيع المقاعد من جديد.<sup>2</sup>

بناء على ما سبق تبين أن استعمال القاضي الإداري لصلاحياته في تعديل نتائج الانتخابات المحلية والإعلان من جديد عن الفائز بها لا يتحقق عمليا ما لم يكن ملف الطعن يتوفر على جميع العناصر التي تسمح للقاضي بإعادة احتساب تلك الأصوات المتحصل عليها

<sup>1</sup> عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، د.ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018، 152

<sup>2</sup> علي مختاري، مرجع سابق، ص 394

من طرف المرشحين، وهو ما يجعل من القاضي الإداري في هذه الحالات يضطلع بدور مكتب التصويت في مراقبة سير العملية الانتخابية،<sup>1</sup> رغم أن المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات المقارنة لم ينص صراحة على صلاحية وسلطة القاضي الإداري في تعديل تلك النتائج ضمن الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ولا في القوانين السابقة له، مما يستوجب معه ضرورة تدارك هذا النقص والتدخل لتثبيت هذا الاختصاص بما يشكل إطارا وسندا قانونيا للقاضي عند فصله في هذه الطعون على غرار ما تم النص عليه عندما تعلق الأمر بصلاحيته في الغاء النتائج وإبطال عملية الاقتراع، أين ذكر ذلك صراحة في الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وهي الحالة التي سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل في النقطة الموالية.

### الفرع الرابع: سلطة القاضي الإداري في الغاء نتائج الانتخابات المحلية

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة في مجال الطعون الانتخابية لاسيما المتعلقة منها بنتائج الانتخابات المحلية لما اجيز له من امكانية تعديل تلك النتائج واعادة توزيع المقاعد أو حتى الحكم بإلغاء تلك النتائج حال ثبت له وجود خروقات قانونية مست صحة عملية التصويت وأثرت على سير العملية الانتخابية ومصادقيتها، وهي تمثل بذلك أقصى درجات الرقابة على العملية الانتخابية وخطرها<sup>2</sup>

إن الإشكال الذي قد يثار في هذه النقطة الأخيرة هو في مدى تمتع القاضي الإداري بصلاحيه التصرف في أصوات الناخبين لاسيما وأن هناك من الفقه من اعتبر قرار إعلان النتائج ليس بالقرار الإداري الذي يقبل الطعن فيه بالإلغاء وإنما هو عمل قانوني كاشف لإرادة الناخبين وإرادة الناخبين فوق كل اعتبار، حيث انقسم الفقه والقضاء الإداري في مسألة التكييف القانوني لإعلان نتائج الانتخابات إلى فريقين اثنين، احدهما اعتبر الإعلان بمثابة قرار إداري وفريق رأى عكس ذلك مقدما كل منهما حججه وأسانيده، وهو ما استوجب الوقوف عليه وتوضيحه من خلال النقاط الموالية.

### أولاً: اعتبار الإعلان عن نتائج الانتخابات قرارا إداريا يقبل الطعن فيه بالإلغاء

يرى أصحاب هذا الرأي والاتجاه أن الإعلان عن نتائج الانتخابات هو قرار إداري يقبل الطعن فيه بالإلغاء أمام القاضي الإداري كسائر القرارات الإدارية الأخرى، مستنديين في موقفهم

<sup>1</sup> شوقي عيش تمام، مرجع سابق، ص 319

<sup>2</sup> علي مختاري، مرجع سابق، ص 392

إلى الآثار القانونية المترتبة على هذا الإعلان كإنشائه مركز قانوني للمترشح الفائز بالانتخاب في أن يصبح عضواً في المجلس الشعبي وهو ما لم يكن موجوداً من قبل،<sup>1</sup> كما أن القرار الإداري ينظر إليه من ناحية المعيار العضوي الذي يعتد بالجهة التي أصدرته دون النظر إلى موضوعه وهو حال إعلان نتائج الانتخابات المحلية التي تصدر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات باعتبارها إدارة انتخابية، وبالتالي فهو قرار إداري يصعب معه القول أنه تعبير خالص عن إرادة الناخبين خاصة إذا كان هذا القرار مشوباً بعيب الانحراف في السلطة باعتباره أحد العيوب التي تشوب هذا القرار، وهو ما لا يمكن اعتباره مجرد عن الإرادة العامة للناخبين بل يتعداه للإرادة الذاتية لمصدر ذلك القرار،<sup>2</sup> وقد سائر القضاء الإداري المقارن هذا الاتجاه، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها التي جاء فيها "أما حيث يتعلق الطعن بقرار صادر عن جهة الإدارة في مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعدها تعبر فيها عن إرادتها كسلطة إدارية أو سلطة عامة وهي بصدد الإشراف على العملية الانتخابية أو إعلان نتائجها، فإن الاختصاص يبقى معقوداً لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري... ولا وجه بعدئذ أن يفلت هذا القرار من الرقابة القضائية، أو ينأى عن قاضيه الطبيعي في المنازعة الإدارية، مما يجعل قرار الإدارة في هذا الشأن تعبيراً عن إرادتها الذاتية وليس تعبيراً عن إرادة الناخبين، ومن ثم يتعين ألا يفلت هذا القرار من الرقابة القضائية إعمالاً لقواعد المشروعية".<sup>3</sup>

**ثانياً: اعتبار الإعلان عن نتائج الانتخابات تعبيراً عن الإرادة السياسية للناخبين غير خاضع لرقابة القاضي الإداري**

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الإعلان عن نتائج الانتخابات لا ينطبق عليه وصف القرار الإداري وإنما هو تعبير عن الآراء التي ثبتها الناخبون في اقتراعهم بل هو عمل قانوني كاشف لما اتجهت إليه الإرادة العامة للناخبين،<sup>4</sup> معتبرين في ذلك أن تشكيل المجالس المنتخبة لا يخضع لإرادة الإدارة الانتخابية من خلال قرار يصدر تعبيراً عن إرادتها، وإن ما قد يحدث من

<sup>1</sup> مراد حامد طويقات، الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها، دراسة مقارنة، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، 336

<sup>2</sup> حسين مناصري، مرجع سابق، ص 128

<sup>3</sup> مراد حامد طويقات، مرجع سابق، ص 337

<sup>4</sup> سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، ط 1، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2009، ص 305

طعون تثار ضد مشروعية اعلان النتائج إنما تعد في حقيقتها فحصا لصحة عضوية من اعلن انتخابه.<sup>1</sup>

إن هذا الرأي واجه العديد من النقد كون اعتبار اعلان نتائج الانتخابات هو تعبير خالص عن الإرادة السياسية للناخبين جانب الصواب خاصة إذا ما صدر هذا القرار عن إدارة انتخابية وكان معيبا بأحد عيوب المشروعية كالانحراف بالسلطة، مما يخرج هذا العمل عن كونه تعبيراً عن إرادة الناخبين ويضعه ضمن طائفة الأعمال القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للإدارة الانتخابية والتي تقبل الطعن فيها بالإلغاء.<sup>2</sup>

### ثالثاً: موقف المشرع الجزائري اتجاه التكييف القانوني لإعلان نتائج الانتخابات المحلية

باستقراء احكام الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما المادة 186 منه نجد أن المشرع الانتخابي اعتبر الإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية بمثابة قرار إداري يقبل الطعن فيه امام جهات القضاء الإداري، حيث نص في ذلك على حق اصحاب الصفة والمصلحة في الطعن في قرار اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية الصادر عن المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات أمام المحاكم الإدارية المختصة وفق الأشكال وفي الآجال القانونية المحددة لذلك.

تأسيساً على ما سبق يتضح للدارس لسلطة القاضي الإداري في الغاء نتائج الانتخابات المحلية أن المشرع الانتخابي سار في هذا الاتجاه من خلال النص على ذلك صراحة في المادة 214 من الامر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات التي جاء فيها أنه "في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوماً، على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً"، ما يؤكد السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري عند البت في نزاعات نتائج الانتخابات المحلية، حيث تحرص في هذا الإطار مختلف الهيئات القضائية الإدارية حال فصلها في الطعون انطلاقاً من وعي القاضي الإداري واضطلاعه بواجب الحفاظ على النظام العام الانتخابي بما يقتضيه من نزاهة وشرعية

<sup>1</sup> حسين مناصري، مرجع سابق، ص 126

<sup>2</sup> مراد حامد طويقات، مرجع سابق، ص 341

وشفافية والتقيد بضوابط تحكم البت في مثل هذه النزاعات، هذه الضوابط التي يمكن إجمالها في مجموعة من النقاط تتمثل في:

1\_ ضرورة الحفاظ على إرادة الناخبين وأصواتهم، وهو أول هاجس بالنسبة للقاضي الإداري على اعتباره المستأمن على هذه الأصوات.

2\_ الحفاظ على نزاهة الانتخابات وشرعيتها من خلال تسليط الرقابة على مدى احترام القوانين والنظم والنظر في المخالفات المرتكبة أكانت ذا تأثير جوهري وحاسم في النتائج أم لا.<sup>1</sup> استخلاصا لما سبق ذكره يجب التأكيد على أن امكانية لجوء القاضي الإداري لإعمال سلطته في الغاء نتائج الانتخابات المحلية يجب أن لا يكون هو الأصل وإنما هو اجراء استثنائي محاط بجملعة من الضمانات تضمن من خلالها حرمة الصوت الانتخابي وتضان به الإرادة العامة وتحفظ به العملية الانتخابية وتكرس نزاهتها وفق معايير محددة وتقنيات واضحة سيتم التطرق إليها في النقطة الموالية.

### المطلب الثاني: تقنيات القاضي الإداري لالغاء نتائج الانتخابات المحلية

إن الجزء المترتب على وقوع تجاوزات انتخابية مست نزاهة العملية الانتخابية ومشروعيتها هو القضاء بالغاء العملية واعادتها من جديد وفق نفس الأشكال المنصوص عليها قانونا، وهو أمر على درجة من الخطورة لا يتم اللجوء إليه إلا إذا تبين وجود خرق لأحكام القانون الانتخابي أو وجود تجاوزات قدّر القاضي الإداري أنها كانت على درجة عالية من التأثير على نتيجة الاقتراع، وهما المعياران اللذان يُمكنان القاضي الإداري من استعمال سلطة الالغاء، وهو ما سيتم توضيحه ودراسته في هذا المطلب من خلال الفروع الموالية.

### الفرع الأول: اعتماد القاضي الإداري على معيار المخالفة المجردة لإلغاء نتائج الانتخاب

معيار المخالفة المجردة هو معيار منطقي يقوم بالأساس على أن مجرد ثبوت خرق لأحكام القانون الانتخابي يؤدي بطبيعته إلى الغاء قرار اعلان نتائج الانتخابات المحلية دون البحث عن وجود معايير أخرى، غير أن الدارس للاطر التشريعي في هذه المسألة يجد أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يتطرق لذكر الحالات أو المخالفات التي يمكن أن تؤدي إلى اتباع هذا المعيار والحكم بالغاء الانتخابات خلافا لما سارت عليه بعض التشريعات المقارنة التي ضببت هذا الأمر كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع التونسي الذي اعتبر أن الغاء نصف الأصوات

<sup>1</sup> بوسكاية شويخة، رقابة المحكمة الإدارية على نتائج الانتخابات، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، برنامج

المصرح بها أو أكثر، أو كان هذا الإلغاء أقل من نصف الأصوات المصرح بها وكان ذا تأثير مباشر على نتيجة الانتخابات فإن الأمر يؤدي إلى إلغاء الانتخابات واعدتها من جديد سواء كلياً عندما يتعلق بالحالة الأولى، أو جزئياً فقط ضمن مكتب الاقتراع الذي الغيت نتائجه بالنسبة لما ذكر في للحالة الثانية، بينما ذهبت بعض التشريعات الأخرى بعيداً في هذا الإطار على غرار المشرع المغربي الذي ضبط الأسباب الموجبة للحكم ببطان الانتخابات وتحديدها من خلال ذكر الحالات المؤدية لذلك على سبيل الحصر والمتمثلة في :

- 1\_ في حالة ما لم يتم إجراء الانتخاب طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً،
- 2\_ في حالة ما كان الاقتراع غير حر، أو شابته مناورات تدليسية،
- 3\_ في حالة ما إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.<sup>1</sup>

إن المخالفات الانتخابية التي قد تؤدي إلى إعمال القاضي الإداري لسلطته في الحكم بإلغاء الانتخابات كثيرة ومثال ذلك أن يكون هذا الخرق راجع لعدم احترام الوقت المحدد للاقتراع، كأن يتم غلق مكتب التصويت قبل الوقت المحدد له قانوناً مما يتسبب في حرمان العديد من الأشخاص من الإدلاء بواجبهم الانتخابي وبالنتيجة تأثير ذلك المباشر على العملية الانتخابية وحقوق الأفراد، فالأمر في هذه الحالة يعد خرقاً جوهرياً لأحكام القانون يترتب عنه بطلان عملية التصويت، أو في حالة تنازل أعضاء مكتب التصويت عن اختصاصاتهم لأشخاص آخرين، أو كان الأمر نتيجة تهديد الناخبين ومنعهم من التصويت، أو تم الاقتراع لكن بطريقة مخالفة لمبدأ سرية التصويت، أو كان نتيجة استعمال مناورات تدليسية من شأنها التأثير المباشر على الإرادة الحرة للناخبين،<sup>2</sup> أو في حالة وقوع ائتلاف للصناديق المخصصة للتصويت وهي الحالة التي تم النص عليها في أحكام المادة 297 من الأمر 01\_21 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، أو كان السبب راجع لوقوع أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 276 إلى 313 ضمن الباب الثامن بعنوان الجرائم الانتخابية من نفس الأمر متى كان لتلك الجرائم تأثير مباشر على نتيجة التصويت.

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص ص 320، 321

<sup>2</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 267

الفرع الثاني: اعتماد القاضي الإداري على معيار الأثر المجدي لالغاء نتائج الانتخاب

لا يكفي وقوع خرق لأحكام القانون الانتخابي كعامل وحيد لالغاء القاضي الإداري لنتائج الانتخابات المحلية، بل يجب توافر عامل آخر نص عليه المشرع الانتخابي وهو عامل الأثر المجدي أو التأثير المباشر للمخالفة الانتخابية على نتيجة التصويت، وهو ما تم النص عليه في المادة 310 من القانون العضوي للانتخابات حيث جاء فيها أنه "لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقاً لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 297 من هذا القانون العضوي".

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه رغم عدم وجود تعريف محدد لشرط الأثر المجدي أو التأثير الجوهري للمخالفة ضمن أحكام القانون الانتخابي، إلا أن القاسم المشترك في القضاء الإداري المقارن أن مختلف الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن تضمنت اعتماد القاضي الإداري عند تقديره لتأثير الإخلالات على نتائج الانتخابات على كل المعطيات المستمدة من المناخ العام للعملية الانتخابية واستدلاله على ذلك بكل ما يتوفر لديه من ملايسات ومؤشرات واستخلاصه للنتائج بكل حذر، هذا التعامل الحذر جعل القاضي الإداري يذكر في كل مناسبة انتخابية بأنه لا يقضي بالغاء النتائج الانتخابية إلا إذا تضافرت أمامه قرائن جدية ووقائع ثابتة ومتواترة تفيد التأثير على إرادة الناخبين والمس بنزاهة الانتخابات وانعكاس ذلك المباشر على عملية التصويت،<sup>1</sup> وهو ما دفع بالقاضي الإداري في كثير المرات إلى رفض الطعون الانتخابية لعدم التأسيس، نظراً لأن الوقائع المثارة أمامه لا تشكل أي تأثير على نتيجة الاقتراع ما يعني تأكيده لقرارات الإدارة الانتخابية وبالتالي تثبيت نتائج الانتخابات.<sup>2</sup>

هذا ويعتمد القاضي الإداري على تقنيات محددة لقياس درجة تأثير المخالفة الانتخابية على نتيجة التصويت وذلك باتباعه منهج مقارنة كمي متبعا في ذلك مقياس عددي لتقدير ذلك التأثير وهو ما سيتم التطرق إليه في النقطة الموالية بنوع من التفصيل لتبسيط الفكرة وإيضاح كيفية عمل القاضي الإداري بهذه التقنية.

<sup>1</sup> بوسكاية شويخة، مرجع سابق، ص 306

<sup>2</sup> CharazadGousto, The role of administrative juge in the electoral process in Algeria, Jurisprudence Journal, universityof Biskra, Vol 12, N 3,Septembre 2020, P 138

الفرع الثالث: اعتماد القاضي الإداري على المعيار الإحصائي لقياس درجة تأثير المخالفة على نتيجة التصويت

إن القابلية للقياس كشرط رياضي يحقق جانب كبير من الموضوعية ويراعي الأساس الذي تقوم عليه العملية الانتخابية برمتها وهي حماية إرادة الناخبين وأصواتهم، فالعملية الانتخابية خاضعة للقياس في جميع مراحلها وبخصوص كافة مكوناتها، حيث يقوم المعيار الإحصائي على ضبط عدد الأصوات التي فسدت بفعل التأثير فيها بشكل مناف للضوابط التي حددها القانون وبالتالي هو معيار عددي كفيلاً بأن يحدد من خلاله مدى جوهرية المخالفة ومن ثم الحكم بإلغاء نتيجة الانتخاب من عدمه،<sup>1</sup> وذلك باتباع القاضي الإداري في هذا الأسلوب على قاعدة الفارق في عدد الأصوات بين القائمة الطاعنة والقائمة الفائزة المطعون في نتائجها، والذي يعد المعيار الحاسم الذي عادة ما يلجأ إليه القاضي الإداري بشكل شبه آلي، إذ قد يكون الفارق في الأصوات التي تحصلت عليها قائمتين فارق كبيراً على مستوى الدائرة الانتخابية ما يؤدي بالقاضي الإداري عند حذف تلك الأصوات من القائمة الفائزة إلى اقرار عدم تأثير تلك المخالفات رغم ثبوتها على النتيجة العامة للانتخابات نظراً للفارق الهام في عدد الأصوات بين القائمتين، الأمر الذي لا يفضي بالقاضي الإداري إلى إلغاء الانتخابات وإنما الاكتفاء بتعديل قرار إعلان النتائج،<sup>2</sup> كما أن احتمالية حصول القائمة الفائزة على نسبة كبيرة من الأصوات في مكاتب تصويت أخرى لم يتخللها أي خرق باستثناء مكتب تصويت واحد ليس من شأنه أن يؤدي إلى ابطال عملية الانتخاب كلياً وإلغاء قرار إعلان النتائج ما دام هذا الخرق لا يشكل لوحده تأثيراً جوهرياً مباشراً على نتيجة الانتخاب،<sup>3</sup> وإنما الاكتفاء في هذه الحالة بإلغاء جزئي فقط لتلك النتائج ما يقتضي إلغاءً جزئياً للقرار الإداري وبالتالي الحكم بتعديل تلك النتائج،<sup>4</sup> وهو المنهج الذي اتبعه القاضي الإداري في الجزائر من خلال تفحص عديد الأحكام الصادرة في هذا الشأن وكمثال على ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر والذي صرحت من خلاله أنه لا يتم إلغاء العملية الانتخابية إلا بعد التأكد من تأثير هذه المخالفة على نتيجة الاقتراع بالنظر لفارق الأصوات المحصل عليه من طرف المرشحين، حيث رأت المحكمة أن وجود عدد أوراق تصويت مقدر

<sup>1</sup> عماد غابري، تقنيات القاضي الإداري في إلغاء النتائج، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي، 2020، ص ص 314، 315

<sup>2</sup> محمد شفيق صرصار، مرجع سابق، ص 287

<sup>3</sup> مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 267

<sup>4</sup> CharazadGousto, Op. Cit, P 138

ب 570 صوت بفارق صوتين اثنين عن عدد المسجلين في المكتب المقدر ب 568 مسجل لا يعيب عملية الاقتراع كون حذف الصوتين الزائدين لا يغطي الفارق الكبير بين الأصوات المتحصل عليها من قبل الفائز وتلك التي نالها الطاعن،<sup>1</sup> وهو نفس المنهج المعمول به في القضاء الإداري المقارن والذي يبين بشكل واضح اعتماد القاضي الإداري على معيار الفارق الكبير في عدد الأصوات المتحصل عليها بين القائمة الفائزة وبقية القوائم بصرف النظر عن ثبوت المخالفة الانتخابية من عدمه.

من تطبيقات عمل القاضي الإداري بهذا المعيار على مستوى القضاء الإداري المقارن نجد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتونس عدد 201420035 المؤرخ في 2 نوفمبر 2014 والذي جاء فيه "...وحيث أن الفارق الكبير في عدد الأصوات بين القائمة المدعية والقائمة الفائزة يجعل من المخالفة المفترضة غير مؤثرة على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة"، وهو ما تم تأكيده فيما بعد وتوضيح المقصود بعدد الأصوات المتحصل عليها من خلال الحكم الاستئنافي عدد 201420005 بتاريخ 7 نوفمبر 2014 الذي جاء فيه "...يقتضي تقدير جسامته التأثير على النتائج بعد احصاء عدد الأصوات بالنسبة لكل القوائم وقبل توزيع المقاعد بالنظر للفارق بين عدد الأصوات الإجمالي لكل قائمة وليس عدد ما تبقى من الأصوات في مرحلة توزيع المقاعد حسب باقي الأصوات".

إن هذا المقياس القائم على قرينة الفارق الكبير في عدد الأصوات المتحصل عليها بين القائمة الطاعنة والقائمة المطعون فيها بصرف النظر عن ثبوت المخالفة من عدمها يجعل التأثير في الأصوات محدود ولا يغير من النتائج المتحصل عليها، غير أن التسليم بهذا المعطى يبقى غير كاف ويجعل أعمال هذا المعيار غير مكتمل طالما أنه قد يصادف القاضي الإداري حالات لا يمكنه من خلالها التحديد بشكل واضح لعدد الأصوات التي تم التأثير فيها ومقارنتها في مرحلة ثانية بالنتيجة المتحصل عليها،<sup>2</sup> مما يؤدي إلى تحييد قدرة القاضي على تحديد عدد تلك الأصوات على وجه اليقين، الأمر الذي قد يدفع به إلى رفض الطعن لعدم التأسيس أو الغاء الانتخابات وفي كلاهما قد يكون الحكم مجانباً للصواب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 212

<sup>2</sup> عماد غابري، مرجع سابق، ص 316

<sup>3</sup> Conseil D'état, Dossier Thématique, Op.Cit, P 3

من خلال ما سبق ذكره ونظرا لخطورة الغاء عملية الاقتراع، فإن المشرع الجزائري من خلال الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما نص المادة 310 منه، ضبط حالات اللجوء لهذا الإجراء وقيدتها على النحو الآتي بيانه :

1\_ لا يمكن كأصل عام أن يؤسس الطعن بإلغاء نتائج الاقتراع بناء على وقوع أحد الجرائم الانتخابية المنصوص عليها ضمن الباب الثامن من القانون الانتخابي طالما أثبتت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة صحة الاقتراع، ما يؤدي إلى اعتبار الحكم بالإدانة في هذه الحالات ذا أثر محدود على النتائج كونه مقتصر على الفعل ذاته وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيه.<sup>1</sup>

2\_ يمكن اللجوء إلى الغاء الاقتراع كاستثناء حالة قدر القاضي الإداري أن الحكم الجزائي القاضي بإدانة أحد أطراف العملية الانتخابية على درجة عالية من الخطورة وذا تأثير مباشر في نتائج الانتخابات، ما يعطي القاضي الإداري في هذه الحالة سلطة تقدير ذلك التأثير بما يمتلكه من صلاحيات واسعة للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

3\_ يتم اللجوء إلى الغاء الاقتراع حال صدور حكم جزائي تطبيقا لأحكام المادة 297 من نفس القانون العضوي للانتخابات، وهي الحالة المتعلقة بجريمة إتلاف الصناديق المخصصة للتصويت والتي تعد دليلا قاطعا لتأسيس الطعن الانتخابي.

خلاصة القول، ورغم عدم وجود نص صريح يضبط من خلاله حالات لجوء القاضي الإداري لإلغاء نتائج الانتخابات المحلية باستثناء ما ورد النص عليه في المواد 297 و 310 من قانون الانتخابات، تبقى السلطة التقديرية للقاضي الإداري من خلال قدرته على تقدير مدى تأثير هذه المخالفات على نتائج التصويت للحكم بالإلغاء أو الاكتفاء بالتعديل، كما أن السؤال يبقى مطروح أيضا حالت الغاء الاقتراع هل يتم ذلك إداريا أي بقرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو يكون الأمر قضائيا؟

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل حول عدم امكانية تأسيس طعن انتخابي بناء على جريمة انتخابية، أنظر :

\_ نبيلة جيماي، الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 2، جوان 2017، ص 652

\_ تبنى القضاء الإداري المقارن في العديد من أحكامه هذا المبدأ العام أي عدم الاستناد إلى وقوع جريمة انتخابية لإقرار الغاء الاقتراع ، وهو ما نجده في الحكم الصادر عن محكمة استئناف محافظة المحويت باليمن الفاصل في طلب الطاعن بإلغاء نتائج الاقتراع المحلية وإعادة العملية من جديد، حيث أقرت المحكمة أن المخالفات الواردة في الطعن تعد من قبيل الجرائم الانتخابية على افتراض وقوعها والتي يلزم التحقيق فيها من قبل الجهات المختصة ما يؤدي إلى رفض هذا الطعن الانتخابي من حيث الموضوع وبالنتيجة اعتبار نتائج الفرز نهائية. أنظر في هذا : يحي محمد علي الطياري، مرجع سابق، ص 580.

يبدو أنه من خلال الولاية العامة للقاضي الإداري في منازعات الانتخابات المحلية أن الأمر يقتضي منح اختصاص الحكم بإلغاء الاقتراع وتقدير عدم صحة ومشروعية التصويت يعود للقاضي الإداري متى تبين له وجود سبب كافي للحكم بذلك، غير أن أحكام المادة 214 من الأمر 01\_21 سابق الذكر التي نصت على هذه الحالة لم ترد ضمن الفصل المتعلق بمنازعات النتائج الانتخابية وإنما ورد ذكرها في الفصل المتعلق باستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،<sup>1</sup> وهو ما لا يستوي وطبيعة هذا الإجراء، لذا يستحسن أخذ الأمر بعين الاعتبار من قبل المشرع الانتخابي وإعادة النص على هذه الحالة ضمن الأحكام المشتركة في الفصل المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، على اعتبار أنها تمثل أحد أهم الآثار المترتبة على الفصل في الطعون المتعلقة بمشروعية التصويت وإعلان النتائج.<sup>2</sup>

**المطلب الثالث: معوقات عمل القاضي الإداري عند الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية**

يتمتع القاضي الإداري في إطار ممارسة الرقابة على الانتخابات المحلية بصلاحيات واسعة يعبر عنها بسلطات القضاء الشامل والتي سبق وأن تم التفصيل فيها في المطلب السابق، حيث تبين من خلال تسليط الضوء عليها أن القاضي الإداري لا يقف دوره عند النظر في مدى احترام أطراف العملية الانتخابية للقانون فقط بل تمتد سلطته إلى حد الزام الإدارة بفعل شيء أو الامتناع عنه والحلول محلها لا سيما فيما تعلق بسلطته الواسعة في تعديل قوائم المرشحين بالحذف أو الإرجاع كما له ذلك عند إعادة احتسابه للأصوات وتوزيع المقاعد أو الحكم بإلغاء الاقتراع

<sup>1</sup> آثار النص بإلغاء أو عدم صحة التصويت المذكور في المادة 214 من قانون الانتخابات بعض الغموض في ما إذا كان المقصود به هو الإلغاء المنصوص عليه في أحكام المادة 46 من قانون البلدية، والتي نصت على أن يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاءه، وكذا المذكور في المادة 48 من قانون الولاية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، خاصة وأن المادة 214 من قانون الانتخابات ورد النص عليها ضمن القسم الأول بعنوان استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في الفصل الثالث من الباب الخامس رغم الاختلاف البين في المدة القانونية لاعادة انتخابات المجلس حسب الحالة الأخيرة والمحددة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأكثر بدءاً من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة، في حين حددت في قانون البلدية بستة (6) أشهر على أقصى تقدير وثلاثة (3) أشهر حسب المادة 50 من قانون الولاية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، ما يعني أن المقصود في الحالتين العبرة منه بانعقاد المجلس من عدمه أي أن حالة الإلغاء المنصوص عليها في قانون الانتخابات تكون بعد نهاية العملية الانتخابية مباشرة وقبل تنصيب المجلس، أما حالة الإلغاء المنصوص عليها في قانون البلدية والولاية فتكون بعد تنصيب المجلس المعني ومباشرة مهامه. أنظر في هذا : عبد الرحمان حملة، مرجع سابق،

واعادته من جديد، كل هذا في إطار مهمته الأساسية المتمثلة في الحفاظ على مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها وتجسيد العدالة الانتخابية.

غير أن القاضي الإداري قد تواجهه العديد من المشكلات والمعوقات التي قد تحد من قدرته على القيام بهذا الدور بما يبرهن نجاعة هذه الآلية الرقابية وجدواها في الحفاظ على شفافية الانتخابات المحلية ومشروعيتها وحماية حقوق الناخبين والمرشحين، خاصة إذا تبين ضيق نطاق هذه الرقابة وعدم شموليتها لكل مراحل العملية الانتخابية في ظل وجود العديد من الصعوبات المادية واللوجستية التي تواجه أداء القاضي لدوره الطبيعي، وهو ما سيتم الوقوف عليه ودراسته في هذا المطلب وفق الفروع الموالية.

### الفرع الأول: عدم شمولية رقابة القاضي الإداري لجميع مراحل الانتخابات المحلية

كفل المشرع الانتخابي في إطار تبني أسلوب الإدارة المستقلة للانتخابات للسلطة الوطنية المستقلة صلاحية تحضير العملية الانتخابية وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها من بدايتها إلى نهايتها، وفي هذا الإطار تتولى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة بمناسبة إجراء انتخابات المجالس الشعبية المحلية هذه المهمة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها طبقاً لنص المادة 37 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات متخذة في ذلك كل التدابير والإجراءات اللازمة لذلك ومصدرة للعديد من القرارات الإدارية قصد الحفاظ على سلامة وسيرورة العملية وشفافيتها بكل حياد ودون تمييز.

إن الانتخابات المحلية كعملية قانونية سياسية مركبة تمر بالعديد من المراحل خاصة في فترتها التمهيديّة، حيث تعد الحملة الانتخابية فيها من أهم هذه المحطات كونها تعبر عن مختلف الأنشطة السياسية ومجموع الأعمال التي يقوم بها المرشح أو تقوم بها قائمة الترشيحات الحزبية أو المستقلة بغرض اعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال شرح البرنامج الانتخابي للقائمة قصد استمالة الناخبين والفوز بثقتهم<sup>1</sup> ولأهمية هذه المرحلة في عمر العملية الانتخابية احاطها المشرع بجملة من الضمانات والضوابط الواجب اتباعها من طرف الجميع ملزماً بذلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتدخل سواء بصفة تلقائية أو بناء على اخطار من احد الأطراف حال وجود مخالفات لأحكام القانون قد تؤثر على السير الحسن للعملية الانتخابية، وبالتالي

<sup>1</sup> علي مختاري، مرجع سابق، ص 195

إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لإرجاع الأوضاع لطبيعتها طبقاً لما نص عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>1</sup>

إن الإشكالية التي قد تثار في هذه النقطة ماذا لو امتنعت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المعنية عن اتخاذ أي قرار لضبط المرحلة، أو أصدر منسقتها الولائي قراراً غير مشروع ينبؤ عن وجود تحيز منه يستهدف من خلاله التأثير على الانتخابات لصالح قائمة معينة أو حزب بذاته كأن يكون بتيسير سبل الدعاية له، أو السماح لقائمة أو حزب سياسي معين بعقد اجتماعاته وفسح المجال أمامه مقابل التضييق على باقي المتنافسين، أو إصدار قرار برفض منح التصريح بعقد اجتماع أو الأمر بتحويل مقر الاجتماع لقائمة أو حزب بذاته دون وجه حق فهل يتم الطعن في هذا القرار بالإلغاء أمام القاضي الإداري طبقاً لما هو منصوص عليه في القواعد العامة في المنازعات الإدارية أم لا يمكن ذلك؟ كون المشرع الانتخابي لم ينص على هذه الحالات في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>2</sup>

إن المتفحص لمواد القانون العضوي للانتخابات الصادر بموجب الأمر 01\_21 المعدل والمتمم، يجد أن المشرع الانتخابي لم ينص على إمكانية الطعن في قرارات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الصادرة أثناء فترة الحملة الانتخابية ما يعني استبعاد هذه المرحلة المهمة من عمر الانتخابات المحلية عن رقابة القاضي الإداري، وهو ما يؤدي إلى تضييق نطاق رقابته واقتصارها فقط على مرحلة الترشيحات ومرحلة التصويت وإعلان النتائج طبقاً لما تم النص عليه في المواد 129، 183 و186 من نفس القانون.

إن التقييد التشريعي لسلطة القاضي الإداري في الجزائر بعدم تمكينه من بسط رقابته على مشروعية القرارات الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أثناء الحملة الانتخابية من شأنه أن يحد من نجاعة الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية لاحتمالية التأثير الكبير لهذه القرارات على مسار العملية الانتخابية حال صدوراً بطريقة مخالفة للقانون وكانت معيبة بأحد عيوب المشروعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى غياب الآلية الردعية للسلطة المستقلة للانتخابات عند إخطارها من أحد الأطراف المعنية بوجود خرق يمس مصداقية وشفافية الانتخابات في هذه المرحلة خاصة وأن دور السلطة في هذه الحالات يقتصر على النظر في

<sup>1</sup> حسين مناصري، مرجع سابق، ص 350

<sup>2</sup> عبد الرحمان حملة، مرجع سابق، ص 85

تلك الاخطارات ودراستها وابلاغ السلطات العمومية المعنية بفحوى تلك القرارات لاتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع وهو ما قد لا يتحقق أو تطول الاستجابة له.<sup>1</sup>

لتجنب هذا الوضع المحتمل سار القضاء الإداري المقارن لا سيما في مصر من خلال ما جاء به الحكم رقم 124130 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2003/2/1 إلى اقرار مبدأ مفاده أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تصدر قرارات تؤثر سلبا في قدرة المترشحين على عرض برامجهم الانتخابية سواء من حيث الوقت المحدد لهم أو حرمتهم في الاتصال بالناخبين وإلا كان ذلك إهدار لحق دستوري لا تستقيم بدونه الحياة النيابية ولا تؤولي ثمارها المأمولة.<sup>2</sup>

من زاوية أخرى نجد تقليص دور القاضي الإداري في مراحل أخرى من عمر العملية الانتخابية وتحييده من النظر في منازعاتها على غرار منازعات القوائم الانتخابية رغم كون العملية عمل اداري في الأساس يندرج ضمن المراحل التمهيديّة والتحضيرية للانتخابات المحلية يعد تقليصا لدوره الطبيعي وعائق آخر من عوائق نجاعة مهمته الرقابية، وهو مخالف للنهج الذي تبنته وسارت عليه بعض التشريعات المقارنة في هذا الإطار على غرار المشرع الفرنسي الذي يبدوا أنه كان أكثر دقة وموضوعية حين وزع اختصاص النظر في منازعات هذه المرحلة بين القضاء العادي إذا كان الأمر متعلقا بمنازعات الناخب، وبين القاضي الإداري الذي مُنح ولاية النظر في شرعية أعمال اللجنة الإدارية عند إعدادها الجداول الانتخابية كونه عملا إداريا بالأساس يستلزم إخضاعه لرقابة القاضي الإداري حتى تصدر هذه القوائم سليمة وخالية من العيوب،<sup>3</sup> وهو المأمول تداركه من المشرع الجزائري بتصحيح الوضعية وتعديل وتنظيم نص المادة 69 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، خاصة وأن الأسباب التي تم الاستناد إليها في تقييد سلطة القاضي الإداري في النظر في هذا النوع من النزاعات واعتبارها ذات طبيعة خاصة متعلقة بالحالة المدنية للأشخاص اسباب يبدوا أنها غير مقنعة كون النزاع في الأصل هو نزاع إداري لوجود طرف إداري فيه وهو السلطة المستقلة للانتخابات، كما أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من الفصل فيه حتى ولو كان الأمر متعلقا بقضايا جوهرها خاص بالأحوال المدنية،<sup>4</sup> على غرار سلطته عند الفصل في الطعون المتعلقة بقوائم مراكز ومكاتب

<sup>1</sup>حسين مناصري، مرجع سابق، ص 351

<sup>2</sup>عبد الرحمان حملة، مرجع سابق، ص 86

<sup>3</sup>سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 68

<sup>4</sup> Charazad Gousto, Op. Cit, P 133

التصويت وتعلق هذه الطعون بوجود احد أعضاء اللجنة على درجة قرابة ومصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين ومعلوم أن مثل هذه القضايا هي متعلقة أيضا بالأحوال المدنية لهؤلاء الأفراد.

خلاصة القول يبدو أنه أصبح من الضروري اليوم في الجزائر وفي غيرها من التجارب الديمقراطية المقارنة أن يرافق القضاء الإداري جميع مراحل العملية الانتخابية ويراقب أعمال وشرعية القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية بما يعزز نجاعة هذه الآلية الرقابية ويحافظ على حقوق الناخبين والمترشحين وبالنتيجة تجسيد شرعية تلك الهيئات المنتخبة محليا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: غياب تخصص القاضي الإداري وتأثيره على نجاعة عمله الرقابي

التخصص في اللغة هو أداء عمل معين أو وظيفة معينة، أو هو انفراد الشخص بشيء وتميزه به، ويقال تخصص في الشيء أي اتقنه واجاده، أما التخصص القضائي فيذهب البعض من الفقه إلى أن له معنيان الأول عام ويقصد به تخصص القضاة العاملين في المحكمة أين يكون العمل القضائي فيه مقصورا على فئة مؤهلة تأهيلا علميا خاصا بالعلم القانوني المتعمق والمعرفة الراسخة والثقافة الرفيعة ذات التكوين العلمي الخاص الذي يستمد قوامه من التدريس والتأهيل والممارسة والخبرة، أما المعنى الخاص له فيقصد به تقييد القاضي بالنظر في منازعات وقضايا معينة في فرع واحد له تشريعه الخاص دون غيره من الفروع الأخرى المختلفة، والواقع أن المعنى الخاص في هذا الأمر لا يتماشى إلا بتحقيق المعنى العام للتخصص،<sup>2</sup> وهو ما لا نجده متوفر في المنظومة التكوينية للقضاة في الجزائر خاصة بالنسبة لقضاة المحاكم الإدارية الذين يشكل نقص تخصصهم احد أهم العوامل المعيقة للإدارة الجيدة والتوزيع السليم للعدالة، على اعتبار أن هدف تحقيق نجاعة القضاء الإداري لا يمكن أن يتحقق فقط بتبني الازدواجية القضائية ومبدأ استقلالية القضاء وسيادة القانون ما لم يكن القاضي الإداري نفسه متخصصا وعلى دراية كبيرة بمجال الفقه والقضاء الإداريين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فاروق بوعسكر، القضاء الانتخابي بين تشتت الاختصاص ومحدودية النجاعة، المفكرة القانونية، وجه جديد لقضاء جديد؟، تونس، العدد 20، ديسمبر 2020، ص 12

<sup>2</sup> رعد فوزي عبد الطائي، فلسفة القضاء المتخصص (محكمة اليوم الواحد نموذجا) \_دراسة مقارنة\_، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 13، العدد 46، ماي 2020، ص 222

<sup>3</sup> محمد محمود أواه، نجاعة القضاء الإداري، أعمال الملتقى الدولي للقضاء الإداري: من التأسيس إلى تحقيق متطلبات النجاعة، نشرية المحكمة الإدارية، تونس، العدد الثاني، 8\_9 جوان 2022، ص 213

إن وجود قاض متخصص في المادة الإدارية والتي تعد المنازعات الانتخابية احد أهم تطبيقاتها من شأنه أن يكون مفيدا من الناحية العملية والخبرة المكتسبة تراكميا للقاضي في نفس المجال، والتي تنعكس حتما على طبيعة معالجته للنزاعات وتحقيق الهدف الأسمى من تبني هذا النهج وهو الوصول إلى عدالة الأحكام القضائية، غير أن إشكالية تعيين قاضي كل المواد في الجزائر حالت دون ذلك ورهنت ضمان استقلالية القاضي الإداري والنأي به عن الضعف الذي قد يلاحقه نتيجة كثرة التخصصات التي يمارسها وظيفيا بسبب نمط العمل المتعارف عليه كون القاضي يصل ويجول بين العديد من اقسام القضاء العادي قبل أن يصبح قاضي إداري، فتجد هذا الأخير قد يكون قاض شؤون الأسرة ثم تجده في القسم العقاري ثم القسم الاجتماعي وهكذا دواليك مما يشنت جهوده على أكثر من تخصص،<sup>1</sup> كما أن الاعتماد على هذا الأسلوب في تعيين قضاة غير متخصصين في المادة الإدارية سيؤثر لا محالة على نجاعة العمل القضائي كون القضاء الإداري له من الخصوصيات ما يميزه عن القضاء العادي، حيث يحتاج القاضي الإداري إلى تراكم معرفي كبير في المادة الإدارية وفي كافة فروع القانون العام لأداء وظيفته على احسن حال، إضافة إلى أن الاستعانة بقضاة ذوي تجربة وخبرة في هذا المجال يضمن توحيد العمل القضائي باعتبار القانون الإداري هو في الأصل قانون قضائي يلعب من خلاله القاضي الإداري دور الإنشاء وخلق القواعد القانونية بما له من سلطات واسعة في هذا المجال.<sup>2</sup>

إن اشكالية محدودية النجاعة بسبب غياب التخصص ترجع إلى طبيعة التكوين العام أيضا الذي يتلقاه الطلبة القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء، وذلك من خلال اخضاعهم لفترة تكوين متواصل في المادة القضائية بصفة عامة دون تخصص، حيث تضمن المدرسة تكوين القاضي وتعميق معارفه القانونية في مختلف التخصصات جزائي، أسرة، تجاري، نيابة عامة وما إلى ذلك من مقاييس<sup>3</sup> والذي حتما سيكون له انعكاس مباشر على عمل القاضي فيما بعد، حيث يجد نفسه أمام مهام جديدة قد لا يحسن المسك بزمامها على احسن حال، كما ينعكس تقمص هذا الأخير عدة أدوار في مساره المهني سلبا على مردوده وقناعاته إذا ما تم تكليفه بمهام جديدة

<sup>1</sup> جلول محدة، عثمان حويدق، تخصص القاضي ودوره في تعزيز مركزه القانوني وحماية استقلاليته، الندوة العلمية: استقلالية

القضاء، جامعة حمى لخضر، الوادي، 7 مارس 2020، ص 8

<sup>2</sup> محمد محمود أوام، مرجع سابق، ص 214

<sup>3</sup> لمزيد من المعلومات حول التكوين الاعدادي للطلبة القضاة، أنظر الموقع الرسمي للمدرسة العليا للقضاء،

[http://www.esm.dz/pages\\_ar/Formationsbase\\_ar.php](http://www.esm.dz/pages_ar/Formationsbase_ar.php)، اطلع عليه يوم 4 سبتمبر 2023، على الساعة 16:24

قد تكون بعيدة عن رغباته وميولاته، ولنا أن نتصور مثلا ممثل الحق العام والكاريزما التي يتقمصها ثم يتم تحويله بعد مدة إلى قاضي إداري وتأثير ذلك على مخرجات احكامه القضائية وحفظ الحقوق وصون الحريات<sup>1</sup> وعلى جودة الحكم الصادر عنه في حد ذاته، ما يرهن تحقيق العدالة ويؤثر سلبا على الأمن القضائي، على اعتبار أن القاضي الإداري بخضوعه لنفس التكوين الذي يتلقاه القضاة العاديين امر قد يحد من مستوى اطلاعه على خصوصية الدعاوى الإدارية، وهو ما دفع الكثير إلى القول بعدم وجود قاضي إداري في الجزائر بما تحمله الكلمة من معنى ودلالة عكس ما هو موجود عليه الحال في فرنسا مثلا، أين نجد قاضي الإدارات في النظام الفرنسي هو قاضي مختص ومتخصص للنظر في المسائل الإدارية وله نظام قانوني متميز عن الإطار القانوني الذي ينظم القاضي غير الإداري، كما نجده ينتمي إلى السلطة التنفيذية وهو ما لا نجده إذا ما تم اسقاط هذه العناصر على القاضي الإداري في الجزائر، ما دفع بالكثير عند وصفهم للقاضي الإداري في الجزائر إلى استعمال مصطلح القاضي المتخصص في النظر في قضايا الإدارة بدل استعمال مصطلح القاضي الإداري للتعبير عنه.<sup>2</sup>

من هذا المنطلق يبدو أنه كان من الأجدر لو تم اخضاع القاضي الإداري أو الطالب القاضي في الجزائر إلى تكوين متخصص أكثر في المادة الإدارية وجعله في منصب قاضي إداري طيلة مدة عمله في سلك القضاء دون نقله بين مختلف مناصب القطاع حتى يفي الأمر بالغرض الذي يساهم في تحقيق العدالة ودولة القانون ويضمن جودة الأحكام.<sup>3</sup>

خلاصة القول يبدو أن التفرغ الذي يحصل عليه القاضي من خلال تخصصه بفرع معين يمكنه أيضا من فرصة متابعة الدراسات الفقهية المعاصرة والاطلاع على التشريعات والأحكام القضائية المقارنة في مجال تخصصه، الأمر الذي يتيح له امكانية تخطي الصعاب والعقبات التي قد تصادفه اثناء البت في الطعون الانتخابية والفصل فيها، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس إيجابا على صياغة احكامه بأسلوب رصين معززا بالأسباب اللازمة التي تعد اولى ضمانات

<sup>1</sup> جلول محدة، عثمان حويدق، مرجع سابق، ص 7

<sup>2</sup> سهام عبدلي، حق التقاضي في المادة الإدارية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص ص 67\_68

<sup>3</sup> ربي يسرى كاتيه، محمد الأخضر كرام، خصوصية الجانب الإجرائي للدعاوى الإدارية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في ارساء دولة القانون، جامعة حمى لخضر، الوادي، 6\_7 مارس 2018،

ضبط هذه الأحكام،<sup>1</sup> وهو المأمول تداركه من قبل المشرع الجزائري والعمل على تجسيده خاصة وأن المؤسس الدستوري تبنى نظام الازدواجية القضائية منذ دستور 1996 وأكد عليها في التعديل الأخير له سنة 2020، سيما وأن هناك العديد من الدول من مضت بعيدا في هذا الإتجاه على غرار ما هو معمول فيه في بعض التجارب في أمريكا الوسطى وفي المكسيك والأرغواي وبعض دول شرق أوروبا واليونان أين تم استحداث محاكم انتخابية مستقلة تتولى النظر في قرارات الإدارة الانتخابية والفصل في الطعون المرتبطة بها.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: صعوبات مادية لوجستية تواجه القاضي الإداري عند الفصل في الطعون الانتخابية

في إطار المسعى التشريعي لتجسيد المزيد من الضمانات القانونية للحفاظ على نزاهة الانتخابات المحلية وشفافيتها، تبنى المشرع الجزائري العديد من الإصلاحات منها ما هو متعلق بالقانون الانتخابي كنكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية، ومنها ما هو متعلق بإجراءات التقاضي في المادة الإدارية بصفة عامة باعتماده الوسائل الإلكترونية الحديثة المنصوص عليها في التعديل الأخير لقانون إ م إ، كل هذا يندرج ضمن مساعي المشرع الحثيثة في تحقيق الهدف المنشود ألا وهو الوصول إلى عدالة انتخابية ناجزة تصان من خلالها حقوق جميع الأطراف وتتحقق بها جودة العمل القضائي ونجاعته.

إن مسعى تحقيق النجاعة القضائية يبقى منقوصا ما لم ترافقه بعض الأسس المكتملة لعمل القاضي الإداري باعتباره حجر الزاوية والفيصل في حل المنازعات المرتبطة بالانتخابات المحلية حيث ومن خلال واقع العمل القضائي اليوم يتضح أن القاضي الإداري عند الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية لازال يواجه العديد من الصعوبات المادية واللوجستية التي تحد من

<sup>1</sup> رعد فوزي عبد الطائي، مرجع سابق ص 227

<sup>2</sup> أنظر في هذا :

\_ حسين مناصري، مرجع سابق، ص 389

\_ هيفاء عبد المولى، دور القاضي الإداري في النزاع الانتخابي، مقال منشور في مجلة البحر الأبيض المتوسط للبحوث

القانونية، <http://mj-ir.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8>

اطلع عليه يوم 2023/09/05،

فعالية ادائه أو المردودية القضائية له، ومن صور ذلك نجد مشكلة الجمع بين المواعيد الانتخابية للانتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية واجراءها في يوم واحد، وهو أمر أثر سلبا على القضاة وجودة عملهم القضائي عموما واعمال البحث والتقصي على وجه الخصوص وعلى ضمانات المحاكمة العادلة،<sup>1</sup> بالنظر للعدد الهائل من الطعون الانتخابية التي يمكن تلقيها بمناسبة اجراء هذه الانتخابات في نفس اليوم، كل هذا في ظل محدودية الامكانيات البشرية واللوجستية<sup>2</sup> التي تعرفها الهيكلية القضائية للمحاكم الإدارية، وهو ما يدفع بالقاضي الإداري إلى التطبيق الصارم للأحكام المتعلقة بالإجراءات استنادا إلى خصوصية المادة التي تتطلب حدا أدنى من الجدية التي لا تتلاءم والدور التقليدي الذي إعتاد القاضي الإداري الاضطلاع به في بقية النزاعات والمتمثل في توجيه الدعوى وتمكين المتقاضين من تدارك الاخلالات التي قد تعترى شكليات القيام بها بالرغم من الصبغة الموضوعية التي يكتسيها النزاع الانتخابي.<sup>3</sup>

إن العدد الكبير من الطعون الانتخابية التي تتلقاها المحاكم الإدارية بمناسبة اجراء انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من شأنه أن يشكل ضغطا على القاضي الإداري ويبرهن جودة ادائه وعمله، وخير دليل على ذلك ما اشارت له احصائيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعدد الطعون التي تم الفصل فيها من قبل الجهات القضائية الإدارية المختصة والمتعلقة بمنازعات نتائج الانتخابات البلدية التي جرت يوم 27 نوفمبر 2021 والتي بلغت 835 طعن منها 145 طعن اودع من قبل قوائم مستقلة و690 طعن قدم من طرف احزاب سياسية مشاركة في هذه الانتخابات، حيث اوضح رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنه تم الفصل فيها جميعا فكان مآل 829 منها الرفض فيما تم قبول 6 طعون فقط أما فيما يخص المجالس الشعبية الولائية فقد تم تسجيل 442 طعن تم رفض 439 منها وقبول ثلاثة فقط، كما سجل مجلس الدولة بنفس المناسبة 367 حالة استئناف تم رفض 366 حالة وقبلت واحدة فقط،<sup>4</sup> ناهيك عن عدد الطعون الهائل التي سجلته هذه المحاكم الإدارية في مرحلة

<sup>1</sup> فاروق بوعسكر، مرجع سابق، ص 13

<sup>2</sup> Lydia Apori Nkansah, OP. Cit . P 122

<sup>3</sup> بوسكاي شويخة، مرجع سابق، ص 298

<sup>4</sup> تصريح السيد محمد شرفي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بخصوص الفصل في الطعون السجلة في انتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، منشور يوم 22 ديسمبر 2021 في الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/algerie/118616-27>، اطلع عليه يوم 05 سبتمبر 2023، على الساعة 17:05

الترشيحات نتيجة الاقصاءات بالجملة للمرشحين ورفض العديد من القوائم من طرف المندوبيات الولائية للسلطة بسبب الشروط المستحدثة للترشح المنصوص عليها في قانون الانتخابات الجديد الصادر بموجب الأمر 01\_21 لا سيما ما تعلق منها بأحكام المادة 184 وما أثارته من نزاعات، ولنا أن نتصور وضع القاضي الإداري في هذه الظروف وفي ظل هذا العدد الهائل من الطعون الواجب الفصل فيها بكل دقة ومسؤولية لارتباطها الوثيق بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد وفي آجال قانونية قصيرة جدا، هذه الآجال القصيرة الممنوحة للقاضي الإداري للفصل في كل هذا العدد الهائل من الطعون قد تشكل عبء إضافيا عليه، حيث يجد القاضي نفسه بين حتمية تطبيق مبدأ الفصل في الدعوى في أجل معقول وهو ما تبناه المشرع الانتخابي في المنازعة الانتخابية وبين قدرته على الفصل فيها بالجدية والدقة اللازمتان لذلك.

إن خصوصية المنازعة الانتخابية تفرض على القاضي الإداري الفصل في الطعون في أسرع الآجال تماشيا ومتطلبات العملية وتطبيقا لمبدأ الأجل المعقول للفصل في النزاع الإداري الذي يعد مبدأ من المبادئ العامة للقانون،<sup>1</sup> وهو المبدأ الذي نص عليه المشرع الجزائري في ق إ م<sup>2</sup> على اعتبار أن طول البت أو الفصل في الطعون أمام المحاكم الإدارية حسب رأي الفقه هو الآفة والمعضلة التي تفضي إلى ضياع الحقوق وهدارها وتولد الإحساس بانعدام الثقة في مرفق القضاء بصفة عامة.<sup>3</sup>

هذا الالتزام الواقع على القاضي الإداري بضرورة فصله في الطعون المرتبطة بمنازعات الانتخابات المحلية في الآجال المحددة لها دون تأخير، وباعتبار أن هذه الآجال كما سبق ذكرها تعد قصيرة جدا الأمر الذي يشكل تحديا حقيقيا للقاضي الإداري مما قد يؤدي به الغاء اجراءات التحقيق أثناء سير الدعوى وتأثير ذلك فيما بعد على الحكم القضائي نفسه، الأمر الذي من شأنه أن يختزل عمل القاضي الإداري في الرقابة على الانتخابات المحلية ويقتصر وظيفته على مجرد المصادقة البعدية على قرارات الإدارة الانتخابية وانعكاس ذلك السلبي على حقوق الناخبين والمرشحين وعلى المسار الانتخابي بصفة عامة،<sup>4</sup> وهو ما اتضح جليا من خلال النسب الكبيرة

<sup>1</sup> نهى الشواشي، التحكم في الزمن القضائي، أعمال الملتقى الدولي القضاء الإداري: من التأسيس الى تحقيق متطلبات

النجاعة، نشرية المحكمة الإدارية، تونس، العدد الثاني، 8\_9 جوان 2022، ص 117

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 3 من القانون رقم 09\_08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مصدر سابق

<sup>3</sup> نهى الشواشي، مرجع سابق، ص 116

<sup>4</sup> فاروق بوعسكر، مرجع سابق، ص 13

للطعون الانتخابية المرفوضة من قبل المحاكم الإدارية بسبب عدم التأسيس، ما دفع بالبعض إلى حد المطالبة بإبعاد القضاء بصفة عامة عن العملية الانتخابية بحجة أن تكليف القاضي بالرقابة على الانتخابات في ظل هذه الظروف هو زج به في معارك سياسية تجعله يبتعد عن وظيفته الأساسية التي وجد من أجلها وهو حماية العملية الانتخابية وصون الحقوق الأساسية للأفراد.<sup>1</sup>

من خلال ما سبق ذكره وحرصا على نجاعة عمل القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية حان الوقت اليوم أن يفكر المشرع الانتخابي جديا في توفير بيئة ملائمة لعمل القضائي الإداري لا سيما إعادة النظر في تلك الآجال المنصوص عليها للفصل في الطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وهذا بتمديدها على الأقل في المراحل المهمة من عمر هذه العملية على غرار مرحلة الترشح ومرحلة اعلان النتائج التي تشهد عدد كبير من الطعون الانتخابية المرتبطة بها، بما يُمكن القاضي الإداري من الوقت الكافي للنظر فيها بجدية وفعالية ويضمن بذلك جودة أحكامه ما بعث الاطمئنان في نفوس كل اطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين واحزاب سياسية والوصول في الأخير إلى تكريس عدالة انتخابية ناجزة تصان فيها حقوق الأفراد وحياتهم وبتجسد من خلالها الأمن القضائي الذي يبقى هدفا منشودا لتحقيق دولة الحق والقانون.

<sup>1</sup> أنظر في هذا :

\_ سهيلة ديباش، مرجع سابق، ص 108

## خلاصة الفصل الثاني

تم التطرق في هذا الفصل الثاني من الباب الثاني من الموضوع إلى توضيح ودراسة منهجية القاضي الإداري عند الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية، بدءا ببيان المسار الاجرائي السليم والمحدد للطاعن لرفع طعنه الانتخابي امام المحكمة الإدارية المختصة بداية من ايداع العريضة وقيدها في السجل وتبليغها للمدعى عليه، ثم توضيح الالتزامات الملقاة على عاتق الجهة القضائية الفاصلة في النزاع بدءا من جدولة القضية وتعيين تشكيلة الحكم مروراً بإجراءات التحقيق إلى غاية الفصل في موضوع الطعن وما يترتب على ذلك من آثار قانونية بالنسبة لطرفي النزاع، حيث يظهر في هذا السياق تمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة تسمح له الحفاظ على الحقوق الأساسية للأفراد من جهة، وحماية العملية الانتخابية وتحقيق نزاهتها من جهة ثانية، في هذا الإطار يبرز الدور المهم الذي يلعبه القاضي الإداري سواء اثناء سير الخصومة أو عند الفصل في الموضوع والنطق بالحكم لا سيما دوره الايجابي في الموازنة بين طرفي النزاع في مسألة توزيع عبء الاثبات دون الاكتفاء بتحميله للمدعي فقط كونه الطرف الضعيف في مواجهة الإدارة الانتخابية وما تمتلكه من امتيازات السلطة العامة، زيادة على ذلك سلطته الواسعة عند الفصل في الطعون المرتبطة بمنازعات التصويت وعلان النتائج، حيث يمتلك القاضي الإداري في هذا الشأن صلاحية تعديل القرارات الإدارية الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات المتضمنة اعلان النتائج أو الحكم إذا ما اقتضى الأمر بإلغاء الاقتراع كليا والأمر بإعادته من جديد، كل هذا في ظل ظروف عمل صعبة لازال يمر بها القاضي الإداري في الجزائر لاسيما كثرة الطعون الانتخابية لتزامن محطتين انتخابيتين في يوم واحد والزامية الفصل فيها في وقت محدد وقصير جدا، ونقص واضح في الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة التي تسمح له القيام بهذا الدور على أكمل وجه.

## خلاصة الباب الثاني

يؤدي القاضي الإداري دورا مهما في المساهمة في نزاهة الانتخابات المحلية وشفافيتها وضمان مشروعيتها باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في النظر والفصل في جل الطعون المرتبطة بها سواء ما كان منها في مرحلة الترشح أو في مرحلة التصويت وعلان النتائج. وعلى اعتبار أن من بين خصائص رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية أنها رقابة بعيدة لا تتم بصورة آلية ولا تلقائية، ما يعني عمليا أنه لا يمكن تحريكها إلا وفق آليات قانونية حددها المشرع تلعب من خلالها الطعون الانتخابية كونها الوسيلة القانونية والتطبيق العملي لممارسة القاضي الإداري لاختصاصه الرقابي دورا هاما في حماية الحقوق الأساسية للأفراد والضامن لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة تحترم فيها ارادة الناخبين وتضمن من خلالها حقوق كل الأطراف بشفافية وحياد، وحرصا من المشرع على نجاعة وجدية هذه الوسيلة القانونية ضبط هذا الأخير كل الشروط المطلوبة لصحة هذه الطعون سواء ما تعلق منها بشخص الطاعن كالصفة والمصلحة والأهلية أو ما كان منها مرتبطا بموضوع الطعن الانتخابي، مبينا في هذا الإطار سبل واجراءات اتباع هذا المسلك القضائي من خلال ضبط كل اجراءات الفصل في الطعون هذه المرحلة التي يظهر من خلالها بوضوح الدور البارز والايجابي الذي يمكن للقاضي الإداري أن يلعبه نظرا لطبيعة هذا النوع من الطعون من جهة والسلطات الواسعة التي يمتاز بها عند الفصل فيها ومساهمته الكبيرة في الموازنة بين اطراف الدعوى لا سيما فيما تعلق منها بمسألة الاثبات من جهة أخرى، في حين تظهر سلطاته أكثر فأكثر عند معالجته للطعون المتعلقة بمشروعية التصويت وعلان النتائج أين يمكن للقاضي الإداري في هذه المرحلة أن يحل محل الإدارة الانتخابية وذلك من خلال سلطته في تعديل نتائج الانتخابات المحلية أو حتى الغاء الاقتراع طبقا لمبدأ من يملك الكل يملك الجزء.

إن واقع العمل القضائي أبان في كثير المرات أن القاضي الإداري لازال يشكو عديد الصعوبات عند ممارسة اختصاصاته في الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية لا سيما وأن نطاق هذه الرقابة ضيق يتسم بعدم شموليته لكل مراحل العملية الانتخابية، إضافة الى غياب تكوين متخصص للقاضي الإداري في هذه المسائل يؤهله للتحكم في المنازعة الانتخابية بشكل تام، وصعوبات أخرى مادية تشكل عبئا إضافيا عليه يحد من نجاعة عمله الرقابي ويبرهن تحقيق عدالة ناجزة تصان بها حقوق الأفراد وحياتهم وتضمن من خلالها العملية الانتخابية.

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية تعد أحد الضمانات الهامة التي كرسها المشرع الجزائري للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها والضامن الحقيقي لحماية الحقوق الأساسية للأفراد وصون إرادتهم، خاصة وأن مؤشرات قياس نزاهة الانتخابات في النظم الديمقراطية اليوم أصبح يرتكز بالأساس على مدى توفر منظومة رقابية حقيقية يلعب من خلالها القاضي الإداري الدور البارز والأهم في البت في الطعون الانتخابية والفصل فيها بكل جدارة واقتدار خاصة في الدول التي تتبنى نظام ازدواجية القضاء، وهو المعمول به في الجزائر حيث جعل المشرع الجزائري من حماية القاضي الإداري للانتخابات المحلية ورقابته عليها معيارا حقيقيا للحكم على شرعيتها ومقوم أساسي لتحقيق العدالة الانتخابية وتكريس دولة الحق والقانون، وهو ما يفسر الإصلاحات التشريعية المستمرة والمتتالية التي شهدتها النظام الانتخابي الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم لاسيما في الشق المتعلق منه بتكريس المزيد من الضمانات والرقابة على الانتخابات ومعالجة الطعون المرتبطة بها.

إن إسناد مهمة الرقابة على الانتخابات المحلية للقاضي الإداري ورغم أهميتها لازالت تثير الكثير من الجدل في الأوساط السياسية والقانونية نظرا للإشكالات والمعوقات العملية الكبيرة التي يعاني منها القاضي الإداري رغم الصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها عند البت في الطعون الانتخابية والفصل فيها، الأمر الذي أصبح يطرح معه الكثير من التساؤلات حول فعالية هذه الضمانة القانونية وجدواها ومدى قدرة القاضي الإداري على لعب الدور المنوط به والمنتظر منه في الحفاظ على حقوق الناخبين والمرشحين من جهة، وتجسيد شرعية العملية الانتخابية وضمان صدقية التمثيل النيابي على مستوى المجالس المنتخبة من جهة ثانية، وبالتالي الحفاظ على المصلحة العامة نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه العملية السياسية ومخرجاتها سواء على المستوى المحلي للارتباط الوثيق لهذه الهيئات المنتخبة بتسيير شؤون المواطنين وتحملها عبء النهوض بالتنمية وتدبير الشأن المحلي، أو ما كان منها على ارتباط بالمعطى الديمقراطي على المستوى الوطني من خلال امكانية ترشح أعضاء هذه المجالس لتبوء مناصب نيابية على مستوى مجلس الأمة.

من خلال ما سبق ذكره وتم التطرق إليه في هذه الأطروحة يمكن إيراد جملة من النتائج الجوهرية المتوصل إليها مشفوعة بجملة أخرى من الاقتراحات سيتم ذكرها بالتتابع تماشياً في ذلك ومستويات البحث وتقسيم الموضوع، وهي كما يلي :

### أولاً: النتائج

1\_ تعد الانتخابات إحدى أهم أسس بناء نظام حكم محلي كونها الوسيلة المثلى التي تمكن المواطنين من ممارسة حقهم السياسي والمساهمة في صنع القرار عن طريق آلية اختيار ممثلي الشعب على مستوى المجالس الشعبية المحلية، حيث يُمكن الانتخاب كحق من الحقوق السياسية المكفولة دستورياً لكل مواطن تتوفر في الشروط القانونية أن يُنتخب ويُنتخب، ما لزم إحاطته بضمانات قانونية وقضائية يؤدي فيها القاضي الإداري الدور الأساسي والبارز في تجسيد تلك الحماية.

### فيما يتعلق بتكريس رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

1\_ يعد القانون العضوي للانتخابات الصادر سنة 2004 أول نص تشريعي تم من خلاله تكريس رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية بعد أن تراوحت هذه المهمة في القوانين السابقة بين هيئات إدارية ممثلة في اللجان الولائية وبين القاضي العادي، حيث عدّ هذا القانون نقلة نوعية جاءت تماشياً والبنية القانونية والهيكلية الجديدة التي شهدتها النظام القضائي في الجزائر بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1996 وتبني نظام ازدواجية القضاء.

### فيما يتعلق بطبيعة رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

1\_ إن رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية بما يميزها عن باقي أنواع الرقابات الأخرى من حياد واستقلالية وموضوعية تعد الرقابة الأضمن للحفاظ على حقوق الأفراد وحياتهم وتجسيد مبدأ المشروعية، حيث يعد القاضي الإداري أهم المساهمين في نجاح العملية الانتخابية والضامن الأساسي لمشروعيتها.

2\_ باعتبار رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية رقابة مشروعية، فإن هذا الأخير في إطار ممارسة مهامه بالفصل في الطعون الانتخابية ينظر في مدى مشروعية القرارات الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات سواء ما تعلق منها بالمشروعية الخارجية أو الداخلية لتلك القرارات ومدى احترام الإدارة الانتخابية للقانون بما يحفظ حقوق الأفراد وحياتهم.

### فيما يتعلق بنطاق رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

1\_ يمتد نطاق رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية ليشملها من حيث الأطراف وهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبيات الولائية لها باعتبارها إدارة انتخابية وما يصدر عنها من قرارات، وكذا النظر في الأهلية القانونية للمرشحين سواء كانوا تحت غطاء حزب سياسي أو ضمن قوائم حرة، كما يمتد نطاق رقابة القاضي الإداري ليشمل العملية الانتخابية من حيث مراحلها بدءاً بمرحلة الترشيحات ثم مرحلة سير العملية الانتخابية بمفهومها الضيق وكل ما يتعلق بها منتصوبت وإعلان للنتائج والنظر من خلالها في مدى احترام الجميع للمبادئ العامة التي تحكم العملية ومدى الالتزام بالضوابط والأشكال والقانونية لها.

2\_ اتضح من خلال دراسة مراحل العملية الانتخابية الخاضعة لرقابة القاضي الإداري أن المشرع الانتخابي بصدور القانون العضوي للانتخابات رقم 01\_12 وما تلاه من قوانين، قلص من نطاق هذه الرقابة بعد أن أخرج منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية التي كان الفصل فيها من اختصاص القاضي الإداري طبقاً للقانون العضوي 01\_04 المتعلق بالانتخابات وإعادة إسنادها من جديد للقاضي العادي، ما يظهر التذبذب التشريعي في توزيع الاختصاص في هذه المسألة التي تراوحت بين القضاء العادي ثم القضاء الإداري ثم اعادتها إلى القاضي العادي من جديد وتأثيرات ذلك كله على الاستقرار التشريعي الذي يعد ركيزة أساسية في تجسيد الأمن القانوني.

3\_ اتضح أيضاً من خلال دراسة نطاق رقابة القاضي الإداري على مراحل العملية الانتخابية أن هذه الرقابة لا تمتد لتشمل القرارات الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة أثناء سير الحملة الانتخابية رغم أهميتها، كما تبين أن القاضي الإداري لا يملك سلطة النظر في مشروعية مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة من عدمه كونه عملاً صادراً عن هيئة مركزية سيادية لا يخص مراكز قانونية محددة بذاتها وبالتالي خروجه من طائفة القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء باعتباره عملاً إدارياً محصناً يندرج ضمن أعمال السيادة.

### فيما يتعلق بآليات رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية

1\_ استناداً إلى كون القضاء مطلوب وليس مفروض، وكون رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية رقابة بعدية وليست آلية، تشكل الطعون الانتخابية دوراً هاماً في الحفاظ على مشروعية العملية الانتخابية باعتبارها الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمكن كل متضرر من قرارات

السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في مندوبياتها الولائية اللجوء للقاضي الإداري وتحريك رقابته لصد كل الخروقات والتجاوزات التي قد تمس حقوق الأفراد وحررياتهم.

2\_ تمتاز الطعون الانتخابية بسميات وخصائص تميزها عن باقي الطعون الأخرى في المادة الإدارية لاسيما مجانية هذه الطعون وإعفاء أصحابها من الرسوم والمصاريف القضائية، إضافة إلى كونها تمتاز بقصر مواعيدها وسرعة الفصل فيها وهي خصائص تتماشى وطبيعة العملية الانتخابية وارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة.

3\_ من خلال ما تم دراسته تبين أن الطعون الانتخابية أثارت ولا زالت تثير جدلاً كبيراً في مسألة تكييفها وتحديد طبيعتها، فمن الفقه من اعتبرها طعون تتدرج ضمن دعاوى الإلغاء ومنهم من رأى أنها تنتمي لدعاوى القضاء الشامل، غير أن الدارس لها يجد أنها متداخلة بين هذا وذاك لدرجة أنه أصبح من الصعوبة بما كان التمييز بينهما بصفة قطعية، فمن جهة هي طعون موضوعية تتعلق بمراكز قانونية ومن جهة أخرى نجد القاضي الإداري يتمتع فيها بصلاحيات واسعة لا تقف عند مجرد الغاء القرار الانتخابي غير المشروع، وهو ما نتج عنه تصنيف جديد لها أدرجها ضمن دعاوى الولاية الكاملة الموضوعية أو ما أصبح يعرف بقضاء موضوعي للشرعية.

### فيما يتعلق بالأحكام القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية

1\_ من خلال ما تم الاطلاع عليه في عديد الأحكام القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية تبين وجود خلط واضح بين قضاء الاستعجال والفصل في الموضوع على وجه السرعة، وهو ما اتضح من خلال استناد قضاة المحاكم الإدارية في أحكامهم على المواد 917، 918، 923 من ق إ م إ القاضي أصلاً باتخاذ تدابير مؤقتة وعدم النظر في أصل الحق، وهو ما لا يتماشى وطبيعة المنازعة الانتخابية ودور القاضي الإداري وسلطاته الواسعة فيها.

### فيما يتعلق بضوابط رفع الطعون الانتخابية

1\_ للأهمية البالغة التي تكتسبها الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات المحلية، ضبط المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات وق إ م إ باعتباره يتضمن القواعد العامة لإجراءات التقاضي في المادة الإدارية شروط صحة هذه الطعون، سواء ما تعلق بشخص الطاعن كالصفة والمصلحة والأهلية أو ما كان مرتبطاً بموضوع الطعن في حد ذاته وشروطه الشكلية من قرار إداري انتخابي والزامية القيام باعتراض مسبق قبل كل مقاضاة في بعض النزاعات وكذا آجال

رفع الطعن وشرط العريضة، إضافة إلى شروط أخرى موضوعية تتمثل في ضرورة استناد الطعن على وجود عيب من عيوب المشروعية الخارجية أو الداخلية للقرار الانتخابي.

2\_ تبين أن المشرع الانتخابي استند في تحديد أصحاب الصفة في رفع الطعن الانتخابي على معايير محددة لذلك، حيث اعتمد معيار "رفض الترشح" في منازعات الترشح، وعلى معيار "الضرر" بالنسبة للطعون المتعلقة بالمرحلة المسيرة للعملية الانتخابية بمفهومها الضيق، كما اتضح من خلال دراسة هذه النقطة أن المشرع ضيق من دائرة الفئات التي تملك حق الطعن الانتخابي باقتصار الأمر على المشاركين في الانتخابات المحلية سواء كانوا أفراداً أو مجموعة مرشحين أو احزاب سياسية دون سواهم، مستبعداً بذلك إمكانية الطعن من قبل الغير خاصة في الحالة التي يتم فيها قبول ترشيح شخص أو قائمة ترشيحات بطريقة مخالفة للقانون.

3\_ أما ما ورد النص عليه بخصوص أوجه الطعن الانتخابي، فالملاحظ أن المشرع ضبط شروط الطعن الانتخابي خاصة في الجانب الشكلي كالإلزامية الاعتراض الإداري المسبق، هذا الأخير الذي تبين أن المشرع الانتخابي اقتصره في الاعتراض على قوائم مراكز ومكاتب التصويت وعند الاعتراض على مشروعية التصويت مستبعداً بذلك إمكانية القيام به في منازعات رفض الترشح.

4\_ الزم المشرع الانتخابي ذوي الشأن من اصحاب الصفة والمصلحة مراعاة الآجال القانونية المحددة لرفع الطعن الانتخابي أمام المحكمة الإدارية المختصة، هذه الآجال التي تبين أنها قصيرة جداً نظراً لخصوصية المنازعة الانتخابية من جهة، ولكفالة استقرار المراكز القانونية من جهة ثانية.

#### فيما يتعلق بإجراءات التقاضي وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة

1\_ تعد مرحلة بت القاضي الإداري في الطعون الانتخابية والفصل فيها من أدق المراحل وأهمها في عمر النزاع الانتخابي، لذا نجد المشرع ضبط اجراءات سيرها محددًا بذلك التزامات كل من الطاعن وكذا الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع، حيث تبين أن الطاعن مجبر على إتباع بعض الشروط عند مباشرة اجراءات طعنه الانتخابي المتمثلة في ضرورة تقديمه العريضة الافتتاحية وتبليغها للمدعى عليه بالشكل الذي يطلبه القانون لتبدأ المحكمة الإدارية المختصة بعدها مباشرة في اجراءات السير في الدعوى والفصل فيها بدءاً بجدولة القضية ووصولاً إلى النطق بالحكم.

2\_ من خلال ما تم دراسته في مرحلة بت القاضي الإداري في الطعون الانتخابية، تبين أن محافظ الدولة في هذه المرحلة لازال بعيدا عن الدور المأمول منه، حيث بقي وجوده في الجلسة مقتصرًا على مجرد تقديمه التماسات غير ملزم لتشكيلة الحكم العمل بها، وهو ما لا يرقى للدور المنوط به والمنتظر منه في تحضير القضية للفصل فيها.

3\_ اتضح من خلال استقراء أحكام القانون الانتخابي أن المشرع لزم المحكمة الإدارية المختصة بتبليغ الأحكام القضائية فور صدورها للأطراف المعنية قصد تنفيذها، غير أن هذه المهمة اقتصرها فقط على الأحكام الفاصلة في الطعون المتعلقة بقوائم مراكز ومكاتب التصويت وكذا الترشح دون التطرق إلى مسألة التبليغ عند الفصل في منازعات النتائج.

4\_ حسنا ما قام به المشرع الجزائري مؤخرا من خلال الجديد الذي جاء به التعديل الأخير لقانون إ م إ والذي يندرج ضمن مسعى الدولة في عصرنة العدالة ومرفق القضاء وتبسيط اجراءات التقاضي في المادة الإدارية بصفة عامة، حيث تم الغاء شرط التوكيل بمحامي، إضافة إلى النص على إمكانية الطاعن في تقديم عريضته الافتتاحية إلكترونيا وهو ما يسهل الأمر على المتقاضى في المنازعة الانتخابية.

5\_ اضاء للمزيد من الضمانات على العملية الانتخابية وتحقيقا للعدالة الانتخابية وتجسيد الأمن القضائي كرس المشرع الانتخابي في الأمر 01\_21 المعدل والمتمم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية لأول مرة وذلك بالنص على إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام محاكم الاستئناف الإدارية، هذه الأخيرة التي يأتي استحداثها في إطار مسعى الدولة لتقريب القضاء من المتقاضين بما يحقق عدالة القرب من جهة، ويسمح بمراجعة أحكام الدرجة الأولى أمام قضاة أكثر خبرة وكفاءة بما يحقق جودة الأداء وتحقيق عدالة انتخابية متكاملة من جهة ثانية، مع تخفيف الضغط على مجلس الدولة واطاحة الفرصة له للتفرغ لوظيفته الأساسية وهي التقويم وتوحيد الاجتهاد القضائي والمساهمة في العمل التشريعي من جهة أخرى.

### فيما يتعلق بسلطات القاضي الإداري عند الفصل في الطعون الانتخابية

1\_ في إطار الحفاظ على حقوق الأفراد وحيرياتهم ومسعى تحقيق عدالة انتخابات ناجزة، يؤدي القاضي الإداري دورا بارزا في الانتخابات المحلية من خلال السلطات الواسعة التي يتمتع بها حيث اتضح من خلال الدراسة أن هذا الأخير لا يقف دوره عند مجرد الغاء القرارات غير المشروعة الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في منسقى الولائي، وإنما يتخذ في ذلك كل ما يراه لازما وضروريا لتصحيح الأوضاع والحلول محل الإدارة الانتخابية لارجاع

الأمر إلى طبيعتها، كما يبرز دوره الايجابي أيضا في الموازنة بين اطراف الخصومة خاصة في مسألة توزيع عبء الإثبات والتخفيف من صرامة هذا المبدأ الذي يقع في الأصل على عاتق المدعي طبقا لقاعدة البينة على من ادعى.

2\_ اتضح كذلك من خلال دراسة مسألة الإثبات في المادة الانتخابية غياب النص التشريعي الناظم للعملية وعدم وجود أي قائمة بأهم الوسائل المخول استعمالها في ذلك، ما يسمح للقاضي الإداري في هذه الحالة من إعمال مبدأ حرية الإثبات وبالتالي فسح المجال أمام الخصوم من استعمال كل وسيلة مشروعة يرونها مفيدة في الإثبات لاسيما امكانية استعانتهم بالوسائل الإلكترونية الحديثة، وما على القاضي الإداري إلا النظر في القيمة الإثباتية لهذه الوسائل دون امكانية رفضها.

3\_ يلعب القاضي الإداري في مرحلة النتائج دور قاضي صحة الانتخابات أكثر منه قاضي الشرعية لتمتعه بسلطات واسعة تمكنه من تعديل نتائج الانتخابات المحلية إذا ما تبين له وجود مخالفات تستدعي التصدي لها والمتعلقة اساسا بالخروقات التي قد تمس عملية إحصاء أصوات الناخبين وفرزها أو عند وجود أخطاء في توزيع المقاعد، رغم أن الدارس للمسألة يتضح له جليا أن المشرع الانتخابي لم ينص على هذه الصلاحية تماما في قانون الانتخابات.

4\_ يتمتع القاضي الإداري أيضا بسلطة الغاء نتائج الاقتراع وهي حالة على درجة عالية من الخطورة لا يمكن اللجوء إليها إلا استثناءً عندما يتبين للقاضي وجود خروقات قانونية خطيرة ومؤثرة على العملية الانتخابية وعلى الاختيار الحر للناخبين، حيث ترجع صلاحية تقدير ذلك للقاضي الإداري الذي يعمل في هذه الحالة بناءً على معايير محددة هي معيار "المخالفة المجردة" أي بوجود خرق واضح لأحكام القانون الانتخابي أو عند صدور أحكام جزائية بالإدانة نتيجة وقوع جريمة انتخابية تتمثل في تحطيم الصناديق المخصصة للاقتراع، أو العمل بمعيار "الأثر المجدي" لتلك المخالفات على نتيجة الانتخاب في حالة ما تبين وجود أثر مباشر لهذه الخروقات على نتائج التصويت.

5\_ يقتضي الأمر عند إعمال القاضي الإداري لسلطته في تقدير مدى تأثير المخالفات الانتخابية على نتائج التصويت للحكم بتعديلها أو الفصل بإلغاء الاقتراع واعادته من جديد العمل بتقنيات محددة تعتمد على منهج مقارنة كمي كون العملية الانتخابية في الأساس قابلة للقياس في جميع مراحلها، هذا المنهج المبني اساسا على معيار رياضي إحصائي يمكن من خلاله قياس درجة التأثير وذلك باعتماد القاضي الإداري على قاعدة الفارق في عدد الأصوات

بين القائمة الطاعنة والقائمة الفائزة المطعون في نتائجها، وبالتالي تبلور قناعة القاضي الإداري بناءً على قرينة الفارق في الأصوات لقياس درجة التأثير على نتيجة الاقتراع.

### فيما تعلق بمعوقات عمل القاضي الإداري عند الفصل في الطعون الانتخابية

1\_ تبين من خلال الدراسة أن القاضي الإداري في الجزائر ورغم السلطات الواسعة التي يتمتع بها عند الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية لازال يواجه العديد من المشكلات والمعوقات التي تحول في عديد المرات بينه وبين قيامه بمهام الرقابة على الانتخابات المحلية بكل فعالية واقتدار، خاصة وأن نطاق رقابته على العملية الانتخابية نطاق ضيق لا يشمل جميع مراحلها سيما التمهيدية منها، أين اتضح غياب تام لأي دور له في هذه المرحلة خاصة في الحملة الانتخابية واحتمالية وجود خروقات قد تمس بالسير الحسن للانتخابات وتأثير ذلك على باقي المراحل الأخرى، إضافة إلى تقليص دوره في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية التي تم اسناد صلاحية الفصل فيها للقاضي العادي رغم أن مجال هذا الأخير بعيد كل البعد عن مواضيع القانون العام السياسي الواجب التطبيق في مثل هكذا مسائل.

2\_ تبين كذلك من خلال دراسة معوقات عمل القاضي الإداري عند الفصل في الطعون الانتخابية أن أكبر ما قد يواجهه القاضي ويحد من قدرته على الفصل في الطعون بكل جدارة واقتدار هو غياب تخصصه في مسائل القانون العام وتأثير ذلك على طبيعة معالجته لتلك الطعون وانعكاسه على مخرجات أحكامه القضائية وجودتها، كما أن غياب التخصص قد يحد أيضا من فرص متابعة القاضي الإداري للدراسات الفقهية المعاصرة والتشريعات المقارنة في المادة الانتخابية وانعكاس ذلك السلبي على قدرته في اكتساب الخبرة المطلوبة والتراكمية المعرفية له في نفس المجال.

3\_ إضافة لما سبق ذكره من معوقات، يبدو أن القاضي الإداري لازال يعاني من عقبات وصعوبات أخرى مادية ولوجستية تحد من مردودية أداءه عند البت في الطعون الانتخابية والفصل فيها، في ظل محدودية الامكانيات البشرية مقارنة بالعدد الهائل من الطعون التي يتم تسجيلها دفعة واحدة لتزامن محطتين انتخابيتين في يوم واحد من جهة، والزامية فصله فيها في آجال قصيرة جدا من جهة ثانية، وهو ما يشكل ضغط إضافي على عاتق القاضي الإداري الذي يجد نفسه بين مطرقة الفصل في الطعون وفق الآجال القانونية المحددة لها، وبين سنداد بذل العناية اللازمة لتحقيق العدالة وضمان جودة الأحكام حتى لا تقتصر وظيفته على كونها مجرد مصادقة بعدية على قرارات الإدارة الانتخابية.

## ثانيا: الاقتراحات

بناء على الدراسة المستفيضة لموضوع البحث، وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن سرد مجموعة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي :

1\_ توحيد الاختصاص القضائي في منازعات الانتخابات المحلية وذلك بتمكين القاضي الإداري من سلطة النظر في الطعون المتعلقة بمنازعات القيد والشطب في القوائم الانتخابية والفصل فيها ما يضع حدا لتشتت الاختصاص الذي تعرفه المنازعة الانتخابية من جهة، ويوحد اجراءات التقاضي ويبسطها من جهة أخرى.

2\_ توسيع نطاق رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية ليشمل مرحلة الحملة الانتخابية وذلك بتمكين ذوي الشأن من اصحاب الصفة والمصلحة من الطعن في القرارات غير المشروعة الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذه المرحلة، نظرا للأهمية التي تكتسيها الفترة التحضيرية من عمر العملية الانتخابية بالنسبة للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية.

3\_ إعادة النظر في نص المادة 184 من الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الخاصة بشروط الترشح لاسيما الفقرة الأخيرة المتعلقة بضرورة تمتع كل راغب في خوض غمار الانتخابات المحلية بحسن السيرة والسلوك، وهذا بسبب الغموض الكبير الذي لازم تطبيق هذه المادة وصعوبة اثبات ذلك الشرط كونه يعتمد في الأساس على مجرد الشبهة وهو ما أدى إلى تسجيل العديد من الطعون الانتخابية ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة مما رهن تحقيق الأمن القانوني وضمان حماية كافية لحق الافراد في الترشح للانتخابات.

4\_ تدخل المشرع الانتخابي لتكريس حق الطعن في قرارات السلطة المستقلة للانتخابات خاصة عندما يتعلق الأمر بإصدار هذه الأخيرة قرار قبول ترشيح شخص أو قائمة ترشيحات بطريقة مخالفة للقانون مادام الهدف المنشود من الطعون الانتخابية هو الحفاظ على مشروعية الانتخابات وتحقيق مصداقيتها.

5\_ نقترح توسيع العمل بآلية الطعن الإداري المسبق ليشمل الاعتراض على قرارات رفض الترشح الأمر الذي يمكن الإدارة الانتخابية من احتمالية مراجعة قراراتها وبالتالي تقليل الطعون القضائية وتخفيف الضغط عن قضاة المحاكم الإدارية.

6\_ للحد من منازعات التصويت وتخفيف الضغط على القاضي الإداري في هذه المرحلة، نقترح إشراك المرشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية وتمكينهم من المساهمة في تشكيل مكاتب التصويت عن طريق اقتراح أعضاء لهم ضمن تشكيلة مكتب التصويت على غرار ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة، وهذا في إطار تكريس الشفافية وتعزيز الضمانات وتوسيع دائرة الرقابة على العملية الانتخابية.

7\_ تمديد آجال رفع الطعون الانتخابية وآجال الفصل فيها بما يعطي الفرصة الكاملة لأصحاب الصفة والمصلحة من جمع الأدلة الكافية والاثباتات اللازمة، ويمكن القاضي الإداري من إعمال سلطته الاستقصائية وتكوين قناعته الشخصية بما يضمن حقوق الأطراف وتكريس العدالة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة توحيد هذه الآجال بالنسبة لمختلف الطعون التي تثار أثناء سير العملية الانتخابية بمختلف مراحلها.

8\_ ضبط المسألة المتعلقة بنظام الإثبات لاسيما في ما تعلق بتوزيع هذا العبء، وكذا النص صراحة على امكانية استخدام الوسائل الممكنة لذلك خاصة الإلكترونية في ظل التطور الحاصل في هذا المجال ومواكبة العملية الانتخابية وانفتاحها على المجال الرقمي.

9\_ تدخل المشرع الانتخابي بالنص صراحة على سلطة القاضي الإداري في تعديل نتائج الانتخابات المحلية على غرار ما تم النص عليه في حالة الحكم بالغاء هذه النتائج، وبالتالي تثبيت هذا الاختصاص وضبط الحالات التي يمكن اللجوء من خلالها إلى هذا الإجراء وذكرها على سبيل الحصر.

10\_ السعي لتكوين قضاة متخصصين في المنازعات الانتخابية سواء ضمن البرنامج التكويني الخاص بالطلبة القضاة أو من خلال برمجة دورات تكوينية للقضاة العاملين، وهذا بالتنسيق مع مختلف الجهات والهيئات المختصة لاسيما الجامعات من خلال عقد الندوات والملتقيات الوطنية والدولية بما يعزز التراكمية المعرفية للقاضي الإداري ويوسع دائرة اطلاعه على مختلف النصوص التشريعية الحديثة والأحكام القضائية المقارنة الصادرة في هذا الإطار.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر

أولاً: القوانين

أ\_ القوانين العضوية

- 1\_ قانون عضوي رقم 01\_98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 37، بتاريخ 1 يونيو سنة 1998.
- 2\_ قانون عضوي رقم 03\_98 مؤرخ في 8 صفر عام 1519 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد 39، بتاريخ 7 يونيو سنة 1998.
- 3\_ قانون عضوي رقم 01\_04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 07\_97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 09، بتاريخ 11 فبراير سنة 2004.
- 4\_ قانون عضوي رقم 11\_05 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، العدد 51، بتاريخ 20 يوليو سنة 2005.
- 5\_ قانون عضوي رقم 01\_12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير سنة 2012.
- 6\_ قانون عضوي رقم 03\_12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير سنة 2012.
- 7\_ القانون العضوي رقم 04\_12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، العدد 02، بتاريخ 15 يناير سنة 2012.
- 8\_ قانون عضوي رقم 10\_16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

9\_ قانون عضوي رقم 07\_19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

### ب\_ القوانين العادية

1\_ قانون رقم 08\_80 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر، العدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر سنة 1980.

2\_ قانون رقم 13\_89 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر، العدد 32، بتاريخ 7 غشت 1989.

3\_ قانون رقم 02\_98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، العدد 37، بتاريخ 1 يونيو سنة 1998.

4\_ قانون رقم 23\_06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 156\_66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.

5\_ قانون رقم 09\_08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

6\_ قانون رقم 10\_11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

7\_ قانون رقم 06\_14 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر، العدد 48، بتاريخ 10 غشت سنة 2014.

8\_ قانون رقم 13\_22 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 48، بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

### ج\_ الأوامر

1\_ أمر رقم 278\_65 مؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر عدد 96، بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1965.

- 2\_ أمر رقم 66- 154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج.ر، العدد 47، بتاريخ 9 يونيو سنة 1966.
- 3\_ أمر رقم 67\_24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج.ر، العدد 6، بتاريخ 18 يناير سنة 1967.
- 4\_ أمر رقم 70\_86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج.ر، العدد 105، بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1970.
- 5\_ أمر رقم 75\_58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.
- 6\_ أمر رقم 79\_38 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1319 الموافق 23 مايو سنة 1979 يتضمن قانون الولاية، ج.ر، العدد 44، بتاريخ 23 مايو سنة 1979.
- 7\_ أمر رقم 97\_07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.
- 8\_ أمر رقم 05\_01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 70\_86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر، العدد 15، بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.
- 9\_ أمر رقم 21\_01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 17، بتاريخ 10 مارس سنة 2021.
- 10\_ أمر رقم 21\_10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر 21\_01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 65، بتاريخ 26 غشت سنة 2021.

### ثانياً: النصوص التنظيمية

- 1\_ مرسوم رقم 66\_ 159 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يحدد بموجبه بدء سريان مفعول الأمر رقم 65\_ 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، ج.ر عدد 50، بتاريخ 13 يونيو سنة 1966.

2\_ مرسوم رئاسي رقم 89\_18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 9، بتاريخ أول مارس سنة 1989.

3\_ مرسوم رئاسي رقم 96\_51 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج. ر، العدد 4، بتاريخ 24 يناير سنة 1996.

4\_ مرسوم رئاسي رقم 96\_438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

5\_ مرسوم رئاسي رقم 20\_442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

#### ثالثا: آراء وقرارات المجلس الدستوري

1\_ رأي رقم 01/ ر.ق.ع/م/د/04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97\_07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج. ر، العدد 09، بتاريخ 11 فبراير سنة 2004.

2\_ رأي رقم 03/ ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج. ر، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

3\_ قرار رقم 16/ ق.م.د/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

4\_ قرار رقم 30/ق.م.د/د ع د/22 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و 826 و 904 و 905 و 906 من القانون رقم 08\_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 06، بتاريخ 31 جانفي سنة 2023.

#### رابعاً: الأحكام القضائية

1\_ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي، بتاريخ 2021/10/16، تحت رقم 21/01854، قضية رقم 21/02263، بين م.د، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية الوادي، غير منشور.

2\_ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي، بتاريخ 2021/10/16، تحت رقم 21/01875، قضية رقم 21/02287، بين قائمة حزب ج ت و لولاية المغير، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية المغير، غير منشور.

3\_ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي، بتاريخ 2021/10/18، تحت رقم 21/01953، قضية رقم 21/02296، بين ح.س، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية الوادي، غير منشور.

4\_ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي، بتاريخ 2021/10/18، تحت رقم 21/01959، قضية رقم 21/02313، بين ع.ز، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية المغير، غير منشور.

5\_ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي، بتاريخ 2021/10/18، تحت رقم 21/01977، قضية رقم 21/02349، بين ب.ع، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية المغير، غير منشور.

6\_ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي، بتاريخ 2021/10/18، تحت رقم 21/01978، قضية رقم 21/02339، بين ق.ف، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية المغير، غير منشور.

7\_ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة، بتاريخ 2021/10/20، تحت رقم 21/01082، قضية رقم 21/01317، بين ذ.س، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية بسكرة، غير منشور.

8\_ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة، بتاريخ 20/10/2021، تحت رقم 21/01085، قضية رقم 21/01320، بين ش.س، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية بسكرة، غير منشور.

9\_ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالوادي، بتاريخ 20/10/2021، تحت رقم 21/01991، قضية رقم 21/02369، بين ع.م، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية المغير، غير منشور.

10\_ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة، بتاريخ 21/10/2021، تحت رقم 21/01151، قضية رقم 21/01321، بين ا.ه، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المندوب الولائي لولاية بسكرة، غير منشور.

#### خامسا: قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1\_ قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج.ر العدد 24، بتاريخ أول افريل سنة 2021

2\_ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 07 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتعلق باستمارة التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

3\_ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 124 مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021، يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والمتعلق باستمارة التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

4\_ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 58 مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

5\_ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 121 مؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

6\_ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 169 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1443 الموافق 07 أكتوبر سنة 2021، يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1443

الموافق 30 غشت سنة 2021، والمتعلق باستمارة التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

7\_ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 273 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 20 نوفمبر سنة 2021، يحدد اجراءات البت في الاعتراضات في صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

## II. المراجع

### أولاً: الكتب

- 1\_ أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة بين ولاية المظالم والقضاء الإداري المعاصر، ط 1، المطبعة العربية، الجزائر، 2005.
- 2\_ أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- 3\_ برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، ط 1، مطبعة الداوي، دمشق، 2009.
- 4\_ جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، د. ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 5\_ وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
- 6\_ حسين مناصري، قضاء المنازعات الانتخابية، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2021.
- 7\_ حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، ط 1، جامعة دمشق، 2016.
- 8\_ طيب قبائلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
- 9\_ يحي محمد علي الطياري، الضمانات الدستورية والقانونية للانتخابات العامة (دراسة مقارنة)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019.
- 10\_ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

- 11\_ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د.ط، دار العلوم، عنابة، 2004.
- 12\_ \_\_\_\_\_، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 13\_ محمد محمد عبد اللطيف، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم القضاء الإداري ودعوى الإلغاء، ج 1، جامعة المنصورة، 2020.
- 14\_ مراد حامد طويقات، الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها، دراسة مقارنة، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- 15\_ سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، د.ط، المركز العربي الديمقراطي، برلين، 2018.
- 16\_ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، د.ط، مركز الدراسات الإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2007.
- 17\_ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، ط 1، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2009.
- 18\_ سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د. ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- 19\_ عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، ط 1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- 20\_ عبد الحكيم فودة، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 21\_ عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات، دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 22\_ عبد الله طلبه، القانون الإداري الرقابة على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، ط 2، مديرية الكتب الجامعية، منشورات جامعة حلب، 1997.
- 23\_ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 24\_ عبد العالي بالة، شرح قانون الانتخابات 2021، د.ط، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2021.

- 25\_ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 26\_ عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، د.ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018.
- 27\_ عطاء الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 28\_ علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية- دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- 29\_ علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2021.
- 30\_ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 31\_ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج 2، ط 5، دم.ج، الجزائر، 2014.
- 32\_ عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط 2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.
- 33\_ فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 34\_ رابح سرير عبد الله، القرار الإداري، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 35\_ رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال الطعون الانتخابية، د.ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
- 36\_ \_\_\_\_\_، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- 37\_ شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- ثانياً: أطروحات الدكتوراه**
- 1\_ أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

- 2\_ أمال يعيش تمام، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
- 3\_ أمال قادري، جودة الأحكام القضائية\_دراسة مقارنة\_، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس، 2021.
- 4\_ براهيم مباركي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 5\_ جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017.
- 6\_ زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية\_دراسة مقارنة\_ أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 7\_ مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر\_1، بن يوسف بن خدة، 2018.
- 8\_ محمد الطاهر أدمين، نظام إزدواجية القضاء في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 9\_ محمد الصالح كشحة، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2021.
- 10\_ محمد علي، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 11\_ محمد توفيق شعيب، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية - دراسة لنماذج (الجزائر - تونس - المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
- 12\_ مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.
- 13\_ نانسي أحمد إبراهيم نمروقة، الإدارة الانتخابية في الأردن، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، أيلول 2016.
- 14\_ نبيلة جيمايوي، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

- 15\_ نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2019.
- 16\_ نسيم رشاشي، المواطن والانتخابات المحلية. واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحاج لخضر 01، باتنة، 2019.
- 17\_ سهام عبدلي، حق التقاضي في المادة الإدارية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.
- 18\_ سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجرتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 19\_ عبد الكريم بن منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 20\_ عبد الرحمن بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1، 2014.
- 21\_ فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 22\_ فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 23\_ ربيع رحمان، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
- 24\_ شهاب الريح مصطفى محمود، ضوابط المصلحة في دعوى الطعن الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة النيلين، الخرطوم، 2018.
- 25\_ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1\_ أحمد مومني، مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، المجلد 2، العدد، 2، جوان 2020.
- 2\_ أحمد سبكي، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 13\_22 الذي يعدل ويتم القانون رقم 08\_09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، المجلد 9، العدد 1، جوان 2023.
- 3\_ أحمد رقادى، لعرج بويد، تكييف الانتخاب دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 6، العدد 1، جوان 2018.
- 4\_ أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020.
- 5\_ أيمن عبد يوسف أحمد حمدان، يس عمر يوسف، الشخصية المعنوية في القانون الإداري، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 9، العدد 34، سبتمبر 2017.
- 6\_ الحبيب العطشان، الدعوى الانتخابية بين النص القانوني والعمل القضائي للمحاكم الإدارية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والسياسية، المغرب، العدد 35، أكتوبر 2021.
- 7\_ السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 6، العدد 3، جانفي 2022.
- 8\_ العارية بولرباح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 11، العدد 2، جوان 2020.
- 9\_ أمال يعيش تمام، اعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات رقم 10\_16، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 1، العدد 2، سبتمبر 2017.

- 10\_ أم الخير بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 8، العدد 12، سبتمبر 2016.
- 11\_ أمينة لرجم، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد 2، العدد 1، جوان 2019.
- 12\_ أسامة جفالي، نطاق الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 2، مارس 2018.
- 13\_ إحسان بن داود، منازعات الترشيح للانتخابات الجماعية على ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد 10، 2015.
- 14\_ الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21\_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 5، العدد 1، ماي 2021.
- 15\_ الهام فاضل، دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد 5، العدد 3، جوان 2023.
- 16\_ إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 12، العدد 2، سبتمبر 2021.
- 17\_ بلال بلغال، قراءة قانونية لأحكام نص المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1996: الرقابة القضائية: أداة لحماية مبدأ المشروعية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 6، العدد 1، ماي 2019.
- 18\_ بن عمار مقني، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 9، العدد 3، سبتمبر 2016.
- 19\_ جهاد ضيف الله الجازي، وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 12، العدد 1، 2015.

- 20\_ جهيدة ركاش، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 3، العدد 1، جوان 2018.
- 21\_ جمال الدين دندن، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الإدارة للتنمية والبحوث والدراسات، جامعة علي لونيبي، البليدة 2، المجلد 5، العدد 1، جوان 2016.
- 22\_ جمال حدار، الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، المجلد 9، العدد 1، جوان 2021.
- 23\_ جمال قروف، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 3، العدد 1، مارس 2018.
- 24\_ دانا عبد الكريم سعيد، بلند أحمد رسول، خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 3، ديسمبر 2020.
- 25\_ وحيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16\_01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 4، العدد 1، جوان 2018.
- 26\_ وسام يوسف عضوم، وليد عكل عرب، دور الطعون الانتخابية في إضفاء صفة المشروعية على الانتخابات العامة \_دراسة مقارنة بين سورية ومصر وفرنسا\_، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، المجلد 6، العدد 8، مارس 2022.
- 27\_ ولد أحمد تتهنان، الضمانات التشريعية لمبدأ عمومية الترشيح في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2020.
- 28\_ وفاء بوالشعور، قواعد القانون الإداري المستحدثة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 1، مارس 2023.

- 29\_ حليم عمروش، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في ظل الإصلاحات المستجدة "القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجديد 12\_01، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 8، العدد 1، جوان 2013.
- 30\_ حفيظة بلعربي، الانتخابات في تاريخ الجزائر المعاصر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2019.
- 31\_ حبيبة عتيق، القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 2، العدد 1، مارس 2018.
- 32\_ حنان محمد القيسي، دور التسبب في فاعلية أحكام القضاء الإداري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2020.
- 33\_ يسين شامي، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2020.
- 34\_ يوسف بولعراس، كمال فتحي دريس، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية "الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 أنموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020.
- 35\_ يحي بختي، مظاهر القضاء الإداري في ظل ازدواجية القضاء في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 3، أكتوبر 2022.
- 36\_ يحي محمد عيد النمر، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسع القضاء وتضييق المشرع "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، المجلد 90، العدد 90، مارس 2017.
- 37\_ كمال دحماني، الخصوصية الإجرائية لقبول الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية في إطار القانون 08/09، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، المجلد 6، العدد 2، جويلية 2022.
- 38\_ لطفي بوداود، ضوابط الاحكام القضائية في المنازعة الادارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 4، العدد 1، جوان 2017.

- 39\_ ليلي دراغلة، رقية عواشيرة، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر (مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز أنموذجاً)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 6، العدد 2، جويلية 2021.
- 40\_ لخضر نقيش، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020.
- 41\_ مولاي هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 7، العدد 12، جانفي 2015.
- 42\_ محمد بورمضان، طبيعة الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات، مجلة البحوث، المغرب، العدد 8، 2008.
- 43\_ محمد الأمين نويري، الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات \_دراسة تطبيقية\_، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريك، المجلد 3، العدد 1، ماي 2022.
- 44\_ محمد حليفة، تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 2، العدد 1، مارس 2019.
- 45\_ محمد حمودي، رقابة القضاء الاداري على الطعون الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 7، العدد 1، أبريل 2019.
- 46\_ منال يدر، النظام الانتخابي في المجالس المحلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 3، العدد 1، جوان 2017.
- 47\_ مصطفى عبد النبي، إجراءات رفع العدوى الإدارية (العادية والاستعجالية)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2021.
- 48\_ مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، فيفري 2017.
- 49\_ نبيل أيت شعلال، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 2، العدد 1، مارس 2020.

- 50\_ نبيلة جيماي، الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 2، جوان 2017.
- 51\_ نبيلة مزواغي، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2020.
- 52\_ نجات خلدون، شرطا الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية، مجلة البحوث، المغرب، المجلد 5، العدد 9، ديسمبر 2009.
- 53\_ نوفان العقيل العجارمة، الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، أبريل 2011.
- 54\_ نذير العلواني، نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي\_دراسة مقارنة\_، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 1، جانفي 2018.
- 55\_ سالم قنينة، فيصل نسيغة، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 15، العدد 03، ديسمبر 2021.
- 56\_ سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 15، جوان 2017.
- 57\_ سهيلة بوخميس، دور محافظ الدولة في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 18، مارس 2010.
- 58\_ سهيلة ديباش، دور المحاكم الإدارية في الانتخابات المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 50، العدد 3، سبتمبر 2013.
- 59\_ سي موسى عبد القادر، المعالجة التشريعية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد 3، العدد 2، جوان 2017.
- 60\_ سماعيل لعبادي، إصلاح القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات: دراسة للتجربة الجزائرية، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع "القانون..أداة للإصلاح والتطوير"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء الأول، العدد 2، مايو 2017.

- 61\_ سعاد ميمونة، الأحزاب ودورها في تكريس التداول السلمي على السلطة: المجال الانتخابي نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 03، جانفي 2022.
- 62\_ عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 4، ديسمبر 2019.
- 63\_ عبد الحليم مجدوب، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2022.
- 64\_ عبد اللطيف رزايقية، التنظيم القضائي في الجزائر، مجلة النبراس القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 5، العدد 1، مارس 2020.
- 65\_ عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 01\_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2021.
- 66\_ عبد العالي بالة، انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01\_21 الأحكام والضوابط، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2022.
- 67\_ عبد العالي بوعلام، المحاكمة العادلة في الاسلام من خلال رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2020.
- 68\_ عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، جامعة حمى لخضر، الوادي، 08\_09 ديسمبر 2019.
- 69\_ عبد العزيز طهراوي، فريدة حموم، استقلالية الإدارة الانتخابية دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في نيجيريا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد 1، أبريل 2022.

- 70\_ عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها \_دراسة تطبيقية\_، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، منشورات الساحل، الجزائر، 2006.
- 71\_ عبد القادر بوغازي، الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019.
- 72\_ عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 1، مارس 2020.
- 73\_ عواطف زرارة، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 3، نوفمبر 2012.
- 74\_ عز الدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الأنظمة الانتخابية المغاربية (الجزائر\_ تونس\_ المغرب)، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021.
- 75\_ عطاء الله خضرون، الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 2، العدد 2، نوفمبر 2018.
- 76\_ علياء غازي موسى، الرقابة القضائية على قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، الجزء الأول، المجلد 5، العدد 19، 2016.
- 77\_ عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية\_ الجزائر نموذجا، دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، المجلد 7، العدد 18، مارس 2015.
- 78\_ عمار صالح جبار البهادلي، العملية الانتخابية : المفهوم والمراحل، المجلة العراقية للعلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 2 جويلية 2020.
- 79\_ عمر بن عيشوش، نشأة القضاء الإداري الجزائري وعلاقته بقضاء ديوان المضالم، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد 2، جوان 2016.
- 80\_ عمر زرقط، الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021.

- 81\_ فاروق بوعسكر، القضاء الانتخابي بين تشتت الاختصاص ومحدودية النجاعة، المفكرة القانونية، وجه جديد لقضاء جديد؟، تونس، العدد 20، ديسمبر 2020.
- 82\_ فاروق خلف، سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2011.
- 83\_ \_\_\_\_\_، الطعون الإدارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات، منشورات جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، المجلد 13، العدد 2، جوان 2016.
- 84\_ فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13\_22 الذي يعدل ويتم القانون رقم 08\_09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 4، ديسمبر 2022.
- 85\_ فطيمة الزهرة فيرم، الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2021.
- 86\_ فتحي حاجي، أيت أحمد لعمارة محمد، العمليات الانتخابية والتحول الديمقراطي في المملكة المغربية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 4، العدد 1، أبريل 2021.
- 87\_ صونية نادية مواسة، استقلالية القضاء الإداري بين الواقع والقانون (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 4، ديسمبر 2020.
- 88\_ قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات \_نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها\_، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2020.
- 89\_ \_\_\_\_\_، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 08/19، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 3، العدد 5، جوان 2020.
- 90\_ قدور ظريف، توفيق بوقرن، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة بان خلدون، تيارت، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020.

91\_ رابح بالرابح، نصر الدين عاشور، ضمان حق الشباب في الترشح : قراءة في الأمر 01\_21 وانعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 01، أبريل 2022.

92\_ \_\_\_\_\_، التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية كمقوم أساسي لتحقيق الأمن القضائي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022.

93\_ رعد فوزي عبد الطائي، فلسفة القضاء المتخصص (محكمة اليوم الواحد نموذجا) \_دراسة مقارنة\_، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 13، العدد 46، ماي 2020.

94\_ شريفة لموير، المنازعات الانتخابية: قراءة في التجريبتين المغربية والفرنسية، المجلة الدولية للعلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 01، 2021.

95\_ تامر محمد إبراهيم، الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 12، العدد 3، 2020.

96\_ توفيق بوقرن، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر\_ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا\_، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 2، العدد 2، سبتمبر 2020.

97\_ ثامر خالدي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 5، العدد 2، جانفي 2021.

98\_ خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 10\_16\_ دراسة تحليلية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 17، العدد 02، جوان 2020.

#### رابعاً: الملتقيات والندوات العلمية

1\_ جلول محدة، عثمان حويدق، تخصص القاضي ودوره في تعزيز مركزه القانوني وحماية استقلاليته، الندوة العلمية: استقلالية القضاء، جامعة حمى لخضر، الوادي، 7 مارس 2020.

2\_ محمد محمود أواه، نجاعة القضاء الإداري، أعمال الملتقى الدولي القضاء الإداري: من التأسيس إلى تحقيق متطلبات النجاعة، نشرية المحكمة الإدارية، تونس، العدد الثاني، 8\_9 جوان 2022.

3\_ نهى الشواشي، التحكم في الزمن القضائي، أعمال الملتقى الدولي القضاء الإداري: من التأسيس إلى تحقيق متطلبات النجاعة، نشرية المحكمة الإدارية، تونس، العدد الثاني، 8\_9 جوان 2022.

4\_ سهام عباسي، نهلة جديدي، دور القضاء الإداري في رقابة العملية الانتخابية "رقابة مرحلة الترشيح نموذجاً"، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة حمى لخضر، الوادي، 6\_7 مارس 2018.

5\_ ربيعي يسرى كاتيه، محمد الأخضر كرام، خصوصية الجانب الإجرائي للدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة حمى لخضر، الوادي، 6\_7 مارس 2018.

#### خامسا: المنشورات

1\_ ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، قسم المنشورات، السويد 2007.

2\_ الطاهر العلوي، الإثبات أمام القاضي الانتخابي، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2020.

3\_ بوسكاي شويخة، رقابة المحكمة الإدارية على نتائج الانتخابات، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2020.

4\_ حسناء بن سليمان، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية: رؤى متقاطعة بين هيئة الانتخابات والهيئات القضائية، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2020.

5\_ محمد اللطيف، قاضي تجاوز السلطة والانتخابات (قاضي تجاوز السلطة ونزاعات مرحلة ما بعد الانتخابات)، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2020.

6\_ محمد شفيق صرصار، قراءة في الإشكاليات القانونية المرتبطة بإلغاء نتائج الانتخابات في القانون التونسي، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2020.

7\_ عماد غابري، تقنيات القاضي الإداري في إلغاء النتائج، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2020.

8\_ خالد عبد الشافي، كريج جينيس، القاموس العربي للانتخابات، ط 1، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ديسمبر 2020.

#### سادسا: المحاضرات

1\_ الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

2\_ محمد رفاعي، محاضرات في أحكام القرار الإداري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022-2023.

#### سابعا: المقالات والمنشورات على شبكة الانترنت

1\_ المهدي تيم، القاضي الإداري يحكم ولا يدير، مقال منشور في مجلة منازعات الأعمال، المغرب، سبتمبر 2019، على الرابط [http://frssiwa.blogspot.com/2017/09/blog-post\\_64.html](http://frssiwa.blogspot.com/2017/09/blog-post_64.html)

2\_ هيفاء عبد المولى، دور القاضي الإداري في النزاع الانتخابي، مقال منشور في مجلة البحر الأبيض المتوسط للبحوث القانونية، على الرابط-<http://mj-lr.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8>

3\_ قرار رقم 31 لسنة 2022، يتضمن اصدار دليل الطعون الانتخابية، صادر عن رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، المركز الوطني للمعلومات، الجمهورية اليمنية، متاح على الرابط <https://yemen-nic.info/sectors/politics/detail.php?ID=1229>

4\_ إحصائيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تضمنت نسب المرشحين الذين فصل مجلس الدولة لصالحهم في منازعات الترشح للانتخابات المحلية التي جرت يوم 27 نوفمبر 2021، منشورة يوم 03 نوفمبر 2021 في الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية <https://www.aps.dz/ar/algerie/115160-75>

- 5\_ إحصائيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بخصوص نسب الطعون المسجلة على مستوى المحاكم الإدارية في الانتخابات المحلية ليوم 27 نوفمبر 2021، منشورة يوم 22 ديسمبر 2021، في الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية <https://www.aps.dz/ar/algerie/118616-27>
- 5\_ معلومات حول التكوين الاعدادي للطلبة القضاة، متاح على الموقع الرسمي للمدرسة العليا للقضاء، [http://www.esm.dz/pages\\_ar/Formationsbase\\_ar.php](http://www.esm.dz/pages_ar/Formationsbase_ar.php)
- المراجع الأجنبية

### A)\_Les ouvrages

- 1\_ Claude Leclercq, André Chaminade, Droit Administratif, 3éme édition, Litec, Paris, 1992.
- 2\_ De Laubadère, Traité élémentaire de droit Administratif, 4 édition, L,G,D,J, France, 1967.
- 3\_ Gerard- David Desrameaux, Droit électoral, Studyrama\_ Vocatis, France, 2017.
- 4\_ Jean Francois Brisson, Aude Rouyère, Droit Administratif, Université Montesquiue, Bordeaux IV, 2004.
- 5\_ Jean Poul Pastorel, Droit administrative principes généraux l'action administrative le contrôle de l' action administrative, 4<sup>e</sup> édition, Gualino éditeur, Paris, 1999.

### B)\_Les articles

- 1\_ Charazad Gousto, The role of administrative juge in the electoral process in Algeria, Jurisprudence Jornal, university of Biskra, Vol 12, N 3, Septembre 2020.
- 2\_ Eric-Adole T.Gasti, Heurs et malheurs du contentieux électoral en Afrique: étude comparée du droit processuel africain, Les cahiers de droit, Université Lavel, Vol 60, N 4, Décembre 2019.
- 3\_ Francis Delpéréé, Le Contentieux électoral, Annuaire international de justice constitutionnelle, N 12, 1997.
- 4\_ Franck Abikhzer, "Le Délais raisonnables dans le contentieux administratif, un fruit parvenu à maturité ?", A.J.D.A, 2005.
- 5\_ Hamid Hamidi, La Relation Problematicque entre Election local, Decentralisation Et Promotion De la Governence Locale En Algerie, Revue Droit, Societe et Pouvoir, Université d'Oran 2, Mohamed Ben Mohamed, Vol 3, N 1, Fevrier 2014
- 6\_ Juan Lagnacio Garcia Rodriguez, Astudy About electoral Management Body Independencen, Praposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment, Egypt, The United Group, 2008.
- 7\_ Lydia Apori Nkansah, Dispute Resolution and Electoral Justice in Africa: The Way Forward, Council for the Development of Social Science Research in Africa 2017, Africa Development, Vol 401, N 2, 2016.
- 8\_ M. André Panchaud, La décision administrative, Etude Comparative, Revue Internationale de droit comparé, Vol 14, N 4, Octobre- Décembre, 1962.

9\_Michal Fahem Mohamed Al-Sulami, Reform In Saudi Arabia:Jeddah King Abdulaziz University: Arts and Humanities, Vol 16,N 2, December 2008.

**C)\_ Les Publications**

1\_Conseil D'etat, Dossier Thématique, Le Juge Administratif et Le Droit Electoral, France, Mars 2014.



## قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات
01	مقدمة
14	الباب الأول: التكريس التشريعي لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية
15	الفصل الأول: التأصيل القانوني لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية
16	المبحث الأول: تطور نظام رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية
17	المطلب الأول: نشأة نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
17	الفرع الأول: مرحلة القضاء الموحد
20	الفرع الثاني: مرحلة الازدواجية القضائية وظهور قضاء إداري مستقل في الجزائر
23	المطلب الثاني: مراحل تكريس رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية
24	الفرع الأول: المرحلة التي سبقت تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 (اختصاص معدوم للقاضي الإداري)
28	الفرع الثاني: المرحلة التي تلت تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 (نقل الاختصاص الرقابي للقاضي الإداري)
29	أولاً: الفترة ما بين 2004 إلى 2012 (الرقابة على الانتخابات المحلية اختصاص أصيل للقاضي الإداري)
31	ثانياً: الفترة التي تلت إصدار القانون العضوي رقم 01_12 (رقابة محدودة للقاضي الإداري)
34	المبحث الثاني: طبيعة رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلي
34	المطلب الأول: مدلول رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية
35	الفرع الأول: تعريف رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية
38	الفرع الثاني: الأساس القانوني لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية
40	المطلب الثاني: مميزات رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية
40	الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية رقابة موضوعية
43	الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية رقابة مشروعية

44	الفرع الثالث: رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية رقابة بعدية
45	خلاصة الفصل الأول
46	<b>الفصل الثاني: نطاق رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية</b>
47	<b>المبحث الأول: نطاق رقابة القاضي الإداري من حيث أطراف العملية الانتخابية</b>
47	المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
48	الفرع الأول: تطور نظام الإدارة الانتخابية في الجزائر
49	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
51	أولاً: تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية
52	ثانياً: تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية
53	أ) _ الاستقلالية الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
55	ب) _ الاستقلالية المالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
57	الفرع الثالث: هياكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي
58	أولاً: المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
58	ثانياً: المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
60	المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري لأهلية المترشحين للانتخابات المحلية
61	الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في المترشح للانتخابات المحلية
61	أولاً: الشروط العامة التقليدية للترشح للانتخابات المحلية
61	أ) _ أن يستوفي المترشح الشروط المطلوبة في الناخب
62	1) _ أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية
62	2) _ أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية
63	ب) _ شرط السن القانونية للترشح للانتخابات المحلية
65	ج) _ شرط الجنسية الجزائرية
67	د) _ شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
68	هـ) _ ألا يكون المترشح محل حكم قضائي نهائي سالب للحرية ما لم يرد اعتباره
69	ثانياً: استحداث شروط موضوعية عامة إضافية للترشح للانتخابات المحلية

69	أ) _ إثبات المترشح لوضعيته اتجاه الإدارة الضريبية
70	ب) _ اشتراط تمتع المترشح بحسن السيرة والسلوك
73	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للترشح للانتخابات المحلية
74	أولاً: حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات المحلية
77	ثانياً: حالات التعارض مع الترشح للانتخابات المحلية
77	أ) _ شرط عدم الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية
77	ب) _ اشتراط عدم احتواء نفس القائمة على أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة
79	<b>المبحث الثاني: نطاق رقابة القاضي الإداري من حيث مراحل العملية الانتخابية</b>
79	المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشيحات للانتخابات المحلية
80	الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم عملية الترشيحات للانتخابات المحلية
81	أولاً: مبدأ عمومية الترشح
82	ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان الترشح
83	الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري لصحة إجراءات الترشح للانتخابات المحلية
83	أولاً: تحديد نصاب قوائم الترشيحات
83	ثانياً: ضرورة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في قوائم الترشيحات
84	ثالثاً: إلزامية تخصيص نصف الترشيحات في القائمة للشباب الأقل من أربعين سنة
85	رابعاً: إلزامية تواجد ثلث القائمة من المترشحين ذوو مستوى تعليمي جامعي
86	خامساً: تركيبة قوائم الترشيحات
86	سادساً: شرط جمع التوقيعات
87	أ) _ بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية
88	ب) _ بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية
89	المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على مرحلة سير العملية الانتخابية بمفهومها الضيق
90	الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على مرحلة التصويت في الانتخابات المحلية

91	أولاً: المبادئ التي تحكم عملية التصويت
91	أ) _ مبدأ حرية التصويت
91	ب) _ مبدأ سرية التصويت
92	ج) _ مبدأ شخصية التصويت
93	ثانياً: التنظيم القانوني لعملية التصويت
93	أ) _ رقابة القاضي الإداري على تشكيل مكاتب التصويت
94	1) _ شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت
95	2) _ أداء أعضاء مكاتب التصويت لليمين
96	ب) _ تنظيم عملية سير الاقتراع
97	الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على مرحلة فرز أصوات الناخبين في الانتخابات المحلية
98	أولاً: المبادئ التي تحكم عملية فرز أصوات الناخبين
99	أ) _ مبدأ السرعة في مباشرة فرز أصوات الناخبين
99	ب) _ مبدأ علانية فرز أصوات الناخبين
100	ج) _ مبدأ الدقة وسلامة فرز أصوات الناخبين
100	ثانياً: الضوابط القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في الانتخابات المحلية
100	أ) _ الأشخاص المكلفون بعملية فرز أصوات الناخبين
101	ب) _ رقابة القاضي الإداري لإجراءات فرز أصوات الناخبين
101	1) _ افتتاح عملية فرز الأصوات
102	2) _ تقييم أوراق التصويت
103	3) _ إعداد محضر فرز الأصوات
105	الفرع الثالث: رقابة القاضي الإداري على مرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية
105	أولاً: رقابة القاضي الإداري لإجراءات الإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية
106	أ) _ الإحصاء البلدي لأصوات الناخبين
106	ب) _ عملية توزيع المقاعد
107	ثانياً: الإعلان الرسمي عن النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية

109	خلاصة الفصل الثاني
110	خلاصة الباب الأول
111	الباب الثاني: الآليات القانونية لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية
112	الفصل الأول: الطعون الانتخابية كوسيلة قانونية لرقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية
113	المبحث الأول: ماهية الطعون الانتخابية
113	المطلب الأول: مفهوم الطعون الانتخابية
114	الفرع الأول: مدلول الطعون الانتخابية
114	أولاً: المدلول الواسع للطعون الانتخابية
116	ثانياً: المدلول الضيق للطعون الانتخابية
116	ثالثاً: تكييف المشرع الجزائري للطعون الانتخابية
117	الفرع الثاني: خصائص الطعون الانتخابية
117	أولاً: الطعون الانتخابية طعون قضائية
118	ثانياً: الطعون الانتخابية طعون مجانية
120	ثالثاً: قصر مواعيد الطعون الانتخابية وسرعة الفصل فيها
122	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية بين دعاوى الإلغاء والقضاء الكامل
122	الفرع الأول: علاقة الطعون الانتخابية بدعاوى الإلغاء
126	الفرع الثاني: علاقة الطعون الانتخابية بدعاوى القضاء الكامل
128	الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية
130	المبحث الثاني: شروط صحة الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية
130	المطلب الأول: الشروط الخاصة بالطاعن
130	الفرع الأول: صفة الطاعن
131	أولاً: أصحاب الصفة في رفع الطعن الانتخابي
132	(أ) المرشحون للانتخابات المحلية
132	(ب) الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية
133	ثانياً: مدى إمكانية الطعن من قبل الغير في الانتخابات المحلية

135	الفرع الثاني: شرط المصلحة في رافع الطعن الانتخابي
136	أولاً: سمات المصلحة في الطعون الانتخابية
136	(أ) أن تكون المصلحة مشروعة
136	(ب) أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة
137	ثانياً: مدى اندماج الصفة في شرط المصلحة في الطعون الانتخابية
137	(أ) الرأي الأول: اندماج الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية
138	(ب) الرأي الثاني: اختلاف الصفة عن المصلحة في الطعون الانتخابية
139	الفرع الثالث: شرط الأهلية في الطعون الانتخابية
139	أولاً: الأهلية كشرط لصحة إجراءات الخصومة في الطعون الانتخابية
140	ثانياً: الفرق بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الطعون الانتخابية
141	(أ) أهلية الشخص الطبيعي
141	(ب) أهلية الشخص المعنوي
141	1) الإدارة الانتخابية
142	2) الأحزاب السياسية
143	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الطعن الانتخابي
143	الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الفصل في الطعن الانتخابي
143	أولاً: القرار الإداري الانتخابي محلاً للطعن الانتخابي
144	(أ) تعريف القرار الإداري الانتخابي
146	(ب) خصائص القرار الإداري الانتخابي
146	1) القرار الإداري الانتخابي صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
147	2) القرار الإداري الانتخابي عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
148	3) القرار الإداري الانتخابي قرار نهائي
148	ثانياً: الاعتراض الإداري المسبق كشرط لصحة الطعن الانتخابي
149	(أ) المقصود بالاعتراض الإداري كشرط سابق للطعن الانتخابي
150	(ب) حالات القيام بالاعتراض الإداري المسبق

150	1_ الاعتراض الإداري المسبق على قوائم مراكز ومكاتب التصويت
151	2_ الاعتراض الإداري المسبق على مشروعية التصويت
151	ثالثاً: الميعاد كشرط لقبول الفصل في الطعن الانتخابي
152	أ_ سريان ميعاد الطعن الانتخابي في الانتخابات المحلية
153	1_ سريان ميعاد الطعن الانتخابي في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية
153	2_ سريان ميعاد الطعن الانتخابي في قرار اعتماد قوائم مراكز ومكاتب التصويت
153	3_ سريان ميعاد الطعن الانتخابي في قرار الاعلان المؤقت لنتائج لانتخابات المحلية
154	ب_ الآثار المترتبة على انقضاء ميعاد الطعن الانتخابي
154	1_ عدم قبول الطعن الانتخابي
155	2_ تحسن القرارات الانتخابية
155	رابعاً: الشرط المتعلق بعريضة الطعن الانتخابي
156	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الفصل في الطعن الانتخابي (أوجه الطعن الانتخابي)
156	أولاً: عيوب المشروعية الخارجية للقرار الانتخابي
156	أ_ عيب عدم الاختصاص
157	ب_ عيب الشكل والإجراءات
157	1_ اشتراط الكتابة في القرار الانتخابي
157	2_ اشتراط صدور القرار الانتخابي معللاً تعليلاً قانونياً
158	3_ تبليغ القرار الانتخابي للأطراف المعنية في الآجال المحددة
159	ثانياً: عيوب المشروعية الداخلية للقرار الانتخابي
159	1_ عيب مخالفة القانون
160	2_ عيب السبب
162	3_ عيب الانحراف في استعمال السلطة
164	خلاصة الفصل الأول

165	الفصل الثاني: منهجية القاضي الإداري في الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية
166	المبحث الأول: إجراءات الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية
166	المطلب الأول: إجراءات رفع الطعن الانتخابي أمام المحاكم الإدارية
167	الفرع الأول: التزامات الطاعن عند مباشرة إجراءات رفع الطعن الانتخابي
167	أولاً: تقديم عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة
170	ثانياً: تبليغ العريضة للمدعى عليه
171	(أ) _ بيانات التكليف بالحضور
171	(ب) _ تسليم التكليف بالحضور
172	الفرع الثاني: التزامات الجهة القضائية الفاصلة في موضوع الطعن الانتخابي
172	أولاً: جدولة القضية
173	ثانياً: تعيين التشكيلة القضائية الفاصلة في موضوع الطعن الانتخابي
173	ثالثاً: الاشراف على تبادل المذكرات
174	رابعاً: مباشرة إجراءات التحقيق
175	خامساً: احالة الملف على محافظ الدولة
176	سادساً: الفصل في موضوع الطعن الانتخابي
177	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية
177	الفرع الأول: شكل الحكم القضائي الفاصل في موضوع الطعن الانتخابي
178	أولاً: البيانات المتعلقة بالجهة القضائية مصدرة الحكم
179	ثانياً: البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة وطلباتهم
179	ثالثاً: تسبيب الأحكام القضائية الفاصلة في موضوع الطعن الانتخابي
180	رابعاً: منطوق الحكم القضائي الفاصل في موضوع الطعن الانتخابي
181	الفرع الثاني: مضمون الحكم القضائي الفاصل في موضوع الطعن الانتخابي
181	أولاً: رفض الطعن الانتخابي
183	ثانياً: قبول الطعن الانتخابي
184	الفرع الثالث: امكانية استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

186	الفرع الرابع: التنفيذ التلقائي للأحكام القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية
188	المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية بين اتساع الصلاحيات ومحدودية النجاعة
188	المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري عند الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية
189	الفرع الأول: الدور الايجابي للقاضي الإداري في توزيع عبء الاثبات بين المدعي والإدارة الانتخابية
190	أولاً: تحميل المدعي عبء الاثبات كأصل عام في منازعات الانتخابات المحلية
191	ثانياً: سلطة القاضي الإداري في نقل عبء الاثبات من المدعي إلى الإدارة الانتخابية
194	ثالثاً: الوسائل المعتمدة للإثبات في الطعون الانتخابية
196	الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في الحول محل الإدارة الانتخابية
198	الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري في تعديل نتائج الانتخابات المحلية
201	الفرع الرابع: سلطة القاضي الإداري في الغاء نتائج الانتخابات المحلية
201	أولاً: اعتبار الاعلان عن نتائج الانتخابات قرارا اداريا يقبل الطعن فيه بالإلغاء
202	ثانياً: اعتبار الاعلان عن نتائج الانتخابات تعبيراً عن الارادة السياسية للناخبين غير خاضع لرقابة القاضي الإداري
203	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري اتجاه التكييف القانوني لاعلان نتائج الانتخابات المحلية
204	المطلب الثاني: تقنيات القاضي الإداري لإلغاء نتائج الانتخابات المحلية
204	الفرع الأول: اعتماد القاضي الإداري على معيار المخالفة المجردة لالغاء نتائج الانتخاب
206	الفرع الثاني: اعتماد القاضي الإداري على معيار الأثر المجدي لالغاء نتائج الانتخاب
207	الفرع الثالث: اعتماد القاضي الإداري على المعيار الإحصائي لقياس درجة تأثير المخالفة على نتيجة التصويت
210	المطلب الثالث: معوقات عمل القاضي الإداري عند الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية
211	الفرع الأول: عدم شمولية رقابة القاضي الإداري لجميع مراحل الانتخابات المحلية
214	الفرع الثاني: غياب تخصص القاضي الإداري وتأثيره على نجاعة عمله الرقابي

217	الفرع الثالث: صعوبات مادية لوجستية تواجه القاضي الإداري عند الفصل في الطعون الانتخابية
221	خلاصة الفصل الثاني
222	خلاصة الباب الثاني
223	الخاتمة
233	قائمة المصادر والمراجع
258	قائمة المحتويات

## المخلص

يرتبط حق الانتخاب كحق دستوري ارتباطاً وثيقاً بالنظام الديمقراطي الذي يستمد مشروعيته من الإرادة الشعبية والتي يُعبر عنها من خلال ممارسة المواطنين لهذا الحق، حيث تعد مشاركة الأفراد في تسيير شؤونهم المحلية وإدارتها بصفة غير مباشرة من الحقوق الأساسية التي كفلتها مختلف الدساتير والتشريعات الوطنية التي اضفت المزيد من الضمانات لحماية هذا المعطى الديمقراطي والإحاطة به من كل الجوانب، وهو ما تجلّى في إسناد هذه المهمة النبيلة للقاضي الإداري، هذا الأخير ورغم الصعوبات التي تواجهه ومحدودية رقابته على الانتخابات المحلية من حيث نطاقها، إلا أن رقابته على العملية الانتخابية كنوع من أنواع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تعد من أنجع أنواع الرقابة وضمنها لحقوق الأفراد وحررياتهم نظراً لما يتمتع به من سلطات تخوله القيام بهذا الدور بكل جدارة واقتدار، وصلاحيات واسعة في مراقبته قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتصدي لها حال خالفت في ذلك القوانين والنظم، بما يضمن للأفراد حقوقهم وللانتخابات مشروعيتها، ويكرس بذلك العدالة الانتخابية ويجسد دولة الحق والقانون.

### Abstract:

The right to vote is intrinsically linked to the constitutional framework of a democratic system, which derives its legitimacy from the will of the people expressed through citizens' exercise of this fundamental right. The participation of individuals in the management and administration of their local affairs, albeit indirectly, is among the fundamental rights guaranteed by various constitutions and national legislations. These legal frameworks have added further safeguards to protect this democratic principle from all angles.

This commitment to safeguarding the right to vote is evident in entrusting the noble responsibility to the administrative judiciary. Despite the challenges and limitations it faces, particularly in terms of the scope of its oversight over local elections, its role in overseeing the electoral process, as a form of judicial oversight over administrative actions, remains one of the most effective and secure means of protecting individuals' rights and freedoms. This is due to the extensive powers granted to it, allowing it to monitor the decisions of the independent national electoral authority and take action if they violate the laws and regulations, thereby ensuring the legitimacy of elections. In doing so, the administrative judiciary reinforces electoral justice and upholds the principles of a state governed by the rule of law and justice.